٢ر٢١٦
م ٠ ح

مختصر غنية المتملى شرح منية المصلـــــى للكاشغرى ،كلاهما للحلبى ، ابراهيم بـــن محمد ـ ٩٥٦هـ ٠ بخط (محمد) بن مصطفـى فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا ٠

٥٧١٥
١٧٥ ق ٢٥ س ١٣x٢٢سم

نسخة وسط ،خطها نسخ حسن، اضرت بهـــا الرطوبة ،طبع ٠

معجم المطبوعات : ٧٨٦،١٣ الكشاف : ٧٧

١ ـ العبادات ،الفقه الاسلامى وأصولـــه

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النســـخ

د ـ مختصر شرح منية المصلى للكاشغرى

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض



Department of   ادارة

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم   Date .... التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٧١٥ في ٦/١١/٦٥

العنوان: مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي

المؤلف: الحلبي ابراهيم بن محمد

تاريخ النسخ: الحادي عشر الهجري

اسم الناسخ: محمد بن مصطفى

عدد الأوراق: ١٧٥ ق - ٢٢ × ١٣ سم

ملاحظات:

شرح منية المصلي

بيك ايكيوز سكسان ده سنه سنى شهر ذي الحجة الشريفك اونده
ايكنجي كيجه سى اوغلم محمد طوغمشدر دوغديغى تاريخدر

بيك ايكيوز سكسان اوچ سنه سنى شهر شعبانده معظمك
اون التنجى كيجه سى اوغلم عبد الرحمن دوغديغى تاريخدر

سكسان ايكيده رجب الفردك اونبجى گونى مرقوم [illegible]
ارتحالى دار بقا ايتمشدر

سكسان التيده ربيع الاولك اونبشنجى [illegible] تاريخ
تولديدر

الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى
فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى
عن النبي عم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اى الايمان فانهما شئ
واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا
الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما
عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه
الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عم لكل شئ علم اى علامة دالة
على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة
تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها وقوله عم خمس صلوات
مبتداء افترضهن الله على العباد وخبره من احسن وضوءهن باسباغه
والاتيان بسنته وادابه وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمانينة
فيه وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله
عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عم الفرق
بين العبد والكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اى جعل بترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى
بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ
الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك
الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد

بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها ثم
اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط
جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا
بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبنية لمعنى الشرط
وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة
بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما
يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا
تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه
عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون
فاسقا واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في
الصلوة وان تركها تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب
سجود السهو بتركه سهوا واداباً جمع ادب وهو دون رتبة السنة
فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك
سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي
جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط
المتقدمة عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل
او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة
من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث
الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى استعماله
للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اى عدم الوجود والقدرة
او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اى لكل واحد
من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب ومناه وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره واما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة

نكوره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب
وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده
والوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضا كلما احدث و
الوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد
القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في
فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابو يوسف رحمه
يجزئ ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
امسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو
المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة بالعضو
بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في
الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في
الصحيحين ان رسول الله عم راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال عم ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان
وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل
خلافا لزفر رح وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على
الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما
ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف رح واما اللحية

فعن

فعن ابي حنيفة رح انه يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي
رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي
خان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة
واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية هو الاصح
وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته
انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية
غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه
لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف رح يفرض استيعابها بالمسح
وعنه سقوطه اصلا وهو رواية ايضا عن ابي ح رح ولو امر الماء
على شعر الذقن والراس او الشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب
غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان
طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه
في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح
ادنى جزء منه ولو بعض شعرة قد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته
قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله ان النبي عم اتى سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين
الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض
الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر كما
ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى
يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس وثلث اصابع
خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان
حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل
او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي

ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلّها من بلة عضو آخر لا يجوز وان
بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان
البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة
التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل
ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه
اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك
وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا
لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله
عليه الصلوة لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه
يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر
عليها الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي
المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر
الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف
في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده

كما

كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى
لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه
عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى
الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام
وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى
الطبراني بسنده انه عليه الصلوة والسلام توضأ فمضمض ثلثا
واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح
ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية انه جائز ورجح في
المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثة لا ترى البشرة تحتها
فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبة عليه السلام مع الترك في
بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه
في حكاية وضوءه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة
والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث الخنصر والبنصر والوسطى
ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه
عن رأسه ويمدهما اي يديرهما الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس
ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد

عند التشهد ويقال لها السابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب
في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح
بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما
والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام
عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس
العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء
جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية
فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي
على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع ايضا سنة في اليدين
والرجلين لقوله عليه الصلوة والسلام للقيط بن صبرة اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة
بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتدءا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى
وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه الصلوة والسلام
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه عليه
السلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له
الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان
سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث لا لضرورة طمانينة القلب
عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
كذا ذكر في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما

سنة

سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا
هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها
عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة و
ليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض
للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي
ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف
السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة عليه الصلوة
والسلام عليها واما آدابه اي ادب الوضوء فهو ان يتهيا للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير
مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستد
برها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ويكره
كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فيكره
كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي
موسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا
ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد
صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك
وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج
على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة و
قلما يكون ذلك ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد
الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا
لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله

سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه فی الشرح
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس
والمخرج فرض اجماعا والادب فی الغسل المذكور ان يغسله اى
مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس
فيه اى فی الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم
من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين فی تحليل الثلث وفی مقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى
رايه فيغسله حتى يقع فی قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر فی حقه بالثلث كما فی كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفی
النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة كالرجل فی ذلك وكذا
فی الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى
ينقيه وعند الشافعی لا بد فی اقامة السنة من ثلث مسحات وفی
فتاوی قاضيخان فی كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثانی ويدبر بالثالث ان كان فی الصيف وفی الشتاء يقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثانی ويقبل بالثالث لان فی الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك فی الشتاء والمراة
تفعل ما يفعل الرجل فی الشتاء فی الازمان كلها قال فی الخلاصة و
هذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنی الانقاء و
ينبغی ان يستنجی بعد ما خطى خطوات وهو الذی يسمى استبراء و
يبالغ فی الاستنجاء فی الشتاء فوق ما يبالغ فی الصيف كذا فی فتاوی
قاضيخان وفيها ان استنجى فی الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من
استنجى فی الصيف ای فی المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجی
بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة

جففا

جففا ای موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ ای من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة
فی الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق
ان يستحيى منه ومن الادب ان يتولى ای يباشر امر الوضوء بنفسه
ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روی انه عليه
السلام قال انا لا استعين فی وضوئی باحد وعن الوبری لا باس
بصب الخادم وهو لا ينافی ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف كما روی انه عليه السلام كان يصب عليه
الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة
عند غسل ساير الاعضاء ای باقی الاعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل
به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان
يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف
منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه
ومن الاداب ان لا يتكلم فی اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات
الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال فی فتاوی قاضيخان
يسمی عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فی
الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذی
جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقنی من حوض
نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا او اللهم اعنی على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنی رايحة نعيمك
وجنانك او اللهم ارحنی رايحة الجنة وارزقنی من نعيمها ولا ترحنی
رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهی يوم تبيض

وجوه وتسود وجوه اواللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولاتسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولامن
وراء ظهرى وعند مسح الراس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار
واظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك واللهم غشنى برحمتك
وانزل على من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند
غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول اللهم اجعل لى سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب
ان يتمضمض اى يتمضمض والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد هنا
ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء فى انفه
بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى
لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضى الله عنها كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من اذى ومن الاداب ان يستاك
اى يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذى يستاك
كالمسواك وقد عده القدورى والاكثرون من السنن وهو
الاصح لماذكرنا فى الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة
ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب
وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر فى غلظ الخنصر
ومن فوايده انه مطهرة للفم مرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة
للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر
ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر

ويتاكد استحبابه فى خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرايحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى
الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى و
الوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء
وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى
مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك
انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اى وان لم يكن له مسواك
فبالاصابع اى يستاك بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله
عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولاتقوم الاصبع مقام
المسواك عند وجوده ويستاك اى مع عرض الاسنان الذى هو
طول الفم لا العكس خشية لحاق الضرر باللثة ويبدء بجانب
اليمنى من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من الاسفل ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان
يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان
يبالغ فى المضمضة والاستنشاق وقال فى الكفاية المبالغة فيهما
سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على
كثير من المستحبات الا ان يكون صايما فلا يبالغ فيهما خشية
الخالق لفساد بالصوم والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم وهو
شيخ الاسلام جواهرزاده هى الغرغرة فى غير الصائم وهى ترديد الماء
فى الحلق وقال الصدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال فى
الخلاصة حد المضمضة استيعاب جمع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء
الى راس حلقه والمبالغة فى الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى
يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به
هنا الخيشوم قال فى الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعه

الخنصر في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوى
قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روى
انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في مجرى اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الآداب ان يخلل اصابعه
اي اصابع رجليه بخنصر اليسرى على ما قدمناه ومن الآداب ان
يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا
لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء
من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط فاحترز بظاهر الرواية عن
ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه
يجوز وان لم يحركه ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه
بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار
لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل او الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر وقال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار
ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه
ومن الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون
التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون
غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الآداب ان يملأ اناه بعد
الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
او ينقطع طمع الشيطان عن تشبيطه عنه ومن الآداب ان يقول
عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني

من

من التوابين اي كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين
نعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا
خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه
من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك
على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك
عن معصيتك ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من قرأها في اثر الوضوء غفر
الله له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب فضل وضوئه
بفتح الواو وبعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة
لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف الخاص على العام
والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب
ماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما
واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه الصلوة والسلام
لا يشربن احدكم قائما ومن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه
الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي
فتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص
للمسافر انتهى وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الشرب قائما في غير
ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته

رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وانما قطعت في القربة ليكون
عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى بابا الرحمة فشرب قائما
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت
رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصله
اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة
ولو ركعتين لقوله عليه الصلوة والسلام ما من مسلم يتوضا فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه
لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب
ان يتوضا على الوضوء لمواظبته صلى الله عليه وسلم لكل صلوة
ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا
استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة
يجب ايصال الماء اليه ويجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين
ليستيقن غسلها وتطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان
المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقدير
ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجا
وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك
استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك
الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في
النوم وغيره الى القبلة والمصحف وكتب الفقه الا ان يكون على

مكان

مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط
الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى
وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف
عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه
ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي
بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت
اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد
اصلا لانه حرام يتعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه
ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي
خان قال ان كشف لا عورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا
يستنجي بيده اليمنى لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يتمسح ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد
اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير
كثوبه وماءه وجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه
ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب
لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى
بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل

ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة
والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندو
يستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه يورث الفقر وان لا
يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى
حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط ولا يلقي المخاط في الماء لان
النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي
القي فيه وان لا يتعدى اي يجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه
والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير
ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة
او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول
الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه
اي اعضاء وضوءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل
الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه
ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين
ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين
وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء
لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن
الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له
وطئها ويسقط عنه الاستنجاء مقطوع الرجا ان بقي منها شيء

وان

وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع
النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند
ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى
ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما
اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل
بثوب غير ثوابه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه
من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون
مستورا ويبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى
ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس
هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط
ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا
يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني
ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على
شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في
جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق
كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات
تبيح المحظورات والمراة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك
هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة

ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به
عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر والفرج الداخل حال كون المنى
حاصلا بشهوة فانه يوجب الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله
عن موضعه من الذكر والفرج بشهوة فيختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب
الغسل عندنا خلافا للشافعى الثانى ان يخرج عن العضو الى خارج
البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام فى
الفرج الداخل او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فيختلف
فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى
ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى
بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف
وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه
امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال عنه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولو خرج
منى بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل والدبر
من الرجل اى الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة اذا توارت اى غابت
الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما
سواء انزل المولج او المولج فيه ولم ينزل واحد منهما وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به

فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل احتياطا اما لو اولج فى
البهيمة والميتة والصغيرة التى لا تجامع مثلها وهى بنت
ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه
الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابى ان بالايلاج
فى الصغيرة التى لا يجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم
الوجوب وكذا يوجبا لاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن
استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا ولم
يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر
الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا
او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او انه
مذى او شك فى كونه منيا او مذيا فعليه الغسل فى الحالات الثلث
اجماعا لان الاحتلام سبب لخروج المنى فيحال عليه والمنى قد يرق
بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن
انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما
يجب وهو الاحوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف
لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد فى
احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه
مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط
هذا الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما
هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما اذا
نام مضطجعا وتيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع

سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال
ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا
وكذا المراة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث
الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وقال محمد
عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض
المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث
المذكور وبه يفتي الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهم الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو
افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد
مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر
وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا
وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المراة والاحتياط اولى **فروع** قالت معي جني ياتيني في النوم
مرارا واجد لذة الوقاع اي لذة الجماع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم

تنزل

تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج فدخل
المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال الا ان
حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج
من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج
كفه فلما انفصل المني على الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل
صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع
امراته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد
توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه
يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ومثله لو كان الزوج
بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على عكسه وذكر صبي
لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع
في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يتخذ
من خشب او غيره بالفرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه
الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع
فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه بعد ساعة مذي لا يجب الغسل وان خرج مني
وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل لا
على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي
به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والاحوط
وجوب الغسل في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن
وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه
لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت

الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض
ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى
لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل
اى النازل من ذوائبها جمع ذابية وهي الخصلة من الشعر غسله
موضوع اى ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث
ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله انى امراة اشد ضفر راسي افانقضه
في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للجنابة
قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي البقالي الصحيح انه يجب غسل
الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها
بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل
فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه
لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمراة
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون اى المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم
يخصصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر اى الى خلال شعره عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان نظرا الى
العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في

الخلاصة

الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
غير ذلك هو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى
ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في
شحمة الاذن قال اى محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر
قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن
بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان
انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله
وان غفل لا فلا بد من امراره و لا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود
ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد
كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء
لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء و
قال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ
في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه
اى في الحكم المذكور المدني اى ساكن المدينة والقروي اى ساكن
القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل القروي لان درنه من
التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا
ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفاري يجب
الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي
لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله
لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه له حكم الظاهر حتى
ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان

خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر
اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام
من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز
غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم
والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول و
الصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما العفو ما دونه فانه قليل
وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل
جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه
يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا
مضغا متأكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاءه وصار كالعجين
الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء
مع عدم الضرورة والحرج وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمك وخبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء
الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء بان بقى من
جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم
للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه
الفتوى اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء و
وصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان
كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من
ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه عند الغسل فرض
اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية
وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت

الاصابع

الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى
ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
ولقوله عليه الصلوة والسلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شئ
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك
الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة ان بلغ الماء الفم كله
والا فلا وفى واقعات الناطفى انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة
ما لم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق و
يعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة
شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس
هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل
الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث
يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج
الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى
ونحوه عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على رأسه وساير بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وساير جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو
الاصح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد ا
كمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الماء وان لا يسرف فى الماء وان
لا يقتر لما تقدم فى الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان

كانت عورته مكشوفة وان كان مستترا فلا بأس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة فى المرة الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين
الاخريين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن
ابى يوسف وان يغتسل فى موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف
العورة حال الاغتسال واللبس وذكر فى القنية عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة بين
الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما
سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح و
فى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس
به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كانت البيت
صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام
الناس او غيره لانه فى مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى الستر وان يصله بسبحة لما تقدم فى الوضوء واما النية فليس
بشرط فى الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا
انغمس فى الماء الجارى او فى الحوض الكبير للتبرد قيدنا بالكبير
لان الصغير يتاتى فيه الخلاف الذى فى البروسيا انشاء الله
تعالى او قام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق فى جميع ذلك
يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول
الفعل الماء موزبه وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن
قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه
فى الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضية
لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين لاغتسال من الحيض و
الاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان
مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المنى على وجه الدفق

كيلا يبقى لمعة صح

١٥

١٧

والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اى من الاحتلام
او من المحتلم المنى او المذى وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند
مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابى يوسف ولليوم عند الحسن
حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن
لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن
لا عند ابى يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه
يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا
الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوبة الغسل
لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت
وللحجامة ولليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبى اذا
بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للجمعة
والعيد اذا اجتمعا كما يكفى لفرضى جماع وحيض وواحد منها اى
الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة
عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر من
الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجى فى شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسى فى شرحه للمبسوط و
ذكر فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع
الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس
باقيا وقال قاضى خان الاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها
فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان
شاءت اخرت حتى تطهرت وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
وللجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب

نهر بالجبار

ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضا ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد و
يكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل ويشرب وان تركه
فلا باس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا
يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز
ان يقرا اية تامة وان قرا ما دون الاية بقصد القران او قرا الفاتحة
لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرا الايات التي تشبه الدعا
مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعا وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قراء بسم الله الرحمن
الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية
فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي
ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل
يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره
وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روى عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه
والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقران
لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم
حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي
اذا علم نصف اية وقطع ثم علم نصفا هكذا يجوز والمصنف
اختار قوله في الاول وههنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز

لهم

لهم كتابة القران لان فيه مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب
لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل
فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين
يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب و
الا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من
لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لا يمس القران الا
طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا
بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس
بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك لا بصرية وكذلك لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ
بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجبول مشد وبعض
الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح
قال في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في
اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة
اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود
حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد
في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر
في جامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم
لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا في

الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول
المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله
لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره
دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان
المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة
لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه
مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو
عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان
اخذ اي التفسير ونحوه بكمه فلا باس به لان فيه ضرورة لتكرار
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرا حفظا
في الغالب ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة
انه لا باس ان يمس القران او يقرا والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزأ ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره
قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما
بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز
عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه
ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سوره مستعمل وكذا ما
اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية
به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحايض لان سورها لا يصير مستعملا لانها لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على
المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله

تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن
الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله في جيبه لا
باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا
يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القران ولمسه لا يجوز
لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخله للجلوس فيه او للعبور
اي المرور لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد
حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم
يخف من لص وغيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم
للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرا لعدمها **فروع** تكره قراءة القران
والذكر والدعا في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في
الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده في الخلاصة لا يقراء في المخرج
والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرا جهرا فان
قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا
يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل او في الحمام
احد مكشوف وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقران وان لم
يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وياتي تمام ذلك عند
الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة
القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه
مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه
عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم

ذكره لمناسبة ما تقدم من مسألة
الاحتلام في المسجد والتيمم له وان
كان الاولى ان يقدم بحث الماء عليه
لانها آلة الوضوء والغسل ٢

على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من
جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ثم يرفعهما ثم ينفضهما
مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابو يوسف ينفضهما مرتين فلا
يجب ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب فينفضهما بان يضرب جانب
يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن
محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم
يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر
باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس
واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب
يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول
احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي
في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة
كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من موضع
التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه
او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزند ويستى قدر الدرهم عفو
وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط
بان يوخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال

وينفضهما ويديه

عن ذلك الموضع او على موضع اخر

في

في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا
يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من
جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها
عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد
هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم
يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه
حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث
او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه
اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه
ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلب على ظنه او اخبره اي بوجود الماء في ذلك المكان
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة
من كل جانب وهي ثلث مائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم
ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من
غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره
من خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في
النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا
للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول
قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه
طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات

وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الما فالحاصل ان شروط التيمم خمسة
النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الما حقيقة
وحكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او
بالتحرك او باستعمال الماء او خاف بطا البرء من المرض بسبب ذلك
جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او
بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط و
ذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب على جميع جسده جراحة او
على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع
بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها
وعلى اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح
عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقله اي اقل بدنه او
اعضا وضوئه واكثره واكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره
المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في
اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه
ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر
من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر
الكثرة في الاعضا حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو
جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظن
عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن
له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج
المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر

وان كان لا يتضرر باستعمال الماء
التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب
الشافعي فعندنا يضيع الاصل والخلف
لان الطهارة لا تتجزى صحة لاحدهما
فلا فائدة في الاخر كبير

ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقدار
تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت
اهل الما لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الما امامه
فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو
كان بحيث لو ذهب الى الما وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره
فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وقدره ابن
شجاع بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف و
الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال
سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب
هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث
وتاخره وان كان معه اي مع المسافر ما في رحله اي في اثاثه وامتعته
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الما في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة
تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده
تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره
بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن
محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الما في انا على ظهره او معلقا على عنقه
او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم
يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق وفي مؤخره
وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الما فني
لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم
يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره
في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو
لا يعلم ولا يظن ان هناك ما اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب

وهو حسن جدا كذا في الذخيرة

بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه
ماء يجوز له التيمم قبل ان يسال اى يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه اذا ساله وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى
تلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا
تيمم من غير ان يسال وصلى ثم بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة
سوا كان له ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء
كان له ظن ام لا وان سال قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذا
لك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ينبغي ان يفتى بقوله في
مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان
كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم
القدرة وان كان معه مال زايد على ما يحتاج اليه في الزاد ونحو
لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فح ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة
في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له
التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه
في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال
بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف
الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول
اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع
عز الماء فيه فالافضل له ان يسال من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم
يسال وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز
الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول

عادة

عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص
راس الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء او للاستشفاء
اى لطلب الشفاء به لقوله عليه الصلوة ماء زمزم لما شرب له لا
يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه
اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على
استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط
والحيلة فيه ان يخلط به ماء وردا ونحوه حتى يصير مغلوبا و
يخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم
يكن معه دلو او نحوه من الات الاستقاء ورشا بكسر الراء مع المد اى
حبل هل يجب عليه ان يسال رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا
لو سال فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة
ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى
ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان
خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع
رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك
واجمعوا على انه في الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى اتوضا او نحوه
ثم ادفع اليك لما يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة
الماء دون اباحة غيره وان فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء
الا سور الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضا به ويتيمم لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول
بيقين وبايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبداء بالوضوء خلافا
لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا
بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة
بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سور الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه
روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه

التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان
لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضا بغيره
وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر
مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا توثر في سوره شيئا
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه
فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم ومثله
الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة
الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه
وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي
حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند
محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع وما
عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضو
به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد ياتيه به
يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الما بان لم يجد آلة الاستقاء او
بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية للصلوة شرط
صحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نوا التيمم لها في هذه الصورة
لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الما وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا
لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران
عند عدم الما حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة
لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة
ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف ودخول المسجد
او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قرب غير
مقصودة بل وسايل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها
قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا

لابي

لان التيمم للصلوة نقل من الواقعة الصدر الشهيد

لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة
وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به
المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي
عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح
وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية
الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
الما بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرنا وان كان قد وضع الما غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق و
اما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على
الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم
من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب
وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الما وعن محمد انه
قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالما فهو على الخلاف
الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي
رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الما الذي في رحله ولو كفر
عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين وطعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من
الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجزي عند عدم كون احد هذه الاشيا في ملكه وقد وجد ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الما فيه ليؤديها
باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط
في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول
الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا للفرضين

واكثر خلافا له ولو كان معه ما يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف
على نفسه او دابته ولو كلبا العطش لو استعمله يجوز له التيمم لان
المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن
وغيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج
وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا
في موضع في الصحرا فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة
المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الما ان كان خارج
المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع و
قال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على
الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايما ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند
ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو
يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن
ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء وعند الخوف وهو قول مالك
والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء
واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة
وتسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط و
التحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز
لعدم الضرورة ولو صلى بالايما لخوف عدو او سبع او مرض اي
المرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع
لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على
القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ

والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك
والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو
ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند
الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى
بالحشيش وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من
الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها
غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند
ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة
عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة
التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض وعلى جنس الارض ولا يشترط
علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه
لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل
منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد خلافا لابي يوسف ما الفرق بين الصخرة وبين الذهب و
الفضة وهما اي والحال ان كل المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع
الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار
فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوهما لايسميا وله لفظ الصعيد الذي
هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة
حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس
على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز

مطلقا سواد قا ولم يدق لانه من اجزا الارض وعند محمد يجوز التيمم
به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم
جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر
فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو
تيمم بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب و
جهه وذراعيه فمسحه اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه
والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد سوا وجد
ترابا اخر او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان
الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها
ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان
كان مائيا اى كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان
جبليا اى كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس
الارض وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح عندى انه لا يجوز لانه
صار كالماء ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من
كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضي خان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر
البا وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها
النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز
كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف وذكر الاسبيجابى في شرحه يجوز
التيمم بالسبخة بنا على الغالب وهو غلبة التراب منها فاصابه
مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ما يتوضا
فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد
الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب
الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لانه

الغالب

٢٥

الغالب عليه الماء وفيه تشويه للوجه قال شمس الايمة الحلواني
لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف ذهاب
الوقت تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان و
الجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج
ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر واللبن سوا كان
عليه اى على كل من المذكورات غبارا ولم يكن عند ابى حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلى بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السوا فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس
مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى على الغضارة المطلى غبار فانه
يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف
اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ
من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذى
تتخذ منه البراد فجاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شئ منها فهو كالمطلى بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز و
ان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان
الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار
الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها
للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا
وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل

ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي
صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة
وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند
انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي وذكر في
الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة
الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك
سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع
بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا
يبني بالوضوء لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كان خلف
الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البنا بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم
اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد تيمم وبنى
بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضي بعده بخلاف غيرها
ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا
صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ان خرج
الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة قال الزاهدي وقد قال
مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا
طاهرا فان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلط فان قدر
على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي
بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره
في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد

ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم
بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف
وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف ولدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فلا لان التيمم
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف
فوتها **فروع** لو تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر
على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد
المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته
وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم
عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم
وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة و
ارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى
وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على
استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من
عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا
تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك
قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى
فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة
في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة
لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل
تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر

الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا يجزى ما لم يتوضا
ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضؤ به فى تلك الصلوة
فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة
واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليهما باحدهما وحده ثم بالاخر
ففى المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضا بالمشكوك و
يعيدها واما بنبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزم
التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسور الحمار فيمضى
ثم يتوضا به ويعيدها وعند ابى يوسف يمضى ولا يعيد لان نبيذ
التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو راى المصلى بالتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده
او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اى طرفا التردد
فانه لا يقطع بل يمضى على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها فان كان الذى راه ماء يتوضا ويستقبل الصلوة اى يعيدها
والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ما
والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن
خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب اى الزير لا ينتقض
تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا
فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى
ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع
القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف
تخصيص الكثير بالشرب لا او ان اشتبه العرف يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الما الموضوع للشرب يجوز منه
الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالما وهو لا يعلم به او كان

نايما

وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه ح

نايما حال المرور لا ينتقض تيممه لو علم بالما ولكن لم يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع
او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان
ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض او ضعف
وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اى بقعة لم
يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة
باقية لعدم التجزى وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث
فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولا يكفى
للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفى
للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضا به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان
الماء فى حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفى لاحدهما اما للوضوء
واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفى لهما معا فانه يغسل
اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما للما فى حق الحدث ولا يجوز
تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة
دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها
واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولو كان
يتيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى
لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد
غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف ولو كان معه اى مع
الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية
مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه
من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف

الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى
حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بنا القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على
استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف و
كذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قايمين عندهما يجوز و
عند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة
صليها النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم صليها قاعدا
والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخفا وعلى الجبيرة فانه
يوم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر فى الحصر وهو
شرح على المنظومة وفى شرح الاسبيجابى وفى غيرهما لا تصح امامة
صاحب الجرح السايل وكذا ساير اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا
لا تصح امامة الامى وهو الذى لا يحسن قراة ما يجوز به الصلوة للقارى
الذى يحسن ذلك ولو اما اى صاحب العذر والامى من هو بمثل
حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسايل استطرادا
محلها مباحث الاقتدا وسنذكرها انشاء الله تعالى فصل فى بيان
احكام المياه ويجوز الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة الخبث
بماء مطلق وهو ما يسمى فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر
احترازا عن النجس كماء السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار
وماء العيون اى الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها
الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالفتح جمع
بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهى ما حكم الشرع بوجوب الوضوء والغسل او
خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقة وهى الاشيا النجسة
ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف
ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه

وماء

وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء و
نحوه ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز
الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع
تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه و
مثل المرق اى ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو
ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا
كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما
خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار
وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة و
يجوز ازالة النجاسة الحقيقيه عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه
دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة و
العصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر
كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من
المرق او خشورة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحو
من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما
لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكوره لا تنعصر
بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزا النجاسة تبعا لها
وعند محمد وزفر والايمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقة
بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ
طاهر سوا كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير

حداوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير
لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزا بان تكون اجزا الماء
اكثر من اجزا المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائى
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه مادام رقيقا
يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء
المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فى ما يكون المخالط من
الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم و
الريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع
كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر فى اجناس الناطفى
التوضو بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر
فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص
اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية
وكذا الحمص والباقلا ونحوهما اذا انقع فى الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر
فى مثله بقاء الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضى خان ولو طبخ
الحمص او الباقلا [illegible] بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بنا على ما تقدم وذكر فى المحيط
لو توضا بماء غلى بالاشنان او باس اى مرسين او بشى مما يتعالج
اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك الشى عليه
اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز
الوضوء به وفى شرح مختصر القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان سمى شرابا

او

او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر
سوا تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا فى ذلك وعلى
هذا الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى اذا تغير لون الماء
او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثنا مروى عن الميدانى
لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه و
طعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بنا على ما تقدم مرارا ان المعتبر
فيه بقا الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا
او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضا به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان
الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل
الحمام وفى حوض الحمام ما قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجارى ولا يترك ذلك
الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا
القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا يتنجس الماء مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه
لانها لا يستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا صب
جب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل سفل منه اى من مكان
الصب يتوضا جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا
اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن
جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر
الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء
عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه

وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة
ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي
الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي
لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته
جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء
لا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
ميزاب السطح وكان على السطح عذرات وغيرها من النجاسات
وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر
اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو
اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم
يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر دايما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر
وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السايل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد
اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب
والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري
يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضي على الوقار بالتأني حتى
يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي عينه الى على الماء
يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق
مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي
جريه اسفل المكان الذي سد منه كما كان جاريا يجوز الوضوء
به كساير المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا

في حكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل
ما يعده الناس جاريا يجوز التوضي وقال بعضهم ان كان بحيث
ان رفع الماء يحسر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني
اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان
كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو
كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما
تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو
كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من علاه
اي اعلا النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد
المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه
ولو توضا انسان منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من
الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان احكام الحياض
والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في
عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا
لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق والدلايل
قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة
اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة
وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي تنكشف ارضه بالغرف
وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع
مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات
فقط وقيل مع اصبع قايمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة
وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح
واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة

ذالم يرلها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ
المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة
غير سقطت من الكتاب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو
بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما
الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس
في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه
كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ
بالشك ويبتنى على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو
العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء
ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول
ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل
شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى
لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس
ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضون من حوض كبير جاز على قول
مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
من حوض كبير فللآخر ان يتوضا من ذلك المكان بناء على ان الحوض
الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد
الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير ناحية
الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا
الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز
مطلقا على اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني

وانى

واني لو توضأ المتوضي في اجمة القصب اي في المقصبة و
كانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لا
شتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء
المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لا
ستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي بعضها
ببعض وكذا الحكم لو توضا في ما فيه ذرع ان خلص بعضه
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير وعلى
جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة
ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء
التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها
خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهي شئ اخضر يكون على
وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته
وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص
بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضا
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر
بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا
لا يتحرك بالتحريك اي بتحرك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع
اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع
منه الماء متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت وكان
فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب وتوضا به اي
بالماء الذي في اسفل الثقب ان شاء قال نصير ابن يحيى و
ابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص

بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فيماء
قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان
اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى
على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا
عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم
ينفصل بقعة منه عن سايره بخلاف الصورة الاولى فيجوز
بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان
الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف
والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان
منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف
في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخ اما
ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان على
في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب واصابته نجاسة اخرى
يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما
في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا
تزول ما لم يخرج ما في الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على
ما ياتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضا انسان من ثقب الجمد المذكور
ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب
او صغيرا [illegible] فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء
ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فمات ان كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا
لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل
في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب
يتنجس و[illegible] ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس

جميع

جميع الماء واما على الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا
في عشر ولا يتنجس بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء
الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا
في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلا بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما
قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه
نجاسات فامتلا قيل هو نجس كتنجس الماء شيا وقيل ليس (شيئا)
بنجس لكونه كبيرا وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى
ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او
اتصل بالنجاسة شيا فشيا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر
واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل
بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي خان وغيره فان دخل الماء من
جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال
ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اى قول ابي
جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري
لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من
جانب ويخرج من جانب اخر لو توضا فيه انسان ووقعت غسالته
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور ويخرج
فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اى من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله

فلا يجوز الا ان توضا فى موضع الدخول او فى موضع الخروج لانه
جاز وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا فى خمس وكان الماء يخرج
منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه
اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من
الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها
وقال القاضى الامام فخر الدين خان فى هذه الصورة والتى
قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى
فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى علم خروجه من ساعته لكثرة
اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين والا اى
وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان
ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر
على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو
عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس
بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل
منه نهرا اولج الماء من الحوض فيه فتوضا ذلك الرجل وغيره
من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضا من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذى اجراه فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع
نهرا فاجرى الماء فيه فتوضا منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان
بين المائين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره فى المحيط
ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط فى الماء
الا فى موضع الجريان وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل
رجل به قذر فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون فى بيان

هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف بهذا القول
حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى
اى الحال لما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى الحوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متدارِكا بكسر الراء اى متلاحقا
يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضى خان فى الفتاوى حتى
لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين
من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء
الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من
الانبوب ولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق
بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر فى
الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده فى حوض الحمام لطلب
القصعة اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفه على رواية كون الماء المستعمل
نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده و
عندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما و
المذكور فى الفتاوى ان ادخال الجنب والمحدث يده فى الاناء
للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة و
بذكر واخلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار والصبيان
ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا فى
صبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم
حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه فى الشرح ولو
ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من
يراقبه جاز التوضو بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز
وان حصل الشك لا يتوضا به استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط

ولو توضا به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو
الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من
الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي
راسه في الانائية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح
بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير
الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
في الشرح فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة
اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب للوضو
احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سياتي ان شاء الله تعالى
اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على
طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته
ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان
كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة
ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب
الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء
المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح
ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثاني وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع

ولو

ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا
فيما اذا توضا مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه
لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان
يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف
ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا
يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي
المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة
ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس وهي حامل ومن في
معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح او استطلاق
البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضأت و
لبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح
كالاصحا لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدث
بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة
وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل كما لو توضا ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له
ان يغسل ساير بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضا
ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي
فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضا وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراة

فيه اى فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنسا تابعات
للرجال فى الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اى على هما دون باطنهما اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله
عنه انه قال لو كان الدين بالراى لكان مسح باطن الخف اولى
من ظاهره ولكنى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل
الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى
رؤى اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف و
مدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن
والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب
ان يبدا من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان
المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة و
فرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى اذ المعتبر اصابع
الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع
جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا
لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا
لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه على مقدم خفيه اى اصابع يديه ويجافى
كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافى
اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية
غير الاولى وفى اقامة السنة جوز استعماله بلة الفرض بالنص

فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا
ان يكون الابهام والسبابة مع بينهما والمستحب ان يمسح
بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
لحصول المقصود لكن خالفا للسنة ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل العقبين او جوانبهما اى جانب الرجلين
لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه
المعين بالنصوص وذكر فى المحيط لو توضا ومسح ببلة بالكسر
اى بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة
الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة
بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل
فيه ما اصاب الممسوح ولو توضا ولم يمسح خفيه ولكن خاض
فى الماء لا بنية المسح ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرها
او مشى فى الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه
ذلك الخوض والمشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل
فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه المطر ينوب
عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية
عنده شرط فى الوضوء والمسح وفى بعض الروايات النادرة
لا يجزيه عندنا ايضا لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج
الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدا
المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر اخر
الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل

رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح يوما وليلة
ولكن لزم نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فلا يمسح
فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل
ان يمسح على عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد
يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف
مقدار الفرض وكان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من الاديم
والصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه
جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب
التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن
فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول
لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس
من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز
المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح فان احدث بعد لبس
الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس
الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما
ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد
المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر و
يمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذى
نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان
اى ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز

الخف مسح

اما اذا مسح على الخف اولا
ثم لبس عليه الجرموق ليس
له ان يمسح على الجرموق كما
فى الهداية هذه عبارة جواهر الفقه

المسح

المسح على خف فيه خرق كبير بين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار
ثلث اصابع طولا او عرضا من اصابع الرجل وفى رواية الحسن
من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر
الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها
يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق فان كان الخرق فى الخف
اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هى
الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق فى خف واحد قدر
اصبعين فى موضع منه او فى موضعين وفى الخف الاخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى خفين بخلاف
ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احدى الرجلين
وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة
وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع
ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح وان كان الخرق قدر
اصبع مع الخرق قدر اصبعين فى خف واحد يجمع فى الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع
فى خف واحد ويشترط فى المنع ظهور الاصابع بكمالها فى
الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل و
وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلث اصابع من
غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند
الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع اخر
يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر
لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم

ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف لانه
اى الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان
الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبيد وحالة المشى
اى حالة رفع القدم ولا يبيد وحالة الوضع يمنع جواز المسح
لان المعتبر حال المشى كذا ذكره فى المحيط وان كان على القلب
لا يمنع والخروق ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا
كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس
بشرط وكذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضى خان وما
يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من
العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش
بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا
لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف
ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم
الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن
مكانه فقد روى عن ابى حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن
عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع
حكم الكل وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة اذا صار النزع
بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر
امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى
ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو
الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم
وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح و

هو

هو اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ المشايخ وقال فى
الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل
المسح وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح
على خفيه ثم دخل الماء اى خاض فى الماء ان ابتل جميع احدى
القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر
احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه ليلا يكون جامعا
بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان
مقدم قدمه فى قدم الخف اى فى موضع المسح له ان يمسح ما لم
يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه الى
الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد
وذكر فى بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم فى
موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشى
على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح
وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة
او من غيرها غير منفتق مخروزا اى حال كونه ذلك الشيء الذى
هو البطانة مخروزا فى الخف وفى بعض النسخ مخروز بغير الف
بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع
كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة
وجهها مخروقا ما يحاذى عينيها منه ولا على القفازين بدل
غسل اليدين وهو ما يلبس فى اليد لاجل البرد او الطير او غير
ذلك ويجوز المسح على الجباير جمع جبيرة وهى ما يشد على العظم

المنكسر من العيدان وان شدها اى ولو شدها على غير وضوء
بان باجماع الايمة المجتهدين للحرج فى الغسل فان سقطت بعد
المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط
عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على
الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان
لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز
له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
الدين صاحب المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
اى يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس ذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال
ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر
للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع اما الاستيعاب فى مسح الجبيرة فشرط عند
البعض وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية
وصححه فى الكافى ولو كان المسح على النصف واقل لا يجوز ويكتفى
فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح
لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة
فى موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل
الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع
الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحقق
الضرورة الى جواز المسح على الزايد اذا كان يضره حلها الغسل ما حول

الجراحة

الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا
فرق فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان
يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة
فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح
فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح
على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما
جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من
الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع
فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه
ثم احدث ينظر ان كان بقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن بقى من
ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا
الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز
المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب
غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجتمع بين الغسل
والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليهما
وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على
الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على القدم
الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار
ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اى
ان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من
الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف
واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم
لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز

رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت
فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ
حتى جاز له امامة الاصحا فان احدث بعد ما برأت لا يمسح
لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده
فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم امر الماء فوق الدواء
وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم
يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال وعلى التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة
عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه
لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او
كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز
من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز
عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر
القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما
خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه
من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد
للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول
بمعنى لا ينشف الجوربان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني
بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان وعليه

اى على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع
ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على
الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه
فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك
اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم
ضيقه وهذا حد اخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان
كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى
الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا
قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود
من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الايمة الحلواني ان
الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس
مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من
الكرباس وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو
من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم
وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل
لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل
من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا
والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله
تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن

من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط
جواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى
ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ
لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء
وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضى خان لو تمت المدة
وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذ لا فايدة فى
قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم
ولا حظّ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته
والاول اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد
ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء
وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان
محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه
من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين
بن الهمام وقد ذكرناه فى الشرح **فصل** فى نواقض الوضوء النوا
قض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعانى اى العلل
الناقضة للوضوء كلما خرج من السبيلين اى خروج كل شئ خرج
من القبل والدبر فيشمل البول والغايط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من
قبل الرجل والمراة ريح منتنة الصحيح انه اى الوضوء لا ينتقض
ذكره فى المحيط ولا خلاف فى ان الخارجة من الذكر غير ناقضة
وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض
والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى الخارجة
من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان
فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر فى جامع قاضى

خان

خان وكذا فى غيره انه يستحب لها ان تتوضا للاحتمال مع ان
طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا
او منتنا نقض والا فلا وفى الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم
انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا
الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين لاستتباع
الرطوبة وهى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح
وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض
لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان
يتوضا لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها
خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه
ناقض لالتحاقه بما فى البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا
كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما وذكره قاضى خان من غير ذكر
خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابى يوسف فقط وهو
الظاهر وان اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا و
ان اقطر فى الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا
ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا
ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضى خان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول فى
الحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس
بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا بقدر ما يصلى الصلوه وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض

فعليه الوضوء صح

وضوءه مالم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هى بنفسها حال كونها
رطبة ينتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن
بخلاف ما يغيب فى الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن
بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ
البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ابتلال طرفها
ان كانت رطبة انتقضت وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا
الحكم فى كرسف النسا وهو القطنة التى تحتشى بها المراة فرجها
وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة
نقضت وان كانت يابسة فلا سوا كان الكرسف فى الفرج
الداخل او فى الخارج وان كانت احتشت فى الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج
الحشو اولم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر
فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض
بما يخرج من [illegible] الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة
[illegible] من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما
اذا احتشت فى [illegible] الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه
اى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى الخارج
فلا ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج
من احدى السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا
للشافعى ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سايل تحقيقه
فى الشرح اما القئ فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم
وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سوء

كان

كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سودا او عن الحسن لو
قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبى لو ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه
نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وفى القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملات فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر فى نفسه وما
يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القئ بلغما لا ينقض
الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد
من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه
نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل
به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا
فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح وان قاء دما فاما
ان يكون من الراس او من الجوف سايلا او علقا ان كان سايلا
نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا
اى منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السايل على البزاق نقض و
كذا ان كان مساويا بان كان اصفر نار نجيا فان كان اقل صفرة
من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه
وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان
يملا الفم لانه سودا محترقة فاعتبر بساير انواع القئ وان كان
سايلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم اى ولو لم يكن ملء الفم
كساير الدما السايلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست
محلا للدم وعند محمد لا ينقض مالم يكن ملء الفم اعتبارا بالقئ لكونه
من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السايل وانما ذكر
الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المقدم ذكره قليلا قليلا
متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس

بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض
وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض
والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها
وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كاين اذا قاء ثانيا
قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا
هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر
لقوله عليه السلام في القطرة والقطرتين من الدم وضوء
الا ان يكون سايلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها
بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سايلا وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسايل منها من
تلك المسايل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري
والبثرة قشرت [illegible] الفيها ماء خالص اجتذب من الخارج و
النا[illegible] صديد اي ماء اصفر رق عن الدم او
القيح ان [illegible] عن [illegible] الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس
الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج
بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح
وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس
الجرح اي ينزل بنفسه من غير تجية غيره واما اذا [illegible] علا على راس
الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم
[illegible] يكون سايلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى
موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره
في الوضوء او في الغسل وفي ازالة النجاسة الحقيقية يعني

ذلك

ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من
الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قبضة الانف و
صماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قبضة
الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح
الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او
القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه
ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيا
لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه
ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسايل لو بزق وفي بزاقه
دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب
فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته
على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
ترجحه يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها
لو عض شيا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى
الدم على الخلال لانه ليس بسايل قاله قاضي خان وقال بعض
المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر
ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه
نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابرهيم عن الدم
اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال
نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد و
يسيل الدموع منها اي من عينيه آمره فعل مضارع من مقول محمد
بالوضوء لوقت كل صلوة اي كساير اصحاب الاعذار لاني اخاف

ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا
فرق في ذلك بين الشيخ والشاب لانه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج
من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او
الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا
كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح
المعجمة وسكون الرا قراح يخرج فيما فوقها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة
القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن
دمه عن النزف ومن به سلس البول لعدم استمساكه والمستحاضة
وكذا من به رعاف دائم وانفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا
من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض
النسخ وكان عليهم استينافا لوضوء لصلوة اخرى وهو
لفظ [illegible] وري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر
الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضات
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف و
زفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند
ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد
عند ابي يوسف ففي الصورة المذكوره حصل دخول ولم
يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي
حنيفة ومحمد وفيما اذا توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا
عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة

ان لم يكن ممتنعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسل
لان نجاسته غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله
لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان
الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من
الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى
وقيل لابد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت
لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر
فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به
جدري خرج منها ماء صديد هو سايل وقد صار بسببه
صاحب عذر فتوضا منه ثم سال القرحة التي لم تكن سايلة
نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة
واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
احدهما لا يرقا لو توضا لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به
صاحب عذر فتوضا ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض
وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدايم ليس من يتصل به
خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت
صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا
تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر

فمادام يوجد منه فى كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه
صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان
يتوضا ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت صلوة
الى اخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على
هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب بالطهارة منه
بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة واذا توضا صاحب
العذر لحدث اخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذى
ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه
لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض
به فى الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار و
قتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضا وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا
لو توضا على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما
اعتبر للاداء وهو قايم وقت الاداء وان توضا على السيلان
وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت
الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا
فى الكافى رجل انتثر اى استخرج ما فى انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجبلة المجتمعة من نحو التمر والطين و
المراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه
لان العلق وهو الدم المتجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية
والدم النجس هو المسفوح اى السايل وان قطرت اى الدم
فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار

من

من الحمنان اذا مص العضو وامتلا دما ان كان كبيرا بان كان ما
مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به
الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا
ينقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلات
وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب
والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلا
ما لا ينقض اما الدم القليل الذى ليس له قوة السيلان
والقيء القليل الذى لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما
حدثا لم يكن نجسا عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به ولو فحش و
زاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه
لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء
اذا كان النايم مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض ومتكئا
اى معتمدا على مرفقه او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك
الشئ لسقط النايم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك
الشئ لسقط لقوله عليه السلام العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ
فمن نام فليتوضا وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل
لسقط لا ينقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه
وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى
وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده
عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث
وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة

ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف وحرفين
فلا وان نام فى الصلوة قايما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا
وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا
او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله
وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه
اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه
الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه
مال المصحح قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروى
عن شمس الايمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم
الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا و
الا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء فى الصلوة
وخارجها وتمام تحقيقه فى الشرح وان نام قاعدا متربعا او
غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال
كونه مستويا فى الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
وضوءه ذكره محمد فى صلوة الاثر وفى الذخيرة لو نام قاعدا
ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى وهذا
هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع
جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه
على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه
الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضى خان بخلاف صورة
المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه
وشد ساقيه الى نفسه بشىء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء

على

٤٤

عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو
وضع فى هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفى الخلاصة
فان نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان
يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط
النايم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وعن ابى حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض
بلا فصل لا ينتقض وعن ابى يوسف انه ينتقض وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده
عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان
يزايلها فلا قال فى الخلاصة والفتوى على رواية ابى حنيفة
وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان
ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا فى
الاكاف او فى السرج لا ينتقض وضوءه فى الحالين اى حال
الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء و
الجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اى ولو قل لكونهما
فوق النوم لان النايم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر
ناقض ايضا وحد السكر اى علامته ان لا يعرف السكران
الرجل من المراة هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى
نقض الوضوء والصحيح فى حده فى النقض ما قال فى المحيط
انه اذا دخل فى مشيته بكسر الميم تحرك اى غير اختيارى فهو
سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا
القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء
والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه فى
الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك

الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقهه في
صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحدث
ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود و
ان نام في صلوته ثم قهقهه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه
ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط
فسدت صلوته وضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين
وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي
اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النايم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو
الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهه الصبي في
صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه
[illegible] الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم
يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له
ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي حدها به جمهور العلماء سواء
بدت نواجذه او لا قال بعضهم وهو شمس الايمة الحلواني
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة
والنواجذ بالزال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل
الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا
لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل
الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة
الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في
القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء

من

من الرجل والمراة وان لم يخرج مذى عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه
منتشرا فرجها من غير حايل من جهة القبل او الدبر وذلك
لان هذه الحالة تغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار
مباشرة كالشوا او بحايل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فا
لشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي و
كذا مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او
بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمه مطلقا وقال
مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلايل مستوفاة في
الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم
الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة
غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح
في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص
بذلك المحل فلا يزول الحكم بزواله وعلى هذا لو كان في بعض
اعضايه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم
قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
والغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في
الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان
اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث
اي تيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك ام لا فعليه
الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض
اعضايه هل غسله ام لا فقدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد

تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه
ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من
علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن
علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه
الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء
الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل
الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء
او بول ان كان اول ما عرض له اعادة الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث
وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة
ويحتشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة
على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما
النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان و
البول اي بول ما لا يوكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر
ونحو الكلب اي جميعه وكذا ساير سباع البهايم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر
الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا
لحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة
غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما
كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه
او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار
صاحب الهداية وطايفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة
قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير
فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده

فانه

فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين
واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر
وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى
عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز
بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الارواث
جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو
رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى
الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول
الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما
اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة
اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول ما
يوكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يوكل لحمه من
الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه
نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي حنيفة وروى عنهما ان نجاسته غليظة وروى
الكرخي ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر و
صححها شمس الايمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير
لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه
صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر
يعني بول ما يوكل وخرء ما لا يوكل غير صحيح لما مر من تفصيل
الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عند محمد
واما بول ما يوكل فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر
المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في النوادر

يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر
الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون
الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة
فى حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها فى
المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها
فيها ولو وقع فى الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة
اذا وقع فى الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر
طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه فى الشرح وفى فتاوى
قاضى خان وبول الهرة والفارة نجس فى اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم
يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة
فى الماء او فى المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من
امها رطبة فى الماء لا تفسده لان الرطوبة التى عليها ليست
بنجسة لكونها فى محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهى ما يكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة
عند ابى حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها والخلاف
فى لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابى حنيفة فى رواية الحسن ابن زياد عنه وعند ابى يوسف
نجس نجاسة خفيفة وفى رواية عن ابى حنيفة ايضا وعند
محمد وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا طاهر غير طهور اى غير مطهر
وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه

لم يرد

لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان
طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه فى الاسفار سيما فى الاماكن
العديمة الماء ولا ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق فى ذلك بين كونه مستعمله
محدثا او غير محدث خلافا لزفر فى غير المحدث والماء المستعمل
هو كلما ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية
او استعمل فى البدن على وجه القربة اى العبادة اى قصد
باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث
كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين
عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بالقربة فلو توضا او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير
او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا انفصل عن البدن
فى الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر فى مكان
والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله او استعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل فى غيره
كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة
السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت
القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير
ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم
وجود شئ من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفى فتاوى
قاضى خان المحدث والجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى لا يصير مستعملا و

كذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لايصير مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لايصير
مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد
ولو اخذ الجنب الماء بفمه لايريد المضمضة لايصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لايبقى طهورا قال قاضي خان
هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء يريد
الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لايصير مستعملا
وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر
اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس
على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير
اعضاء الوضوء فالاصح انه لايصير مستعملا وكذا اذا غسل
ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس
بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان
لايتوضا به وان توضا جاز هذا اذا لم يتوضا به فان توضا به
ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة
الجنب في الاناء لايفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا
يفسده مالم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل
اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد
طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة
معه ملبوسا ومفروشا ومحمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي

وفي

وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده
ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول
اللحم او غيرها كول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في
اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد
الماء لانه نجس وفي الخانية كلما كان سوره نجسا لايطهر
لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح
طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذيب يطهر
بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكلما لاتحله الحيوة
منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة لما روي عن عبد الله ابن
عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه
مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر
السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد
فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع
منه بشيء وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشيا
وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة
معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لاتجوز اذا زاد على
قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف
منسوبا الى اسبانكته قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السنجابي
اي فروه اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لاتجوز الصلوة به مالم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك
فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر

جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ نجس
او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل
جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن
والفساد عن الجلد على ضربين حقيقة وحكمية فالحقيقة ان
يدبغ بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة
والشب والملح والقرظ ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد
من حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من
الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب
او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فنزول
رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو
اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا
روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود
نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة
التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه
الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء
وكذا البير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل
روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي
المني العود وقوله وفي فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البير
ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البير الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر
ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل في
البير** واذا وقع في البير نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شئ
اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في
المقدار نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس انه

ولو اصابها الماء بعد
الدباغة الحقيقية
فانها لا يعود نجسا صح

قال

قال في فارة ماتت في البير فاخرجت من ساعتها ينزح منها
عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق
الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا
من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في
الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول
القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان الايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب
او آدمي نزح منها جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان
زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر ابن عباس فاخرج وامر
بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين
وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب
فمه الماء لا يجب نزحه كما في ساير السباع وقيل عندهما نجس
العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في
الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره طاهرا ولم
يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضا منه احتياطا
لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع
هذا ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك لا ما كان غالبا كما
قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير نجستها
لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سوره نجسا
ينزح كله لتنجسه بسوره والاظهر وجوب النزح فيما سوره
نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي

خان وحققناه في الشرح وان كان سوره مكروها ينزح منها
عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان
سوره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روى عن ابي
يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان
الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان
او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة
ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة
ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم و
ليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها ان كانوا توضؤا منها في الزمان
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فماتت وكانت منتفخة او متفسخة
ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البير سبب ظاهر
لموتها فيحال عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ دليل على طول المدة
فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في
البير من بعر الابل والغنم لم تنجس البير استحسانا لدفع الحرج لان
[illegible]
ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب
فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة والبعرتان
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس
اللبن ايضا كما لم تنجس البير وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان
وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في ساير الاواني فتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان
تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسر ولا كذلك غيره وروى

عن ابي

او تمعط ريشه [illegible] بنحو

وان اخرجت بعد التفسخ [illegible] تنجس البير والقياس انه تنجس على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في الماء القليل كما لو وقعت في الوعاء

عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي البير
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان لا يخلو ربع
وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس
والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والا [illegible] بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها و
كذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه ضرورة العامة و
البلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار
الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة و
ان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا
هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة
فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في
الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البير اذا لم يفسد ماءها
لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي و[illegible] خرء الدجاج
افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه و[illegible] خرء الخفاش و
بوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور
فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله
فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابي
حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسات
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كساير النجاسات ويفسد الاواني
وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها

عن [illegible] بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس
لان [illegible] النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك
الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر
ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب
نزح من بئر دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر
من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل
نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع
جنب ومحدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو ولم ينو
الغسل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء
نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل
نجس بملاقي بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي
على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض
واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه
الرواية يجوز له ان يقرأ القران لخروجه عن الجنابة قال
في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه انتهى وهو الاصح قال ابو يوسف الرجل جنب والماء
طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في
طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل
به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر
الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس
الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت

في البئر

في البئر اكثر من فارة فقد روى عن ابي يوسف انه قال الى الاربع
ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة و
ان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون
الى التسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فان
كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن
محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون و
في الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول
ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر
الدجاجة ونحوها فلا اختلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت
البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار
ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق
الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة
وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم و
هو عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة
بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية
وفي الكافي هو الاصح وروى عن محمد انه قال ينزح منها
مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء
في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح
منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها
كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون
دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل
وكذا تطهر البكرة وتواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر

وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم
بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان
انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا
وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا ابدا لو منخرق فان
كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا وموت ما ليس له دم سايل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات
فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها و
العقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش
وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء
او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما
الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون
في كونه يفسده او لا قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال
في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده
وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي
الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود
الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء
فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي
بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء
مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء ٨ اما الحية البرية اذا مات في الماء تفسد الماء صح
واحتمال الابتلاع معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله
وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سايل يفسد ايضا

ومثله

ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في الاناء لا ينجس
وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سايل مبني على غير الاصح والاصح عدم
التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش
في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا
كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سايل فانها تفسد الماء
لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع
المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه
فصل في الاسار هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما بقي بعد شرب
الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر
بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حايضا او
محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيره
فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد ما ردد ريقه في
فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر
الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا
انما قاله المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير
المصنف بل في المحيط في رواية قال الحلواني انه يتوضأ بغيره
وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار
وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد
كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر
بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته
لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم
وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل

المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وساير سباع البهايم نجس
باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي
واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر و
البازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من
الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة و
الدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي
يكره التوضوء به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه و
قيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في
مكان وراسها وعلفها وماؤها خارجه بحيث لا يصل منقارها
الى ما تحت رجليها لانها لا تخلو في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف
ان سؤر الهرة غير مكروه والدلايل مستوفاة في الشرح وان
اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث
وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها مكروه
وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على
التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح و
الا لوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد
التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة
منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره
كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق
كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما
سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي
يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا
البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره
وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان

فيه كراهة سؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها صح

الروايات

الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة
الا ان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري وغيره ثم عرقه
طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس
غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي
بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر
ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل
وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح على ما
حققنا في الشرح وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث
يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما
يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او
ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما
اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان
اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز
الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع
ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم
وان اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع
جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر
والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب

وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه عفي

والبدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة
اى مع تلك النجاسة التى اصابته اولا يصير المجموع اكثر
من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة
بالاجماع وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة
دم اصابته لزيادة ورع ومحافظة على اداب الشريعة
ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير
الشهليلى بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو
مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع
قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن اى بالدرهم
الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المستجسدة ذات
الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط
والعرض المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالبول
والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر فى الكسف وزن ذات
النجاسة وفى الرقيق محلها وان اصاب اى الثوب دهن نجس
هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك
حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم تعتبر وقت الاصابة
فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة وبرأى بالقول
الثانى يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر
من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جايز لعدم القدر
المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتسرى
اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن النجس
او غيره من الادهان النجسة او المراة اختضبت بالحناء
النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ

بالصبغ

بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث
مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس
واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقى اى ولو بقى
اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد واثر الصبغ فى الثوب
واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لا يضر
بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر فى
المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من
لون الصبغ وكذا قال قاضى خان فى خضاب اليد ينبغى ان لا
يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحنا وان
غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض
ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون الاثر
الى ما روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه
انا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على
وجه الماء فيرفع بشئ ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا
فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد و
الفتوى على قول ابى يوسف وذكر فى الذخيره رجل دهن
رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز
وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل
ثوب مبطن اصابه فى ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من
قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان
البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف لا يمنع
لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد
الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا

لايمنع بالاتفاق والاولى ان يوخذ بقول ابى يوسف فى المضرب
وبقول محمد فى غير المضرب لان التضريب يصير ثوبا واحد
واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوة
اى نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل
منه شئ بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ
ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة
كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه
النداوة يتنجس على ما حققناه فى الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر
فى الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك
تنجس وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة
رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه
لا ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة
لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا ان نام على
فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل
الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا
غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا تتنجس رجله
وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
البلل المتصل بالارض فى رجله لم تتنجس رجله وجازت صلوته
لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك واما ان صارت الارض
طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ
يتنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا
مانعا وقال فى الذخيرة رجل رمدت عينه فرمضت بكسر
الميم فاجتمع رمضها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق

اى

اى فى جانب العين مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال
الماء يعنى الى ما تحت الرمض ان لم يضره ايصاله كما يجب ان
يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حال الصحة ايضا وهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل رمد
فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا
وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل
لانما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو
محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل
وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء
يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة اما ما بعدها
فليس الا استطراد وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها
وهو الجلد الذى كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصول
بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه
منفتح غير متصل باللحم فتوضا صاحب القرحة فوق ذلك
الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال
الوضوء الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن
وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضا الرجل ثم حلق راسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد
تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر
سواء كان متحدرا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط
انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال فى
الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما فى
المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهى كبول

مايوكل فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش
الذى تستفحشه الطباع السليمة اوطبيعة المبتلى به وروى
عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ و
الصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى
رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى
عن محمد يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا وصححه
فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر
ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم
يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا او ربع
الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا اوكما فربع ذلك وكان
القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر
بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول
الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا
اما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس هى جمع نجس
بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشى المحكوم بنجاسته و
الاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس
يجب اى يفرض على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى
الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان
الذى يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير
الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم
للصلوة منه اذ لم تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد
وكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا
يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز

ازالتها

ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك
فى مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس
الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر
الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر
لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقلبها
بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع
او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف
ونحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة
والروث ونحوهما عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى على قول ابى
يوسف فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى حنيفة
ايضا يطهر بذلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت
رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة
التى اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على
النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال
فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب والرمل
ولزق بعض التراب والرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض
يطهر ايضا عند ابى حنيفة وهكذا اى كما روى ابن الفضل
عن ابى حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه قال
شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل
ذلك الذى روياه عن ابى حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا
يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استحسن

بالتراب والرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل
ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كا
لرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة
في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي ذلك
بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا
اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم
يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالراي لما راى عموم
البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل
رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء
معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو
من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح
عليه ذلك فيما قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج
فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا تظهر
مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو
كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز
عنه عفو ذكره قاضي خان واما الفرك فيزيل النجاسة في
المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة
رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة

عندنا

عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال
ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك
وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز و
لكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو
عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب
عنه وان كان ذا اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا
طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال
الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز
ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه
ثلث مرات تطهر بريقه كما يطهر فيه بريقه خلافا لمحمد
على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية
او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا
ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه
فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل
بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح
فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم
وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة

يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات
ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول لانه يعتبر غلبة الظن لكن
جعلوا الثلث قايمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن
ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية و
يتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر
والتثليث مع العصر كل مرة مسايل ذكرت في المحيط و
الجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان
الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع
اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء
بكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة
ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو
اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره
يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في
الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث
مرات في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول
ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء
ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره
صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره

من هو

على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن
حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء صح

و يعصر

من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون
الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسايل قد
حكم بطهارتها من غير عصر اما للعصر او لتعذره فقال وفي
فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي
بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه وفي
نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه ماء نجس فغسل الخف و
دلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيا له
عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا و
باطنا من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار
انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه
من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء
خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة
الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من
ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي
متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجي
سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء
الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما
وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في
عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء
عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة
السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو
كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي
الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذها

العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان
لايبقى للنجاسة اثر غير شاق للحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
فجفت يدلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من
غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لايتشرب النجاسة وان
كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولايحتاج الى شيء اخر هذا
اذا كان من قصب وما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى
بالساما ن وان كان الحصير من بردى يغسل ثلثا ويجفف في
كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة
لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان
تطهير ما لاينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي
النوازل اذا اصابت الخزف والاجر غير المفروش نجاسة ان كان
ذلك الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء
جففا ولم يجفف لانه لايتشرب النجاسة وان كان جديدا اي
غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلابد ان يجفف كل مرة
حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والاجر
المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث
قايمة مقام اكبر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا
يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
حقيقة اكبر الراي لايحوج الى هذه الاشتراط لان اكبر الراي لا
يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة و
حينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشيا
المذكوره لايحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه
اكثر المشايخ بل لاينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد
اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم
يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد

وانما

وانما تظهر فايدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال
بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف فانه لاينجس ذلك المقطوع
وفي المحيط عن شمس الايمة السرخسي الارض اذا جفت بعد
اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء و
قع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو
اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث
مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء
بكثرة حتى لايظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها
فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا
الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها
في الحكم وكذا الثيل بكسر الثا المثلثة وهو النجيل والحشيش و
هو الكلا اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا
المذكور قايما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة
ذكره الذند وستي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها
في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال
في المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها على الثيل
الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها
ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من
الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات
والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا
كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب
الاثر لحاقه بالارض واما ان كانت الحجر والاجرة موضوعة
على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان

السكين اذا موه بالماء
النجس لايجوز الصلوة
معه يعني اذا كان
فوق قدر الدرهم
ويجوز قطع البطيخ
به لانه تشرب الماء
النجس ولايمكن ازالة
ذلك الماء عنه بوجه
من الوجوه الا بالنار
ولايجوز الصلوة معه
ولاتسري تلك النجاسة
الى البطيخ فيجوز قطع
البطيخ به صح
ط ولو كانت النجاسة
تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمعت تبلغ
اكثر من قدر الدرهم
لايجوز الصلوة ولو
كانت النجاسة في موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من
قدر الدرهم فكذلك
تجمع ايضا ذكره في
الفتاوى صح

فحينئذ لابد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم
تشربها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه
المسايل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت
النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
وان كانت الحجر ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا
بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان
ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل
للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين
طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكره في الشرح
والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ
يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة
ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل
منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير ولو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد
خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجاسة
بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين
بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا و
لكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه
تنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس
وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا و

وكذ

الجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة
منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط
لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره [illegible]غسل
بقي ما في بطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه
حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة
حتى يستيقن انه اي ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة
في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها
تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي خان فرق
بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء الراكد
فاصاب الرش اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز
الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه
في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من
الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن
في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو [illegible] لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه
من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت [illegible] كانت
قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب
عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب
انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب

غسله الا ان يظهر فيه اى فى الثوب لون النجاسة وقال
نصير يعنى ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابى بكر لما تقدم
ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى و
ابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى
عن ابى حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه
نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة
اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة
البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقى والجرة بكسر
الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه و
السرقين والسرجين بكسرهما الزبل مطلقا وكذا جرة
كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبى حكمها الحكم زبله مرارة
كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهى نجسة لكونها من الفضلات
اذا وقع جلد انسان فى الماء ان كان مقدار ظفر افسده
اى نجسه لان ما ابين من الحى فهو كميته وان كان اقل من
الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل
متعسر وفى اسنان الادمى اختلاف المشايخ والصحيح الذى
هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر فى فتاوى البقالى قطعة
جلد كلب اى غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة فى الراس
اى جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اى بذلك الجلد اذا
كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سوره نجسا
تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم
يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته
كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجاسة

مانعة

مانعة بخلاف المستمسك لان المصلى ليس حاملا للنجاسة
التى عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا
حمله المصلى فانه لا تجوز صلوته لانه حامل النجاسة التى
هى لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية
انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على
الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلوته لانه غير حامل النجاسة
واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له
ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه
مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقى منها مما اصابه
لعابها وذكر فى موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى
قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان
يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافى الجواز
والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر
فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستجمر اى استنجى بثلثة احجار وانقاه
اى موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو
الليث فى فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل
افضل وبه اى بالاجزاء ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الا
ستنجاء هل يتنجس من اليتيه الموضع الذى تمر به الريح
ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اى الموضع الذى
تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى
انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة او اصابت ثوبا
مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر فى موضع اخر ان عليه ان يعيد
الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد

لاستنجاء يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء فانه
ينجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لايعيد
مالم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل
مبتلة فخرج منه ريح حيث لاينجس السراويل على الاصح خلافا
للحلوانى واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلا وبخار المربط اى
المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك
البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف والجدار او استجمد فى
الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه
ينجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى
فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان
ان لاينجس للضروة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام
ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع
رجل قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب ينجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا
الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام
وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه
رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لاينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لاينجس ما لم يظهر
فيه البلل لانه لاينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا
فى حال التلاعب او كان غضبان ذكره فى الملتقط وهو
المختار خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه
وفى حال الغضب لا لجفاف فمه الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء
من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا

وثم بالكلا صح

واما

واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه
سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا
عند الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح ولو عصر
رجل العنب فادمى رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك
الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه
لاينجس وهذا القول قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى
الماء الجارى ذكره فى المحيط وفهم منه انه لم يكن العصير
سايلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا
يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لايطهر
قال فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر فصارت خلا
تطهر ان ارمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا
يباح ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لايكون
بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب
فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم انه لايطهر
انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لايطهر
وان توضا الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل
ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه
يستحب لازالة الكراهة وما لزق من الدم السايل باللحم
فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم غير السايل فليس
بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور
وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف
يعفى فى الاكل دون الثياب وروى ان عايشة كانت ترى
فى برمتها صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابه دم
القلب تنجس وذكر صاحب المحيط فى المحيط قال رايت

فی بعض الکتب الطحال والقلب ناشق وخرج منه دم لیس
بسایل فلیس بشئ ای لیس بشئ معتبر فی التنجیس وفی الخلاصة
الدم الذی یخرج من الکبد ان لم یکن من غیره متمکنا فیه فهو
طاهر وکذا اللحم المهزول اذا قطع فالذی فیه من الدم لیس
بنجس وکذا مطلق اللحم انتهی وقال فی الملتقط لو صلی وهو حامل
رجل شهید وعلیه ای علی الشهید دماؤه یجوز صلوته
لان دم الشهید طاهر حکما ما دام متصلا به ولذا لم یجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس کسایر الدماء وقال صاحب
الملتقط فی موضع آخر امرأة صلت وهی حاملة صبی وثوب الصبی
نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فیما اذا کان الصبی
یستمسك بنفسه لا اذا کان لا یستمسك فان غیر المستمسك
بمنزلة الجماد فکانها حملت متعا بعضها نجس اذا اصلح
مصارین شاة میتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج
فصلی بها ای معها جازت صلاته لانها صارت کالجلد المدبوغ
قال قاضی خان وکذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فیها اللبن
او السمن وکذا الکرش ولو صلی ومعه فارة مسك یعنی النافجة
جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد و
المسك حلال علی کل حال یوکل ویجعل فی الادویة ذکره قاضی
خان امرأة صلت ومعها صبی میت فان کان لم یستهل عند
ولادته ای لم یصوت والمراد انه لم تعلم حیاته عند الولادة فصلاتها
فاسدة سواء غسل او لم یغسل لانه نجس علی کل حال ولذا
لا یصلی علیه وکذلك الحکم ان استهل بان علمت حیاته بصوت
او حرکة ولکن لم یغسل فان المیت قبل الغسل نجس واما ان کان
قد استهل وغسل فصلاتها حینئذ تامة للحکم بطهارته ذکره
فی العیون وهذا فی المسلم اما الکافر فانه لا یطهر بالغسل حتی

لو صلی مع حمله میتا کافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه
نجس علی کل حال کسایر المیتات وذکر فی نوادر ابی الوفا قال
یعقوب یعنی ابا یوسف لو صلی فی جلد خنزیر مدبوغ جاز
وقد اساء وقال ابو حنیفة ومحمد لا یجوز صلاته فیه ولا یطهر
وهذا هو ظاهر الروایة عن ابی یوسف ایضا وهو الصحیح ولو
صلی ومعه بیضة قد صار محها بالحاء المهملة ای صفارها
دما یجوز صلاته لان النجاسة ما دامت فی معدنها لا یعطی
لها حکم النجاسة ولو صلی ومعه قارورة فیها بول لا یجوز
صلاته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلی فی ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فیه فارة میتة یابسة ینظر
ان کان فی ذلك الثوب ثقبا وخرق یعید صلوة ثلثة ایام
ولیالیها عند ابی حنیفة خلافا لهما کما فی الموجودة فی البیر
والا ای وان لم یکن فی الثوب ثقب ولا خرق وکان ولکن
فی موضع آخر لیس بینها وبینه منفذ یعید جمیع ما صلی
بذلك الثوب لظهور انها فیه من قبل ان یخاط وهذا بالا
تفاق ومن لم یجد ما یزیل به النجاسة صلی معها لان التکلیف
بقدر الوسع ولم یعد وهذا بخلاف ما اذا لم یجد ماء یتوضأ
ولا ما یتیمم به حیث لا یصلی عند ابی حنیفة وعندهما یصلی
تشبها ثم یعید یعنی بهذه المسئلة اذا کان علی جسده
نجاسة وهو مسافر قید به باعتبار الغالب والا فلا فرق
بین المسافر وغیره ولیس معه ماء او مایع مزیل وکان
معه ماء وهو یخاف العطش فی الحال وفیما یستقبل علی
نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا یلزمه ازالة تلك النجاسة
ویجوز له ان یصلی بها وان کانت النجاسة بالثوب ولیس
له ما یستر عورته غیره ینظر ان کان اقل من ربع الثوب طاهرا

فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى
عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة
عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند
محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو
كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والايمة الثلثة والدليل
من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او
لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء براسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع
والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على
قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره و
هذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في
ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحرا وحده هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في
الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة
وان صلى قايما اجزاه سواء ركع وسجدا واوما بهما وكذا
لو ركع وسجدا لقاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من ستر ولو قام على شي نجس وصلى لا يجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى
على شي مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة
ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته

اذا كانت

اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان
لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان
تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شي نجس
نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شي
طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شي طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه
قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل
من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي
حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة
صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان
موضع انفه نجسا وساير المواضع اي باقيها طاهرا جاز
صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جايز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع
الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر ايصاله به وذكر شمس
الايمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط
طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه
وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز
الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان

يقال لان كان بعض النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته
ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين و
الصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان
وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو
وضع شيا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة
ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها
اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى
القدمين لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل من الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمنا
في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقتين في كل طاق اقل من
قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا
او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان
افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شي
نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن
لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على
ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما
قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم
يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان
مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد
والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى
اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شي

نجس

نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل
منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شي من اعضاء سجوده
وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما
قايم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها و
صلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الاخر يجوز الصلوة عليها والا فلا لانهما بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها
بطين وجص فصلى عليه جاز صلاته لانه حايل صلب كاللوح
ونحوه وليس هو كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز
الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها فانه
ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو اشتمه احد يجد
رايحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم
يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجد رايحة
النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رايحة
النجاسة على تقدير ان لها رايحة لا يجوز الصلوة عليه
والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون البا
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة
يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين
لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الايمة الحلواني فانه قال

لايجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا
المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في
المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو
بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطبا وجلس على
ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان
تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب والمصلي يتقاطر منه شيء
يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد
تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة
الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده
عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا
الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول
لانه اذا كان بحال لو عصر قطر يبتل اليد عند الوضع عليه
والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا
عصر الثوب الذي غسل في الثلثة حتى لا يتقاطر منه شيء
لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان
يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب
وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما
يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس
في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس ببحس كما اذا غسل الدم ببول
الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية
وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي
عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال ويجوز بكل مايع طاهر

فيفهم

فيفهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب
فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان
علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب
وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله
وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب
بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة
جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها
لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه
وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين و
البعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة
اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة
من كون او طعم او ريح توضا ومشى على الواح مشرعة بعد
مشي من رجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع
رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا
ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها
فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل
ويوكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا
التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل
ويوكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله
جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة
ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان
ذايبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير
المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في

ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها
لاتكره لانه لم يكره من ثياب اهل الزمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا لاولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه
اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه
كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة
الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به
الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الانسار
ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو
كان الديباج المذكور ونحوه لاينفض ولا يتلون به الماء
فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي
القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا
يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا
يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والدلا لانها رطبا ويابسا اذا وقع
في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل
لايطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لاخير فيها
الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خمر حتى
صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال
ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال
ابو حنيفة لاتطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت
دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرشها
قبل الغسل لايطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون
ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند
الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى

يغلي

يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها
فغلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن
الزكاوي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره
في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على
طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة
فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها و
كذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب وبساط ونحوه
وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة
الاخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لايجوز والا جازت ولو صلى على نداف وفي سرجها او
ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لايجوز قال في المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه
خفاه او جورباه او نعلاه لايجوز صلوته الا ان يخلعهما
ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها
لايجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجسا وصلى بهما لايجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز
وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة ولا مطهر
صلى في الديباج اما الشرط الثالث فهو ستر العورة
اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة
من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة
ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من

غيره لامن نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابى
حنيفة وابى يوسف نصا اى تصريحا بالقول انهما قالا اذا
كان اى المصلى محلول الجيب فنظر الى عورته اى عورة نفسه
لا تفسد صلوته وهذا هو الذى مشى عليه قاضى خان فى الفتاوى
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهى
رواية هشام عن محمد حتى قالوا اى البعض المذكورون انه كان
المصلى المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه
بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطى لحيته جيبه
حتى لو فرض انه نظر فى جيبه ورأى عورته فصلوته فاسدة
وبه اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ وفى الخلاصة جعل
هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر
على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذى
افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية
العورة لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه
وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة
فى مسئلة الخلاف و[illegible] رؤيته بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من
اسفل لا يضر وبدن المراة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام
المراة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا فى حق
الصلوة ولا فى حق نظر الاجنبى والا قدميها ولكن فى القدمين
اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
قال للحاجه الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا
الفقيرات منهن وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع
القدم يمنع اى جواز الصلوة كساير الاعضاء التى هى عورة
وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة فى الصلوة وعورة

خارج

خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى ما فى
المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان
بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها
فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى فى غير ظاهر
الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة ان ذراعيها
ليستا بعورة واختاره فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة
فى الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية
هو الصحيح لعدم الضرورة فى ابدائه اما الشعر المسترسل اى
النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة وهو المذكور
فى عامة الكتب وهو الصحيح وقال فى الفتاوى الخانية
المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر
لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد
والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة
والدليل محقق فى الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على
حدة وهو الصحيح حتى انكشف ربع المذكور وحده او ربع
الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا فى الركبة
مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة
مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره فى الخلاصة وصححه
ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغ
قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المراة تبع لساقها
لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امراة صلت وربع ساقها
مكشوف تعيد صلاتها عند ابى حنيفة ومحمد وان كان المنكشف

من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه فى انكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم فى الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم فى الساق فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف واما حكم العورة الغليظة وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور فى الساق يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخى ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدى المرة فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثدياها فالثدى حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة

لا

لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع حصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر الماءمور به ذكر فى الذاديات لو ان امراة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد اى الذى ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة فى الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام

ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
صلوته وان لم يود مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار
ما يؤدى فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا
لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلى للزحمة فى صف النساء او وقع
امام اى قدام الامام او وقع النجاسة ثم القى اى تلك النجاسة
فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدى
تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف
وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه
فسدت فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر
ما هو اغلظ كالسوئتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المراة بعد
الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو
كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب لستر به وفى القنية
عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى
الى تمام الصلوة لم تجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه
ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا
فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة
انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف و
هو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف
فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت
مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى و
المستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة

ولو

وان صلى

فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت
من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار من غير
عذر كره وفى الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة و
معها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها
ومن ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها
وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلاتها ولو
كان يغطى اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط
الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اى داخل
او غائبا فمن لان اما مقدرة يجب عليه اى يفرض عليه اصابة
عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو
صلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران
ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى و
فى الدراية من كان بينه وبين الكعبة حايل الاصح انه
كالغايب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المصنف حقيقتها
وعلى الاول مكة ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة
الكعبة اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض الغايب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر فى اشتراط
النية وعدمه للغايب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع استقبال
القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجانى
وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلى يصلى الى المحاريب كما
قال الحامدى اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا

بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان
يصلي في الصحرا فكما قال الفضلي اي ابن فضل لتعذر اجتماع
الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا
من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعي لابد من انحراف من ظن انه
ليس بمسامت لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة
في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء و
مغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء و
الصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه فان صلى الى جهة
خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المايل الى مشرق الصيف
فقبلته مايلة الى مغرب الشتا بحسب ذلك وبالعكس وان
كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة
وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى
يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف
الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه
الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان
التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على
الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على
الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر
ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة
واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل
موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول
ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض
مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة والنافلة معطوف

على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر
ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج
المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند
محمد وتكره وعند ابي يوسف لا تكره واختلف في مقدار
الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر
ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم
دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض
واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس
بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل
جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات و
الدلايل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدلايل
والامارات عنها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه
الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما
اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات
مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه يجب عليه
طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها
بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه
ان يسألهم عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه
لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان
علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة
متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول
القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه

وسلم على ذلك سواء اشتبهت القبلة فى المفازة او فى المصر
وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار لان الدليل لم يفصل
وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة
التحرى يعيدها وان اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة عند
ابى حنيفة ومحمد وعن ابى حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال
ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التى
صلى اليها فلا فايدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه
وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة نقصانه کورلسی بوسطره
وصلى بلا تحر لا يجوز صلاته لان التحرى فرض عليه وقد
تركه وان علم فى حال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من الدليل
ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على
الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة
عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ولو تحرى فلم يقع
تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات
وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته
من يساله عنها من اهل ذلك المكان فلم يساله فتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا فلا
يجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السوال من
الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى الجهة وعنده من يساله ان
اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سال
من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى
ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها لا يعيد ما

صلى

صلى لانه لم يقصر حيث سال ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى
ركعة الى الجهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى
فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه
اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا فى
الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما
قبله فى حق ما مضى واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رأيه
فى الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال لا يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاولى وجه و
هذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
فى الصحرا من غير الشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على
الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه
اخطاء او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر فى امالى الفتاوى
ان علم المصلى ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز
لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر فى الخاقانية ان نوى المصلى
يعنى وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنيته كمن توجه الى الركن اليمانى ... يا الصلوة الى بيت
المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض
عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلاته اتفاقا فى الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه
واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته
بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله صلى الله
عليه وسلم حين سالته عايشة عن الالتفات فى الصلوة
هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه
السلام لا انس اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات

فی الصلوة هلکه ولو ظن المصلی انه احدث فتحول عن القبلة
للوضوء ثم علم انه لم یحدث قبل ان یخرج من المسجد لم تفسد
صلاته عند ابی حنیفة لان استدباره لم یکن للرفض بل
لقصد الاصلاح وان علم انه لم یحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المکان مبطل الا
بعذر والمسجد کمکان واحد فما دام فیه لم یختلف مکانه
بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم یکن اماما واستخلف مکانه
فان کان اماما واستخلف ثم علم انه لم یحدث فسدت وان لم
یخرج لان الاستخلاف فی غیر محله مناف کالخروج من المسجد
وکذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه کان متوضا
تفسد صلاته وان لم یخرج من المسجد وکذا لو رای المتیمم
سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح علی
الخفان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة
وان لم یخرج من المسجد لان انصرافه علی قصد الرفض لا علی
قصد البناء بخلاف الذی ظن انه احدث وان صلی فی الصحراء
بجماعة فمکان الصفوف له حکم المسجد حتی لو علم قبل مجاوزتها
فی ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان
ذهب الی الخلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة
الامام وعدمها ان کان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز
الصفوف وان کان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده
وعدمها فروع فی شرح الطحاوی الکعبة اسم للعرصة فان
الحیطان لو وضعت فی موضع اخر فصلی الیها لا یجوز ولو
صلی فی جوف الکعبة او علی سطحها جاز ولو صلی الی الحطیم وحده
لا یجوز ومن صلی فی السفینة فلا بد له من الاستقبال اذا
کان قادرا ولا یجوز ان یصلی حیث توجهت ویلزمه ان

یستد

یستدیر الی القبلة کلما دارت ولو صلی جماعة بالتحری مختا
لفین فی الجهات ان صلوا منفردین جازت صلوة الکل
وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال
الصلوة وجازت صلوة غیره ان لم یعلم ان امامه خلفه
قوم صلوا متحرین بجماعة وفیهم مسبوق ولاحق فلما
سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غیر الجهة التی
صلی الیها الامام امکن للمسبوق اصلاح صلاته بان
یستدیر لانه منفرد فیما یقضیه بخلاف اللاحق فانه
مقتد والمقتدی اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة
جهة اخری لا یمکنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف
امامه والا کان متما صلاته الی غیر ما هو القبلة عنده و
کل منهما مفسد فکذا اللاحق رجل تحری فی محله فاقتدی
اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت
صلاة الامام فقط ولو صلی الاعمی رکعة الی غیر القبلة
فجاء رجل فاداره الیها واقتدی به ان وجد الاعمی وقت
الشروع من یسأله فلم یسأل لم تجز صلاتهما والا جازت
صلوة الاعمی دون المقتدی والشرط الخامس من الشروط
الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر
الثانی وهو ای الفجر الثانی البیاض ای النور المستطیر ای
المنتشر فی الافق ای فی نواحی السماء واطرافها فبطلوع
الفجر الاول المسمی بالفجر الکاذب وهو البیاض المستطیل
ای الذی یبدو طولا ممتدا الی الجهة الفوق غیر اخذ فی عرض
الافق ثم تعقبه الظلمة لا یخرج وقت العشاء ولا یدخل وقت
صلوة الفجر لانه من حکم اللیل حتی لا یحرم علی الصائم فیه
الاکل لقوله علیه الصلوة والسلام لا یمنعکم من سحورکم

اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق
وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى
جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير لاشئ فلا يخرج به وقت
العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه و
اخر وقتها طلوع الشمس اى الجزاء الذى يعقبه طلوع الشمس
من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة
الظهر زوال الشمس اى الجزاء الذى يعقب زوال الشمس
من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابى حنيفة
اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال اى سوى الفئ الذى
يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى
فئ الزوال وعن ابى حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار
كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى
يبلغ المثلين ولا يوخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح واول
وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى
قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال وعلى قولهما
اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزاء
الزمانى الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب
الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق
المذكور البياض الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون
فى الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة

ايضا

ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى
بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد
ابن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية
ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ايضا واول وقت صلوة
العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع
الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت
صلوة الوتر ما اى الوقت الذى هو وقت العشاء هذا
عند ابى حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه
اى المصلى مامور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند
ابى حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله
تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها
لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل
العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى لوقتية قبل الفائتة ذاكرا
وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده
حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر
ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشا به كان نجسا فانه يعيد
العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت
كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب
بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر
برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا
صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار
فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة
على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت
بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم

لوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يساله فى عامته بجامع
خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة
هل يكفر فسال واحسن الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع
المرفقين ورجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوئه قال ثلث
لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض
قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار
بها بان تصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه
السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد
الاسفار ايضا ان يبدا فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على
وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه
كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضا ويعيدها على وجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى
الازمنة كلها الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب
فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب
ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف لقوله عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
ويستحب تقديمها فى الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير
العصر فى كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره
ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى
العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص
لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى
ويستحب ايضا تعجيل المغرب فى كل الازمنة الا يوم الغيم لقول

رافع

رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفى القنية يكره تاخير المغرب عند محمد فى
رواية عن ابى حنيفة ولا يكره فى رواية الحسن عنه ما لم
يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفى التاخير بتطويل
القراة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث
الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى
لامرتهم ان يوخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها
الى ما بعده اى بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه
فى الشرح وتاخيرها الى ما بعده اى بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدى الى تقليل الجماعة
اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير فى الوتر فالاصل
فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل
لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر
الليل مشهورة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب
فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى بالتاخير عدم التعجيل
فى اول الوقت لا التاخير الشديد الذى يشك بسببه فى
بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما
يحصل التيقن بالغروب والمستحب فى يوم الغيم فى كل من
العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع
عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل

قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقلّ الجماعة لخوف
المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التأخير في الجميع يوم
الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما الاوقات
التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم
الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات
من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة
في الفرض كالفوايت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل
وكذا الواجبات الفايتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة
في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها
وجبت كاملة فلا تؤدّى ناقصة والكراهة في التطوع
لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح
وذلك المذكور من الكراهة كاين عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام
عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه
يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف
عصر يوم آخر وغيره من الفوات على ما حقق في الشرح وفي
كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عنه انه جوّز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير
كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في
الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة
اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا
يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها
فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما
قدمناه وان تلا فيها اي وقت من الاوقات الثلثة آية
سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة

فان

فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما
وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت جنازة
في وقت من الاوقات الثلثة فصلي عليها فيه تصح والافضل
ان تصلي ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا
لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران
من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط و لا تكره فيهما
الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوايت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع
وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي
الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله
عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين
وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه
مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك
يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم
الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين وغيرهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه
قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا
يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة
وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة

الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية
السنن ثم اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره
الشر وجي عزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا
للصفا وخلف الصف من غير حايل بل يصلي في المسجد الصيفي
ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة
فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام
للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل
يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في
النوادر يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة ويسلم ويخفف
في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع
اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه السرخسي والبقالي
وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر
ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه
فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل
لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن
الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة
واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وبعد
خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره
بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال
بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع

في

في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت
غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد
اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه
اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من
قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في
الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما
شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب
غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر
قبل الغروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان
يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه و
كذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه
بقضائها في وقتها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما
صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزمه بالشروع في الوقتين
ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف
ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في
السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا من عمل
الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل
ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت
بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها
بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين

منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان
يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين
عن ابى حنيفة وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تودى
بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها
لا تنوب وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى
الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان
كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن
ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند
صلوة تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه
عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى تحل
هذا هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه
تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت
الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس
والمصلى فى خلالها اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر
لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال
على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح
الشرط السادس النية وهى قصد كون الفعل لما شرع له
ففى العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى ان كان متنفلا
يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك
النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح اختلف اى خالف

بعض

بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح
لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور فى فتاوى
قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن المؤكدة و
صحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى
السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو
الصحيح على ما حققناه فى الشرح والمصنف تبع قاضيخان
حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية
ثم قال بناء على ذلك والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى
التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة
فى ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى
السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبى صلى الله عليه
وسلم ولو نوى فى صلوة الوتر او فى صلوة الجمعة او فى صلوة
العيد فانه ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة
وصلوة العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق
النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من النذر وقضا
ما لزم بالشروع وغيرها وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل فى نية الظهر
او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من المفروض ولا
فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم
يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك
الا فى الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة
ولا يشترط اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة

الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده انه فرض الوقت

ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن
الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه ولو نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت
كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر اما لو نوى
ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلى
فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت و لا يعلم بخروج
الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدى ان نوى
صلوة لا يجزيه نقل من خلاصة الفتاوى لا يجوز عن الفرض
عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فهى
اى صلاته هى تلك المكتوبة التى شرع فيها ناويا لها اذ لا
يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع
ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض وتبطل نية التطوع
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة
يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له
وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع
فى النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا
فى النافلة او كان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة
مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى لعدم مغايرة
ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى
بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك
الركعة كذا فى الخلاصة ويجزى اى يكتفى بتلك الركعة لعدم

بطلانها

بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى
اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى
قد انقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته التى
هى ثلثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو
القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل
وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى للاولى منهما
لترجحها بالسبق ولم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة
ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر
والعصر معا فهى اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت سعة
كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه
لا يصير شارعا فى واحد منهما والمصنف اختار ما فى المنتقى
فلذا قال الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية فحينئذ لترجحها
وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب
ترتيب ينبغى ان لا تصح واحدة اذا كان فى الوقت سعة للتراحم
ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى
لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز
اقتداء النساء فان اقتداهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون
اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى فينوى
الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض و
التعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة و
نية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضى خان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل
فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان

اى للمكتوبة التى دخل وقتها لان التى لم يدخل وقتها
لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهى اى النية صح

يكون الباقى بحيث لا يسع الوقتية

اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان
نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء لا يجزيه لشرطية
نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم
كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء
لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة
الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين
ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام و
اقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام و
الاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز
وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينوى الاقتداء بالامام
جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا بالامام فنيتها
مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر
بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح
الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا
يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء بعدما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو
قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير
الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو
نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد

شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس
بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضه وانما
يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شئ يصليه
فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها
فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم
ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضا صلوات تلك الستين
فرضا اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان
في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان
في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي
وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر
الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان
فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا
قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا
هو المختار كذا ذكر في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء
وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان
وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية
الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان
لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية
والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن
صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا
ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم الثلثاء
وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي

تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز
ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر
منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة
ما اي صلوة من الصلوات هي عليه بظن انها سبتية اي من
صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي
شرع فيها انما هي احدية اي من صلوات الاحد بان كان عليه
ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر
انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا
تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها
بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية
تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم
باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره
وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الامة لان النية عمل القلب دون اللسان
وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي
تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان
وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط
عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من
خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر
ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي

صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلاته والا فلا
اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلاته
وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه
يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية ومثله
عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة
اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت
النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في
ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة
قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع
منه وهو في غاية البعد واما فرايض الصلوة اي اركانها التي
توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على
الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان
في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل
هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا النجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوفا العورة او منحرفا او قبل دخول
الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع
انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك
القعدة الاخيرة قط كساير الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك
فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي
من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في

المسئلة الاثنى عشرية على ما سياتى انشاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة
الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وفى
المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى
لا تثبت به الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المصنف فى
تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول فى الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهى قوله اى قول
العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك
والحمد والله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم
عند ابى يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز
ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره
اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشارك فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن
التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله
اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداه تعالى
يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه
عندهم يا الله امنا بخير فكان سواء لا مثل اللهم اغفر لى والصحيح
مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض
عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم

ارزقنى

ارزقنى وقال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه
الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او
تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسماء
يوصف به غيره كالرحيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى
وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى
انتهى ولو قال الله من غير زيادة شئ يصير شارعا عند ابى
حنيفة فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لا
يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف
محمد وفى الكافى ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم
خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد
صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر
بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته
لانه اشباع والاول الاصح ولو قال الله اكبر بالكاف الرخوة
كما ينطق بعض البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين
انما هو فى قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة
فلا خلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه
ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف
فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد فى الف لفظة
الله كما يدخل فى قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته
ان حصل فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به
فى ابتدائها ويكفر لو تعمد لانه استفهام ومقتضاه الشك

وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه
لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان
يقرر نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا فى اظهر الروايات
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول
الامام الله وبعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير
شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط
فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال
القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة الامام اتفاقا كما
مر وكذا لا يصير شارعا فى صلوة نفسه فى رواية النوادر وقيل
يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل وقيل هذا
قول ابى يوسف والاول قول محمد ولو انه اى الذى كبر قبل الامام
كبر بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع
فى صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام
وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة
نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام
لا بعدها عند ابى حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه
مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبر مع
الامام اى قبله او بعده يحكم باكبر رايه اى بغالب ظنه فان استوى

الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير
او الشروع يجتزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر
ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى
الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلاته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان
يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطى بروه
او يجد الما شديدا يصلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع
مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو
قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك
حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قايما
ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا او مايرأسه
لهما ايما وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام
لمريض عاده فراه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايما واجعل سجودك
اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى و
هى قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
براسك ولو رفع شيا فسجد عليه فان كان يخفض راسه
صح وتكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون
صلاته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا وفى الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة

فاومى بهما اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة
ليمكنه الايماء بالراس وان قدر على القعود مستند الزمه ذلك
ولا يجوز الاستلقاء على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة (وان استلقى)
واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم
يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه فى رواية
ولم تسقط اذا كان يعقل وفى رواية سقطت عنه بالكلية
وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا
بقلبه ولا بحاجبه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه
يومى بعينه وبحاجبه لا بقلبه وعن زفر يومى بقلبه ايضا و
كذا عند الشافعى ثم اذا برأ اى زال عجزه عن الايماء بالراس
وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المريض والعجز
عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهى
قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة
فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء
اقل من يوم وليلة قضى ما فاته وان كان الاغماء اكثر من يوم [illegible]
وليلة سقط عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ
فكذلك المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة سقط وان كان يعقل لا يسقط و
ان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب
المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه
اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برأ وصححه قاضى خان وصاحب المحيط واختاره
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح و
الدلائل فى الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابى حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء

و

وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط
والا فلا وصحح فى المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر
الخلاف بينه وبين ابى يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه
فيمن اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد
يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق فى المدة فان كان يفيق وللافاقة
وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم
يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا
اعتبار لهذا الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة
يلزمه القضاء عند ابى حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر
المريض على القيام دون الركوع والسجود ان كان بحيث لو
قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز
ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم
يلزمه ان يومى قايما وذكر فى الذخيرة انه ان قدر على القيام
والركوع دون السجود يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر
ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان
يصلى قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود
وليس كذلك بل ان شاء اومى قايما وان شاء قاعدا فلو قال
وله ان يصلى قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا
افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع قايما
وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل فى حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلى بهما بل يصلى قاعدا
بالايماء وهو الافضل وقايما كما مر وذلك لان الصلوة
بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام فى

الصلوة سلس اى نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس
اى صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول
فانه يصلى جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه فانه يصلى قاعدا
بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جُرحُهُ ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شئ
فانه يصلى قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء
لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان
بالاركان وعن محمد فى النوادر انه يصلى مضطجعا ونزول العورة
بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكرنا من التفصيل ولو كان بحال
لو صلى قائما ضعف عن القراة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلى
قاعدا بقراة لان الصلوة بلا قراة كالصلوة مع الحدث لا تجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعنى بالذى يضعف عن
القراة الشيخ الفانى الذى لا يقدر على القراة اصلا اما
الذى يقدر على بعض القراة اذا قام فانه يلزمه ان يقرا مقدار
قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقى
اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال
لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اى قرب وقت الركوع يقوم
ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلى منفردا وقيل يصلى مع
الامام ويترك القيام ولا اعادة فى شئ مما تقدم لجماعة
ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد فى
التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه
المعهود فى الصلوة وفى رواية محمد عن ابى حنيفة يقعد كيف
شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى

المتشهد

٨٤

كساير الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر
استطاعته وفى الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت
فوت الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها فى قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع و
سجود فان لم تستطعهما تومى ايماء اى يصلى بحسب طاقتها
ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج
اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اى يبست
يداه وليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
على الحايط بنية التيمم ويصلى ولا يجوز له ترك الصلوة ولا
تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء والتيمم بوجه ما فا
لحاصل انه لا فسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه
كان فانظر ايها العاقل وتامل فى هذه المسائل التى بينها الايمة
رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة
عن وقتها فضلا عن تركها او يلاه هى كلمة تفجع قيل معناها
الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اى
لتارك الصلوة اتفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب
تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يقيموا واوجبوا
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها
عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى
ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل
هو واد فى النار اشد هلحرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له
الهبهب وقيل بار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا
فى لباب التفاسير وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم

القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا
نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان
وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها
فى الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به فى
اثنائها مرض وعذر اخذ يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع
ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومى قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود
فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى بعض صلاته قاعدا
يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر
على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اى عند ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتدا القائم
بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا ابناء القائم
على القعود وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان
اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا ابناؤها على
الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه
اجماع الامة وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ويستثنى
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم
استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر
لكن يكره وصفة القعود ما مر فى المريض وان افتتح التطوع
قائما ثم اعيى اى تعب فلا باس له ان يتوكا اى يعتمد على عصاء ثم
او على حايط او نحو ذلك ويقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة
واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهه وهو الاصح

وعندهما

وعندهما لا يجوز هذا ان قعد فى الركعة الاولى والثانية
اما لو قعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا
فى غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز
بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق
وللمقيم عند ابى حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى
اى جهة جايزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء
كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك
فانه شرط كونه مسافرا وذكره فى الذخيرة عن محمد وليس
مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا
بلا كراهه وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة فى
المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه فى
الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل
يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض و
عليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى
ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى
وعن ابى يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبنى
فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار
التى ذكرناها فى التيمم من خوف المرض والعدو او السبع و
الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص وكان
فى طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا
يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض وبطوء برء جاز له
الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك
والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول
او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب وامراة ليس معها محرم

ولاتستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها
اى على الدابة وكذا لوكانت الدابة جموحا لونزل لايمكنه ركوبها
الا بعناو لاتلزم الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك
والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لما تقدم
ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على
سرجه لايجوز ذلك السجود ولايكون سجودا بل ايماء و
لوكانت على سرجه نجاسة كثيرة او فى ركابيه فانها لاتمنع
جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر
الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته
عنها وهو فى الصلوة لايجوز صلاته ذكره الحلوانى يعنى اذا
كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى
فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة
على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة
على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير
فهى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة لايجوز الفرض
الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول
كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل
وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولاتصلى على الدابة بلا
عذر لتاكدها ولو صلى الفرض فى السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عند ابى حنيفة وقالا لايجوز الا من عذر بان يحصل
له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب
والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة

على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السايرة ومثلها
المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن
الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل
هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى
الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان
امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى و
الناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لايتطوع فيها موميا
مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرايض
القراة وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لايكون ذلك
قراة فى اختيار الهندوانى والفضلى وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخى وفى المحيط الاصح
قول الشيخين وفى الكافى قال شمس الايمة الحلوانى الاصح
انه لايجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى
هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته
ونحو ذلك لايصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه
والقراة فرض فى جميع ركعات النفل وكذا فى جميع ركعات الوتر
لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراة فى كل الفرض فى
ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما فى ذوات الاربع
كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا فى ذوات الثلث كالمغرب
ففرض القراة انما هو فى الركعتين من كل منها حال كون الركعتين

بغير عينهما اى سواء كانت فى الاولين والاخرين او
الاولى والثالثة او الاولى والرابعة والثانية والثالثة
او الثانية والرابعة وعند الشافعى القراة فرض فى جميع
ركعات الفرض وعند مالك فى الاكثر وعند زفر فى ركعة
واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هى مستحبة والدلايل
فى الشرح والافضل ان يقرا فى الاولين كذا ذكره القدورى
فى شرح مختصر الكرخى وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره
والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان
ساهيا لان تعيين القراة فى الاولين واجب واذا قرا فى
الاولين فهو فى الاخرين مخير انشاء قرا وانشاء سبح
ثلث تسبيحات وانشاء سكت مقدار ثلث تسبيحات
وقيل مقدار تسبيحة والقراة افضل ثم التسبيح افضل من
السكوت وقراة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة
وروى الحسن عن ابى حنيفة انها واجبة فى الاخرين يجب
سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام فى شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراة شرع فى بيان مقداره فقال
واما التقدير اى بيان ما هو فرض من مقدار القراة فالفرض
قراة اية واحدة فى كل ركعة فرضت فيها القراة وان اى
ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا
عند ابى حنيفة فى اظهر الروايات عنه وفى رواية ما يطلق
عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية
لا يجزى نحو ثم نظر وعندهما وهى رواية عنه ايضا ثلث ايات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة
مقدار ثلث ايات قصار وذكر فى الاسرار ان ما قاله احتياط

واما

واما اذا قرا اية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند
بعض القرا فقد اختلف المشايخ فيه اى فى كونه مجزيا عن
الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرا
اية طويلة نحو اية الكرسى واية المداينة وهى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا البعض
اى النصف منها فى ركعة والبعض الاخر فى الركعة الاخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية
والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد
على ثلث ايات قصار والذى لا يحسن ان يقرا الا اية
واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى
عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما
القادر على قراة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز
عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما
والرابعة من الفرايض الركوع وهو اى الركوع المفروض
طاطاة الراس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو
المفهوم من موضع اللغة ولذا قال وان طاطا راسه
قليلا اى قدر قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال
من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام
اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان فى منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قايما رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال
انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم
صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض
القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الركوع

جاز ركوعه لانه اقرب من التى اعطى
حكمه وان كان الى القيام

يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع
وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى
به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع
المقتدى وسجد سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتدا ولو انه ادرك
الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده
وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت لا
تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير
مفسد للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع
راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده
عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام فسدت
صلاته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اى
اجزا المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى
الى الامام وهو اى الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح
ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدى
مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف
بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه
الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا
الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام
كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم
الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة
على ما بيناه وذكر في الشرح اى شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات ويمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا

قول

قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث
في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في
زاد الفقها وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع و
السجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع
مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل
به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى
والمستحب الايتار ناسب ان تكون الاوسط خمسا و
الاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام
فلا يزيد على الثلث لا يرضى الجماعة والخامسة من الفرايض
السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع
مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة و
الانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما
احد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى
انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز

السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو
اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة
وانّ عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن
ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى
اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو
كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او
الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا
يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود
العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا
لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام
تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه
على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان
وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها و
الا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب
التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام

على

على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير
الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا
عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة
ولم يرو عن الامامين مخالفه وان سجد على ركبتيه لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي
عن المحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز
والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي وذلك الرجل
المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز
سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها
لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك
في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين
جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاع ذلك القدر بل
كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار
لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار
ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا
وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز
كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته
وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشر اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي
هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر
جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا
يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على

على كور العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد
على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده
عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا
كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس
فسجد عليه لا يجوز سجود في الاصح وقيل في رواية يجوز
وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة
على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز و
الكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما
الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في
المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت
فقال من خوارزم فقال الامام جاء النكير من وراي ى
تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في بلادكم قال
نعم قال يجوز الصلوة على الحشيش ولا يجوزها على الخرقة فالحاصل
انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك
فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او
كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر
انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسطه
على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز
على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة
فيه واما لدفع التراب فان كان يدفعه عن عمامته او ثوبه
لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عذر التضرر
فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على
الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض

اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد
فيه ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم
استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده جاز
سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد
عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفل جاز والا فلا وكذا
الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه
ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل
محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى
ينتهي تسفله ويجد الصلوبة لا يجوز سجوده ولو سجد على
الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا
يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها
على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة و
الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة
ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج
وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود
عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس و
سئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده ام لا فقال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك
الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي
التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ و
عرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان
وضعهما ليس بفرض والسادسة من الفرايض القعدة
الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا
وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادني قراءة التشهد

وهواسرع مايكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد
الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك
القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا
ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اى
ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر
ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس
الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلاته وتحولت صلاته
نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلاته
وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او
ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسايل
المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر دون المقيم فيكون
اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جايز عندنا
قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلاته
تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت والثالثة من المسايل اذا تذكر
المصلى بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة
فسدت صلاته لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة و
الرابعة من المسايل اذا نام المصلى فى القعدة الاخيرة كلها
فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال فى الصلوة حالة
النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرأ فى الصلوة نائما او قام او ركع

او سجد نائما وهذا فى القيام والقراة والركوع والسجود مقرر
واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها
من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهى
وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما
فى التراويح خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة
غافلون والسابعة من الفرايض وهى احدى المسئلتين المختلف
فيهما وهى الخروج من الصلوة بفعل المصلى فانه فرض عند
ابى حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعى حتى ان
المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او
عمل عملا ينافى الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته
بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير
تعمده فى هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق
عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضا
ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقى عليه من
فرايضها حتى لو لم يتوضا ولم يخرج بصنعه تبطل صلاته ويبتنى
على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده
لا عندهما مسايل تلقب بالاثنى عشرية وهى المتيمم اذا راى
الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدى
بالمتيمم اذا راى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر
على استعماله او كان المصلى ماسحا على الخف فانقضت مدة
مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج
الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا ياتى الخلاف لوجود
الخروج بصنعه او كان المصلى اميا فتعلم سورة بعد القعود
قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير

تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه
حينئذ او كان المصلى عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعدما
قعد قدر التشهد او كان المصلى موميا غير قادر على الركوع
والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر
التشهد او تذكر المصلى فى هذه الحالة ان عليه صلوة قبل
هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارى
فى هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اى على المصلى
الشمس وهو فى صلوة الفجر فى هذه الحالة او دخل وقت
العصر وهو فى صلوة الجمعة فى هذه الحالة او كان المصلى
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء فى هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره فى هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة
من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففى
هذه المسايل الاثنى عشرة فسدت صلاته عند ابى حنيفة
لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلاته
بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح
وقد زيد على هذه المسايل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها
ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل
وقت من الثلثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما اذا عتقت
وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة
من الفرايض وهى الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان
فانه عند ابى يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث
ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عن ترك
الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا تجوز

صلاته وكذا عن ابى حنيفة وعن السرخسى من ترك الاعتدال
يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن
المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار
ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك
الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب
اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام
فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابى يوسف وعندهما
هى سنن على ما ذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى
ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام
عليهما وقوله عليه السلام لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل
فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضى خان
فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابى حنيفة ومحمد
وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر فى
شرحه فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال
كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف و
الشافعى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة
بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة
ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو
تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة و
تكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا
يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه
اى وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها
تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الايمة

الثلثة فرض ومنها تعيين القراة المفروضة فى الصلوة فى الركعتين
الاولين منها ومنها الاقتصار فيهما اى فى الركعتين الاولين
على مرة واحدة فى كل واحدة اى يجب ان تكون الفاتحة فى كل
ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان
عمدا ووجب سجود السهو لو سهو المخالفته المتوارث وقيد
بالاولين لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخرين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده
لا يكره ما لم يود الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعه على ما
قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة
للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التى تعدل
سورة اليها اى الى الفاتحة فى الاولين للمواظبة ايضا وهو
سنة عند الايمة الثلثة ومن الواجبات الجهر فى القراة فيما
يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراة فيما
يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراة القنوت فى الوتر
ومنها قراة التشهد فى القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر
الرواية وفى رواية قراة التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة
فقط وهو فى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى
القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة
فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا
اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو
ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة اكمالا
لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير
ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض
وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية
فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوايد ومنها

الانتقال

الانتقال من الفرض الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه
واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو
لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود
وكذا اذا سجد ثلث سجدات وقعد عن النهوض الى الثانية
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شى
ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
فى كل الصلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج
من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف
واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى وهى شرط
كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
فى شى من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه فى الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع
يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداوه
عند ابتدائه وانتهاوه عند انتهائه وذكر فى الهداية انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى
والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان
واخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا
جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع واتما من غير عذر
ياثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذى
اى يقابل بابهاميه شحمتى اذنيه وفى فتاوى قاضيخان يمس
طرفا ابهاميه شحمة اذنيه وعند الايمة الثلثة يرفع يديه
الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا منه
منكبيه يكون طرفا ابهاميه حذا شحمة اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل

يتركها على العادة ويوجه حال الرفع بطن كفيه نحو القبلة
كما لا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف
الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها
بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل
هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة ان المراة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا
مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم
ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان ياخذ شماله بيمينه
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع
بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على
كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلث على الزراع ويضعهما الرجل تحت السرة و
عند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمراة
تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة
لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف و
عند محمد سنة لكل قيام فيه قراة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اي وتبارك اسمك و
تعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل
ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر
في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة

و

ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره
عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية ابي يوسف
يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه انشاء قبل الافتتاح ولما كان
ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من
الافتتاح فالمعنى قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل
التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير
وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل
التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ
لقوله تعالى فاذا قرات القران الاية وقد تكلمنا عليها في
الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله
الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله
ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ كذا
في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ
ينبغي ان يستانفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف
فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرا او لا لانه لدفع
الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي
كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع
للقراة فكل من يقرا ياتي به لان شرعيته لها بالاية فلا ياتي به
المقتدي لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن
تكبيرات العيدين لان القراة بعدها واما المسبوق فلا ياتي

به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتي به
مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق ياتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضا ما سبق به
ياتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط لان القيام الى قضا ما سبق
كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار
الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند
الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل
اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب
الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان و
الهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع
في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراة لا ياتي بالثناء
بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه
لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني
بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند
محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما
في الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على الغالب ان البعد عن
الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
يجوز القراة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه
فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى
في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك
الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحوز الفضيلتين

و

ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك
شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم
اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها
اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادرك في الثانية فانه لا يثني لتكثير المشاركة
لقلة بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام
بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد
ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه
السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي
الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون
الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح
او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو
الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع واقل وادناه
ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال
بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود
ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي
الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراة ونسي الثناء والتعوذ
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو
بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرا

فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة
وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجود السهو
بتركها سهوا وهي آية من القران انزلت للفصل بين السور
ليست جزء من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل
خلافا للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة ومن كل سورة
ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول
ركعة من الصلوة والصحيح انها ياتي بها اول كل ركعة يقرأ
فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن
الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا
للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في
الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا
بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل
الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا
في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها
في اول السورة اذا خافت بالقراة لا اذا جهر بها لئلا يجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ
الفاتحة واذا قال الامام في آخرها والضالين يقول اي
الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي
الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء
والاصل فيه الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا و
خفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار قدر
اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او

آيتين

آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم
لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات قصارا او كانت الاية
او الايتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة
المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة
تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان
الواجب هو ضم السورة والايات اليها اي الى الفاتحة
في الاولين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها
ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من
اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار
وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحاها
وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها
ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر
ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف
فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين آية
وهو ادنى السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي
في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة
على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى
ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا
فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الاي وقصرها

وتوسطها ويقرا فى الظهر مثله اى مثل ما يقرا فى الفجر او يقرا
فيها دونه اى دون ما يقرا فى الفجر كذا فى الاصل وهو المحمول
وفى الاختيار يقرا فى الظهر ثلثين اية يعنى فى الركعتين وفى
العصر عشرين اية انتهى ويقرا فى العصر والعشاء كذلك
اى دون ما يقرا فى الفجر رواية واحدة وعن النبى صلى الله عليه
وسلم انه كان يقرا فى العشا والتين والزيتون وقال القدورى
يقرا فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من
طوال المفصل وفى الظهر والعصر والعشا باوساط المفصل
وفى المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضى الله عنه انه
كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل
وفى العشا باوساط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل اما
الطوال اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذى عليه
الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال
وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى
الضحى والباقى الى اخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك
ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى على الثانية
وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراة ثلثى القدر
المسنون فيهما فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من
حيث الاى اذا تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية
عشرا او عشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية
ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا

الظهر

97

الظهر ماسوى الفجر والظهر سواء فى قدر القراة المسنونة لاتسن
اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف
بل تكره وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى
الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى
الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب
كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة
بثلث ايات وبما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه
عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفى
القنية قرأ فى الاولى العصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى
ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى
انه عليه السلام قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على
الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار
لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من نصفه انتهى
فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول
من غير نظر الى عدد الايات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد فى اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة
والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا اما فى السنن وفى
ساير النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على
الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرا فيهما مرويا
عن النبى صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة فانه حينئذ
يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر فى فصل ما يكره ان شاء
الله تعالى فلما اى فحين فرغ من القراة يخر راكعا وهذا يفيد انه
يصل خاتمة القراة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف انه قال

وركعتا ماسواها اى سوى الظهر من بقية الصلوة
وفى بعض النسخ وماسويهما اى وركعتا ع

ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل
يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراة
حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقى من القراة حرفا واحدا
او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع
التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على
ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب
الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود
وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في
التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج و
يبسط ظهره ويسوى راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا
يصوب راسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين — خفض الرأس
واستقبال الاصابع القبله وهذا كله في حق الرجال اما المراة
فتنحنى في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا تجافى
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدى ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك
ادناه وان زاد على الثلث فهو اى الفعل الذى هو الزيادة افضل
من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنون

ولا

ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه
يختم على وتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم
فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا
على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابى مطيع البلخى ان
تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وهو
قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على
وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى التطويل
المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن التنفير
عن الجماعة مكروه لانه موءد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد
على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم
بالزيادة لا تكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
في القراة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو
اطال الامام الركوع لادراك الجائى تلك الركعة لا تقربا
اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك
مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا
يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل
ان كان لا يعرف الجائى فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على
القوم وكذا ان طال القراة لاجل ادراك الناس الركعة و
الاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجئ الجائى
تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب فلا
باس به اى بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال في غاية
الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز
والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات
بان يتانى في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فوق

بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوى
قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان
المصلى مقتديا ياتى بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد او
اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد
وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى ولا ياتى المقتدى بالتسميع
عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلى
منفردا ياتى بهما فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل ياتى بالتسميع
فقط عند ابى حنيفة وصحح فى المحيط عنه انه ياتى بالتحميد
لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فياتى بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية
الحسن عن ابى حنيفة وفى ظاهر الرواية عنه انه لا ياتى بالتحميد
واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول
المصنف وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يدير على
هذا يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما و
هو غير صحيح اذ ليس فى شئ من الروايات لا عنهما ولا عن
ابى حنيفة ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتاخير
وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره
فيكون الضمير عايدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا ياتى
بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
ويرسل اليدين فى القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال
الصدر الشهيد حسام الدين فى واقعاته وهو قول اكثر العلما
وذكر السيد الامام فى الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى
فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلوة الجنازة من اولها
الى اخرها ووقت قراة الثنا فى ساير الصلوات ووقت قراة

القنوت

القنوت فى الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا
منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف وعند ابى حفص الفضلى
يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفى تكبيرات العيدين
اى بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون
بينها عندنا فاذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع قائما و
سكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا
بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتدا الخرور
وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض فى بعض النسخ بغير واو
تفسير لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير
بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه
ويبدى اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافى اى يباعد
بطنه عن فخذيه هذا فى حق الرجل واما المراة فانها تخفض
اى تسفل فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير
الانخفاض لانه استر لها ويقول فى سجوده سبحان ربى
الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر
كما فى الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد فاذا اطمان قاعدا
وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند
الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر
بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا

ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب
منه الى حال القعود لايجزيه ذلك الرفع ولاذلك السجود
الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح
وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر مرّ الريح يعتبر وهو القياس
وصححه شيخ السلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره
اشد الكراهة لمخالفته ماواظب عليه النبي صلى الله عليه
مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
قدميه ولايقعد ولايعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن
جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك
ولنا ماروي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
مثل مافعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لايستفتح
فيها اي لايقرا دعاء الاستفتاح ولايتعوذ لان محله اول الصلوة
او القراءة ولايرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى
وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلايل
من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع
في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن
من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون
للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند

الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك و
يضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة
لاكل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة
عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة و
البزازي انه لايشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في
الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة
الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة
او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل
الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد
على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرا الذكر الذي فيه التشهد
وهو لعطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات
القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في
التشهد على ماحققناه في الشرح ولايزيد على هذا القدر
من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام
كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد
على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن
ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه
سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول
وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح
فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما روى انه عليه السلام نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به و
مقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر ويكبر عند هذا
النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح
وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو
مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرا فيهما بين ان يقرو
بين ان يسبح وبين ان يسكت والقراة افضل وقدم الكلام
في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة
فحسب بسكون السين مبنيا على الضم يعنى فقط ولا يزيد عليها
لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى
الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف
لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه
سجود السهو لان القراة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار
على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب ونفلا غير الرواتب فيبتدى في القيام
من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى يعنى انه ياتى بالثناء
والتعوذ لكن تحترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع
من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر

والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح
الهداية للسروجي بانه لا يصلى فيها في التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاولى (الاخيرة مثل ما قعد في القعدة مع)
عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخرى الايمن لان
ذلك استر لها وتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهى سنة في الصلوة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف انها تفرض
في العمر مرة وقال الطحاوى يجب كلما ذكر وقال الكرخى لا يجب
وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله عليه السلام من
ذكرت عنده فليصل على والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو
تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي فلم يلزمه
الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة
فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت
كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى
في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثنا على حدة ولو تركه
لا يقضى بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو
عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء
بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والمختار في صفة
الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين و
لجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات
المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المتاخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ
القران كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعا لا القراة فهي تشبه
الفاظ القران وليست بقران حتى جاز الدعا بها مع الجنابة
والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة
او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة
تفسد صلاته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون
ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه
كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية
مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج
فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم

التقصير

١٠٢

التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم
محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول انا
اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال ولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف
لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو
خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي
بتشديد الحا يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
في العالمين ربنا انك حميد محمد لعدم وروده في الاحاديث
ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى ولي الشهادتين وقال في الواقعات
لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي
يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما
حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذه السلام اي في سلام الخروج من الصلوة
سواء كان عن اليمين واليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف
السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليم الاولى
من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول

السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من عن يساره من الملائكة
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة
والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا
يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى من الملائكة
الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال
بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه
اى الشان قد اختلف الاخبار فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن
خمسا كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء و
الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه
يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون
وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه عموما من غير تعيين
عدد وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى مع من نوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينوى
فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف وعند محمد و
هو رواية عن ابى حنيفة ينوى فى التسليمتين وينويه فى التسليمة
الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم
مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة
وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه
الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى حال الركوع الى ظهر قدميه
وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفى حال قعوده الى حجره
وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان

الخاشع

الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد من ما تقتضيه اصل الخلقة واذا
تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات
المذكورة غير المواضع المذكوره وينبغى ان يكون بين قدميه
حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام فى
السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى
فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج
اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها
لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا
فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى
بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد
من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول
انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه
فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن
يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا
اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان
شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا ينصرف عن
يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء
استقبل الناس بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى
عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه
السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع
الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام مصل فان
كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى

في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه
مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل
فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن
الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا
من التخيير اذا لم تكن بعد الصلوة المكتوبة انما تطوع كالفجر
والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال
اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه
السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا
قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام
لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام
انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي
في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف
يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب هو
يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الايمة الحلواني هذا
يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من
غير تاخير لح اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن
له ورد معتاد يقراوه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد

انه

انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه
اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء
جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا
في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر
في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة
دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس
الايمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره
اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة
التنزيه قرب من كلام شمس الايمة فان المشهور عنه انه
قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد
ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا يسقط
السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا يسقط السنة
لكن ثوابها اقل وقيل يسقط والاول اولى لما روي عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا
اضطجع حتى يوذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض
الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه
الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد
فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز و
ان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن
ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او
يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف
لئلا يظن الداخل انهم في الفرض فصل في بيان ما اي الشي
الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها

قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند
التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر
على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس
ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا
يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو
ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب
الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر
الكاين للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه
المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حولا اي دائر
راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي على راسه
وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص
الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعره على
هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم
الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في
القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعر حول راسه
كما يفعله النساء في بعض الاوقات وان يجمع الشعر كله من
قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل
الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه
السلام ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد
على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة
قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا

فان لم يمكن تغطيته اذا لم يستطع كظمه ولا يكره عند التثاؤب

اذا

اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ان ينقر المصلي في سجوده
نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة
ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في
المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في
نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود
افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها
المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر
الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه
فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره ان
يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان
يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره
وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او
كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان
يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على
صدره والكل سدل لغة فان السدل في اللغة الارخاء والارسال
وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عنه ولو صلى في قباء او ممطر بضم الميم
وفتح الراء ثوب صوف من خز له اعلام وبالنون اي ممطر على وزن
منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد
القبا ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في
كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي والمختار

ويكره

قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندوانی انه كان يقول اذا صلى مع القبا
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه
في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل
حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما
الاقبية الروميه التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد
اذا خرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا
تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكوره ويكره ان يكف ثوبه
وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند
السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم
او الذيل وان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع
فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل
فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان
يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل
تغطيته اوتها ونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا
فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة و
في قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك
اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي
في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا
يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما
في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة

اثواب

اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به
جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة
لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس
احسن ثيابه في الصلوة والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص
وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو
الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد
الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك
والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط
من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الراس وترسل
اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع
راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه
ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه
غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري
وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة و
يكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه
عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره
خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام
عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل
يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة و
هو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا
بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلفا ارتفاعه
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه
حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة
وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد

عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان
كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من
عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين
اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه
عليه السلام عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه
يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت
بصدره تفسد وان بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد
على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح
قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت و
كذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر
فانه يكون مفسدا على ما يبين انشاء الله تعالى اما السعال
المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن
ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراة وعن الجهر وهو امام
فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه
من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر
او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد
السلام المصلي بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معنى
ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا
كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره
ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله

لانه تشبه بعد يهودي صح

علي

عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي
يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير
عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه
دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان
بحيث لا يمنعه عن القراة لما فيه من الشغل بلا فائدة و
ان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرا مقدار ما يجوز به
الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران افسدها لترك
الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا
لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت
مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة فان
صلاته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره
للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء و
التعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراة في الركوع لانه
ليس محلها ويكره ان يعد الاي بمد الهمزة اسم جنس واحده
اية اي ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها
في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس برأي بالعد لانه يحتاج
اليه في مراعاة سنة القراة في بعض المواضع وله انه ليس
من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من
قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره
ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف
فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية

ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على
الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية
انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في
صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة
او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة با
الاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على
حائط او على عصا اتكاء لا من عذر اي كاينا من غير عذر
اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره
ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا
يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل
الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف
بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير
اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فا
الحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان
كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد و
الا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه
مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره
اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي
الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما
لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول
محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا

الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي
قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث
خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته
كما لو قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم
قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق
الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه
يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاعانة ملهوف وتخليص
احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه
وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا
البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجبا و
سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في
الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة
اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة
الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير
قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او
ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على ركعة
الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او مأثورا اي منقولا
عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في ثانيه
وفي فتاوى قاضي خان لو طول الاولى على الثانية في التراويح
لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف

التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم انما قاله
هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة
الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير
مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما
قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع
القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين
وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم
بفتح الشين هو الفصيح اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا ريحة
طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير قصد
فلا او يرمي بزاقا البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما
دام فيه فهو ريق او يرمي نخامته بضم النون وهو البلغم الذي
ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال
او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن
في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي
يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والراحة بثوبه او
بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين
فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما
دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج
الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع
والسجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة
الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا

للمصلي

للمصلي ان يقرأ القران في غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود و
ان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة
السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقا
لات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي
بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه
اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك
الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها
اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقا او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل
لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل
عينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي
دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه
عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني
الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من
النار عند ذكرها وان يسئال الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة
من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند
ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد
في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا
في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها

الى ظهر رجل قاعدا او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه
لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا
اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي
وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم
يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا
يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا
كانت صورة ذي روح اما ان كانت صورة غير ذي الروح
كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا نكره وان سجد عليها ويكره ان
يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادها
ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف
او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان
لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة
او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه
اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس
واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص
المصور راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط نسجه عليه
حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا
تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا
تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين المصلي
او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة
الصور فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف
قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس
باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار

او...

او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم
يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور
بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره
يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت
في يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله
وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس
بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة
وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود والفرش
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان
الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس
الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه و
محل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في
الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه
في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان
مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام
عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره
لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان
المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام و
مقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار
قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه

الاعتماد ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم
يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد
فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده
اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى
الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم
المفترض والمتنفل ان يقوم فى خلال الصف بين المقتدين
فيصلى صلاته التى هو فيها فيخالفهم فى القيام والقعود و
الركوع والسجود وتكره الصلوة فى طريق العامة لانه عليه
السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر
الكعبة وتكره الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى
المرور اى من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا فى معاطن الابل
اى مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين وفى المجزرة
اى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفى
المغتسل اى موضع الاغتسال وفى الحمام وفى المقبرة لما مر من
الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا
على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان فى الفتاوى
انه اذا غسل موضعا من الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى
فيه لا باس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف
الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس
الحمامى فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه و
كذا قال فى الفتاوى لا باس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبدأ القراة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية

اخرى

اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما
بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراة فلا يكره الانتقال الى
اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا
ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود
ذكره فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اى سبب
خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة
اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته
لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان
يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزايد عن حد السنة
فى القراة وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة
فى تسبيحات الركوع والسجود وقراة التشهد ويكره ان
يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه فى القراة يعنى اذا ارتج عليه
فى القراة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او
ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا
عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراته
من القران دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له
شئ من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر
الواجب ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه الذى صلى فيه وفيه
اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا
فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى بعد ما سلم فى
صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اى بعدم المكث الا

هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره
تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه
عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها
من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه
لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة
كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم
ولد الزنى بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله
على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد و
الاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع
الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق زاد محمد بقوله
يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررنا
ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في
الجبانة اي في الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد
والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل
في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غايط او بول لقوله عليه
السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان
وان كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه
عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا
يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على
الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها
وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا
الحكم ان اخذه البول والغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا

عندا

عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الحمام او الى
قبر في الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حايل
كالحايط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام
فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة
عند النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي
لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية
اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل
يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه
والاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة
او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحايل
وانما يكره المرور عند عدم الحايل اذا مر في موضع سجوده
هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين
بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره
على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية
مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى
اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها
وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا
كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه
وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده
وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف
الاول وحايط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من
غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة

قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احدحا
جبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او
خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل
يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع
ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ
المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة با
لاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم
ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية
قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع
البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام
ويكره رفع الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي بين يديه
تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان
يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل
ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن
المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو
قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه
نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار
الاول واما هو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا
قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف
الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره
الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة

فلا

فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في
الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او
حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل** في السنن
المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل
او لاجلها من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو
سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف فاذا صليت
بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت
متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي انشاء
اذن وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية و
يستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر
الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم
الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم
جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا
للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع
فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا
للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي
واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان
الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم
ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر
الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان

لانه ليس من افعال الاخيار وكذا فى القراة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له فى الاداء و
يستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره
تركه ويحول وجهه يمينا عند حى على الصلوة وشمالا عند
حى على الفلاح فى الاذان والاقامة ويستدير فى المنارة
اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه فى اذنيه لامره عليه السلام بلالا به و
قال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له
التكلم وهو يوذن او يقيم ويستانف لو تكلم فى اثنائه لانه
ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت
العاطس ويكره ان يوذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره
راكبا فى ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز
للمسافر ان يوذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره
ان يوذن جنبا فى رواية واحدة ومحدثا لا يكره فى احدى
الروايتين وفى الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما فى يوم
الجمعة دون تكرارها كذا فى الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء
فى المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة
اذان السكران والمجنون والصبى غير العاقل وان مات فى
اثناء الاذان او للاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او
اغمى عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه
احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره
ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره
اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنى ولكن غيرهم اولى
ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت

او

او تحسينه ولا يمشى فى الاذان ولا فى الاقامة فان مشى الى
مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان
هو الامام وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان بان يفصل بين
كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها
ثم علم فانه يستقبلها من اولها فى الاصح قاله قاضى خان و
ينبغى للموذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل
اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رئا وايذاء ويكره
ان يوذن فى مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارف
كل قوم وخص به ابو يوسف من لذ زيادة اشتغال بامور العامة
كالامير والقاضى والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان و
الاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب مقدار
ركعتين او اربع فى كل ركعة قرأة اثنى عشرة آية ونحوها
واما فى المغرب فعند ابى حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث
ايات قصارا وآية طويلة وقيل قدر خطو ثلث خطوات و
عندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما
ما قاله انما الخلاف فى الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة فى الفجر ويجب
الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه
وهى الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغى ان يجيب
اى يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حى على الصلوة وحى
على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه
قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان

نسبحة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي
التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان
غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي
العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع و
قال الوستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان
في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان
ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات
محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع
اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه
في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون
تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا با
لتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم
الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين
وتاسعها الاخفاء بهن بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده
اما ما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين
من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع
تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع
منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع
ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات
السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال
كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة

اصابعها

١١٥

اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما
للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في
اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين
في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة
الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر
الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام
عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل
بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح
ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا
يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن
فهو ادب ومراده انه لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره
هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين
من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع
اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين
ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة
فانها سنة ايضا فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة
الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى
روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله
عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها
قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي

قبل الظهر وركعتان بعده لما روى عنه عليه السلام انه
كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة
العصر مستحبة لا موكدة وركعتان بعد المغرب لقوله
عليه السلام من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشا
وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما
الموكدة للحديث المقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر
والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد
الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل
عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب
من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى الموكدة او
معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا
تكونان موكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد
الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو
مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين

للخروج

للخروج من الخلاف لو ترك سنة الفجر او غيرها من الموكدة قيل يأثم
والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق
الملامة هذا ان رأها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما
سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
اي في قدرها من الركعتين الى اثني عشرة ركعة وهي مستحبة
روي عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصني يا رسول الله
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا
في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى
من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى
ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق
اربع ركعات كتبت من العابدين اذا صليتها ستا لم يتبعك
ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا بتحريمة واحدة وسلام
واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد
الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل
في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلايل مستوفاة في الشرح
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم
ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول
ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضوان
الله عليهم اجمعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح
وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع
ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه

لا شفع الى قضاء شفع عند ابی حنیفة و محمد خلافا لابی یوسف
فان عنده یلزمه قضاء اربع فی روایة ولو افسد بعد تمام شفع
فان كان قبل القیام الی الثالثة یلزمه واحد عنده وعندهما
لا یلزمه شیء وان كان بعد القیام الیها لزمه قضا شفع اتفاقا
قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد
بعد الشروع بنیة الاربع فی غیر السنن الرواتب كسنة العصر
والعشاء اما اذا شرع فی الاربع الراتبة التی قبل الظهر او قبل
الجمعة او بعدها ثم قطع فی الشفع الاول او الثانی یلزمه الاربع
ای قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسلیمة واحدة ولذا
لا یصلی فیها علی النبی صلی الله علیه وسلم فی القعدة الاولی
ولا یستفتح عند القیام الی الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة
وان شرع فی الاربع من التطوع سنة كانتا وغیرها ولم
یقعد فی الركعة الثانیة ای ترك القعدة الاولی فسدت
صلاته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهی القعدة الاولی
فانها فرض عندهما فی النفل بناء علی ان كل ركعتین منه صلوة
علی حدة ویقضی الركعتین الاولیین عندهما دون الاخریین
وقالا ای ابو حنیفة وابو یوسف لا تفسد صلاته فی الصورة
المذكورة ولا یلزمه قضاء شیء وكل ركعتین من النفل اذا افسدهما
فعلیه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلها وما بعدهما مما لم
یفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة علی حدة الا ما تقدم عن
ابی یوسف فیما اذا نوی الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود
الاول حیث یلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة
بالثمانیة وهی ما اذا صلی اربع ركعات وترك القراة فی كلها
او بعضها فالخلاف الواقع فیها بین ائمتنا مبنی علی قاعدة اخری
مختلفة بینهم وهی ترك القراة فی كلا ركعتی النفل او فی احدیهما

یوجب

یوجب بطلان التحریمة عند محمد فلا یصح شروعه فی الشفع
الثانی فلا یلزمه قضاؤه بافساده ولا تحریمه عند ابی یوسف
وانما یوجب فساد الاداء فیصح شروعه فی الشفع الثانی فاذا
افسده لزمه قضاؤه ایضا وقول الامام كالاول فی الاول
وكالثانی فی الثانی ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فی
الهدایة وغیرها علی ثمانیة اوجه باعتبار تداخل بعض صورها
فی بعض فانها تنتهی الی ست عشرة صورة واحدة منها لا
یلزم فیها قضا شیء وهی ما اذا قراء فی الجمیع والباقی المبنی
علی القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهی ترك القراة فی
الجمیع یقضی ركعتین وعند ابی یوسف اربعا ثم تركه فی الاولی فقط
یقضی اربعا وعند محمد ثنتین قرا فی الثانیة فقط كذلك
تركها فی الثالثة فقط یقضی ركعتین اتفاقا تركها فی الرابعة
فقط كذلك تركها فی الاولی والثانیة كذلك تركها فی الاولی
والثالثة یقضی اربعا وعند محمد ركعتین تركها فی الاولی
والرابعة كذلك تركها فی الثانیة والثالثة تركها فی الثانیة
والرابعة كذلك تركها فی الثالثة والرابعة یقضی ركعتین
اتفاقا تركها فی الاولی والثانیة والثالثة یقضی ركعتین و
عند ابی یوسف اربعا تركها فی الاولی والثانیة والرابعة
كذلك تركها فی الاولی والثالثة والرابعة یقضی اربعا وعند
محمد ركعتین تركها فی الثانیة والثالثة والرابعة كذلك ومن
احكم القواعد لم یعسر علیه التخریج ولو افتتح التطوع قائما ثم
قعد من غیر عذر ٭ ٭ للقعود فی النفل جاز قعوده وصحت صلاته
عند ابی حنیفة خلافا لهما وان نذر ان یصلی صلوة ولم یقل فی
نذره انه یصلی قائما او قاعدا یلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق
الی الكامل وان صلی قاعدا قیل یجوز ویسقط عنه قیاسا علی

عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لايلزمه القيام الا با
لتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني
اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار
مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على
كثرة القراة وكثرة الركوع والسجود يشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة
المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في ساير السنن
هو ان لاياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة
ولاخلف الصف من غير حائل وان ياتي اما في بيته وهو الافضل
او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلوة
وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل
وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان
المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة
وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير
حايل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور
اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي
موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة
الفجر لان غيرها لايؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد
وان لم يعلم انه لايدركه فيه يتركها ولايقضيها اذا فاتت وحدها
اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولابعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو
انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال

ولم

ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها
بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها
لايقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض
في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على
الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرا في اوليهما مع الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واختلف هل الافضل تاخيرهما
الى قرب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح
الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في
المسجد فحسن وتطوع بها في البيت افضل وهذا غير مختص
بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام
صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة و
كره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض ياتي سنة
المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في
المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه
ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف
فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة
مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي
صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة وقال عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من

بعدی وقال علیه السلام ان الله فرض علیکم صیام رمضان و
سننت قیامه واقامتها بالجماعة سنة ایضا وعن ابی یوسف
ان امکنه اداؤها فی بیته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان
یکون فقیها یقتدی به والاصح ان الجماعة فیها افضل وعلیه
الجمهور لکنها سنة علی سبیل الکفایة حتی لو ترک اهل محلة کلهم
الجماعة وصلوا فی بیوتهم فقد ترکوا السنة وقد اساؤا فی ذلک
وان اقیمت التراویح فی المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من
افراد الناس وصلی فی بیته فقد ترک الفضیلة لا السنة فلم
یأثم وفی قوله من افراد الناس اشارة الی ما تقدم انه ان کان
ممن یقتدی به لا ینبغی له ان یتخلف وان صلی فی بیته بالجماعة
حصل لهم ثوابها وفضلها ولکن لم ینالوا فضل الجماعة
التی تکون فی المسجد لزیادة فضیلة المسجد واظهار شعار
الاسلام وهکذا فی المکتوبات ای الفرایض لو صلی جماعة فی
البیت علی هیئة الجماعة فی المسجد نالوا فضیلة الجماعة وهی
المضاعفة بسبع وعشرین درجة لکن لم ینالوا فضیلة الجماعة
الواقعة فی المسجد فالحاصل ان کل ما شرع فیه الجماعة فالمسجد
فیه افضل والاحتیاط فی النیة فیها ان ینوی التراویح او
ینوی قیام اللیل او ینوی سنة الوقت او قیام رمضان لان
المشایخ قد اختلفوا فی جواز اداء السنة بنیة مطلق النفل
او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمین لا یجوز ذلک وهو
قول ابی حنیفة وقال بعض المتاخرین بل عامتهم یجوز کمن
صلی رکعتین بنیة صلوة اللیل ثم تبین ای ظهر انه کان ای الشان
قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اکثر المتاخرین ینوب ذلک الذی
صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما ای قول ابی یوسف ومحمد
بل هو ظاهر الروایة عن ائمتنا کلهم وتلک الروایة عن ابی حنیفة

شاذة

شاذة غیر ظاهرة وان شک بعد ما صلی الرکعتین بنیة صلوة
اللیل فی طلوع الفجر لا ینوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
لان الیقین لا یسقط بالشک وان نوی فی التراویح صلوة
مطلقة تحسب ای من غیر ان یعین صفة من الصفات المذکورة
قالوا ای بعض المشایخ الاصح انه لا یجوز وهو اختیار قاضی
خان خلاف ما اختاره صاحب الهدایة وقد تقدم فی بحث
النیة ووقته ای وقت التراویح ذکره باعتبار الفعل والنفل
المذکور بعد العشاء لا تجوز قبلها سواء کانت بعد الوتر
او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فکانت
تبعا لها کسنتها وقیل وقتها اللیل کله ولو قبل العشاء
وقیل ما بین العشاء والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحیح ما
تقدم ویبتنی علیه انه لو صلی العشاء بامام وصلی التراویح
بامام اخر ثم علم ان الامام الاول کان قد صلی العشاء علی غیر
وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه یعید العشاء والتراویح
تبعا لها کما یعید سنتها ولا یلزمه اعادة الوتر فی مثل هذه
الصورة عند ابی حنیفة ان کان صلاها مع التراویح لعدم
تبعیته للعشاء عنده وانما یلزم تقدیم العشاء للترتیب
وعندهما یلزمه اعادته ایضا لانه تبع لها عندهما ویبتنی علی
انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترویحة
او ترویحتان او اکثر هل یقضیها قبل الوتر او یوتر ثم یقضیها
ذکر فی الذخیرة قال اختلف مشایخ زماننا قال بعضهم
یوتر مع الامام ثم یقضی ما فاته من التراویح وقال بعضهم یصلی
التراویح المتروکة ثم یوتر و ... شک ان تا[خ]یر الوتر اولی و
کذلک الانفراد به واما الاستراحة فی اثناء التراویح فیجلس
بین کل ترویحتین مقدار ترویحة ای بعد کل اربع رکعات قدر

اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو
مخير فيه انشاء جلس ساكتا وانشاء هلل او سبح او قرا او صلى
نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح
على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به
اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها
لان ادخال ما ليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه ما
يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل
القراة اى تقدير ما يقرا فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به
وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل
قلبه بالمكر فى ذلك وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهية وان
كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز ولا يستحب ذلك
وهو فى الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد
على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابى حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة
وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا
يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد
على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة
عن ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة
ايضا بل تفسد واذا شكوا اى الامام والقوم فى انهم هل صلوا
تسع تسليمات ثمانى عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اى فى

بالفكر

حكم

حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اى يكملون بها فرادى احتياطا
اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزايد عليها
بالجماعة وذكر فى الملتقط انه يقراء فى التراويح مقدار ما لا
يودى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقراء كما يقرا فى المغرب
لانه اخف الفرايض وقال بعضهم يقرا فى العشاء لانها تبع لها
وقال فى الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرا فى كل ركعة ثلثين
اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابى حنيفة يقرا فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان
عدد جملة ركعات التراويح ستماية وايات القران ستة الاف
وشى وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل
القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره
ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل
اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل
الختم مرة وقيل يصليها ويقرا فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف
ايجعل الامام للفريضة قراة على حدة او يخلط فيجعل البعض
فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف على
القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح
ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من
الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد و
ياتى بالثناء فى كل شفع وفى شروح الهداية انه لا يترك الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد واذا غلط فترك

سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد
المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يتقدم في التراويح الخو
شخوان بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت
يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا
فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراة واحسن
الكل في قاضي خان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في
تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم
اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل
التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد
او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا
ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين
او صلاها في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف
فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز
في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء
القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه
ملزم بخلاف الصبي وان [illegible] اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على راس الركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع
عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على
راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من
قرأة التشهد ينظر بهم فان علم انه ان زاد عليه يثقل على
القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد
الصلوة على النبي على ما قدمنا الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم

صل

صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتادى
السنة عندنا ولو تذكروا بتسليمة كانوا قد سهوا عنها فذكروا
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة
بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه
لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى
ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ
بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما
بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح
لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من
حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع
وقعد في اوساطها **فرع** فاتته ترويحة او ترويحتان و
قام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم
يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في الوتر والصحيح انه
يجوز ان يتبعه في ذلك كله [illegible] لو دخل بع[illegible] الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم
يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس
لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدى في القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع
فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو
قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل

فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا
اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه
بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها
لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عنده يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل
يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى
ابو حنيفة في مسنده عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع
السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة
في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم
اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم من لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب

ويكره

ويكره ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة
او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر
بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج
رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد
والصحيح ان الجماعة فيه افضل لان سنيتها ليست كسنية
جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء
على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا
يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت
في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من
الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني
على الاقل فيصلي التي هو فيها ويقعد ثم يصلي الاخرى ويقنت
فيهما اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا
[illegible] موضعه وهو المناسب [illegible] الحكم لو شك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر
في الذخيرة انه ان قنت في الاولى والثانية ساهيا لم يقنت في
الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يكرره بخلاف
الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا
يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققنا في الشرح وهل يصلي في اخر
القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو ا
الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها
في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي

فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل على ان الاولى
الاتيان بها وقيل انصلى فى القنوت لايصلى بعد التشهد وكذا
انصلى فى التشهد الاول سهوا لايصلى فى الاخير وهو قول
لادليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة اى بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير ببخارى
والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند
ابى يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر فى بلاد العجم
ليتعلموا وقال فى الشرح الاسبيجابى يكون ذلك الجهر اى جهر
القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره فى الصفة
ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء و
ثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتامين وساير
الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل
التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو
اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اى كل المذكور
من الامور الثلثة مروى على وجه الاختلاف بين ابى يوسف
ومحمد فقيل عن ابى يوسف يقرا وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند
ابى يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرا
وعند محمد ان شاء قرا وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف ايضا و
عنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت
الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت
معه عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد
وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدى او امن لا يرفع

صوته

صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم
قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران
فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد الوتر
ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها
الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهى مما اجمع
على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام
الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كساير الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرا فى كل
منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة وعندهما يجهر
وعن محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك
فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع
من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الايمة الثلثة صلوة
الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل مذكورة فى الشرح ومنها صلوة
الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها
الجماعة عند ابى حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء
عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلى
الامام او نائبه ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية
لا يجهر وابو يوسف معه فى رواية وهو الاصح وفى رواية مع ابى
حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما فى العيد وهو
المشهور عن ابى يوسف وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم
على الارض لا على المنبر متكئا على قوس او سيف او عصا ويقلب
الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابى حنيفة واختلف
عن ابى يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء
ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين

متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة و
ردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر
انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلايل في الشرح والاحسن في
صفة قلب الرداء انما امكن بجعل اعلاه اسفل جعل والا جعل
يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام
انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا
نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن
ابي يوسف انشاء رفع يديه وانشاء اشار بالمسبحتين ويخرجون
بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون
ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم
في ادب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر و
دخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد و
انما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان
لا تتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب
وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه من صلى بعد
المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت

علام

علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني و
معاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال اجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان
يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا
القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بداء
بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان
يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول خمس عشر مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ و
يبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشرا ثم
يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم
يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا
ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل
فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس و
سبعون تسبيحة ويبداء في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي
السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى في
هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال
انما هي ثلث مائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله

ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له
حاجة الی الله او الی احد من بنی آدم فلیتوضأ ولیحسن الوضوء
ثم لیصل رکعتین ثم لیثن علی الله ولیصل علی النبی صلی الله علیه
وسلم ثم لیقل لا اله الا الله الحلیم الحکیم سبحان الله رب العرش
العظیم الحمد لله رب العالمین اسئلك موجبات رحمتك وعزایم
مغفرتك والغنیمة من کل بر والسلامة من کل اثم لا تدع لی ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فیها رضی الا قضیتها
یا ارحم الراحمین ومنها صلوة الضحی وقد تقدمت ومنها قیام
اللیل والاخبار کثیرة جدا والصلوة خیر موضوع ما لم یلزم منها
ارتکاب کراهة واعلم ان النفل بجماعة علی سبیل التداعی مکروه
علی ما تقدم ما عدا التراویح وصلوة الکسوف والاستسقاء
فعلم ان کلا من صلوة الرغایب وصلوة البراة وصلوة القدر
بالجماعة مکروهة علی ما صرح به البزازی وغیره والاحادیث فیها
موضوعة صرح به ابن الجوزی وغیره علی ما بیناه بتمامه فی الشرح
فایدة قال فی مختصر البحر لو اراد ان یصلی نوافل بنذرها ثم یصلیها
وقیل یصلیها کما هی قال شرف الائمة المکی اداء النفل بعد النذر
به افضل من ادائه دون النذر فصل فیما یفسد الصلوة واذا
تکلم المصلی فی الصلوة بکلام الناس ناسیا او عامدا تفسد
صلاته والمراد من التکلم التلفظ بحرفین او اکثر لا الکلام النحوی
وعند الشافعی الکلام ناسیا لا یفسد وعند مالك واحمد
الکلام ناسیا او لاصلاح الصلوة لا یفسد ودلیلنا قوله علیه
السلام ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما
هو التسبیح والتکبیر وقراءة القران وتمامه فی الشرح وانما
تفسد الصلوة بالکلام بشرط ان یکون مسموعا لنفسه ای
لنفس المتکلم وان لم ای ولو لم یصحح المتکلم حروفا ای حروف الکلام

او بشرط ان یکون المتکلم مصححا للحروف وان لم یسمع الکلام
یعنی یشترط وجود احد الامرین اما التصحیح او السماع حتی
لو لم یحصل تصحیح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون
الاخر تفسد وفیه نظر فقد ذکر فی الحقایق انه ان صحح الحروف
ولم یکن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحیح ان المفسد حصول
کلا الامرین تصحیح الحروف والسماع لا احدهما علی ما حققناه
فی الشرح وان نام المصلی فی صلاته فتکلم او ضحك وهو نائم
تفسد صلاته کذا فی عامة الفتاوی واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم فی نواقض الوضوء وان ان المصلی
فی صلاته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال
اوه بفتح الهمزة وتشدید الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسکان
الواو او قال آه بمد الهمزة او بکی فیها فارتفع بکاؤه ای حصل
منه صوت مسموع ان کان ذلك الانین او التاوه او البکاء
من ذکر الجنة ای بسبب تذکر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو
من الامور الاخرویة لم یقطعها ای لم یفسد صلاته لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة او العفو وان کان ذلك من وجع حصل له
فی بدنه او مصیبة اصابته فی اهله او ماله یقطعها لانه بمنزلة
الشکایة فکانه قال بی وجع او اصابتنی مصیبة وهو من کلام
الناس فیفسدها وعن محمد انه ان کان شدید الوجع بحیث
لا یملك نفسه لا تفسد ولا فرق فی الحکم المذکور بین قوله اوه
ای التاوه وبین قوله اه بالقصر ای الانین عند ابی حنیفة ومحمد
وقول ابی یوسف الاول وهو ظاهر الروایة عنه وقال ابو یوسف
آخرا لا تفسد صلاته فی نحو اه واف وتف مما هو مشتمل علی حرفین
فقط احدهما او کلاهما من حروف الزیادة العشرة یجمعها قولك
سالتمونیها السین والهمزة واللام والتاء والمیم والواو والنون

والياء والهاء والف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله
اف وتف مخففا احدهما منها اما لوكانت ثلثة احرف من الزوايد
اوغيرها اوحرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته
عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة
البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان
المريض لايملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله اوان اوتاوه
لاتفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لان ما لايمكن الامتناع عنه
يكون عفوا كما لوتجشى اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف
حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه
ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في
الذخيرة انه اذا قال المريض يارب وقال بسم الله لما يلحقه من
المشقة اى الالم لاتفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول
ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال
امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره اوبما يسوءه اوبما
يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله اوقال جوابا للخبر
بما يسره الحمد لله اوقال جوابا للخبر بما يسوءه لاحول ولاقوة الا
بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين خان في جامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب
يعني قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه
في الصلوة لاتفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله و
انا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لاتفسد صلاته لانه لم يتغير
بقصده عن كونه ثناء ولاخطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا

اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت
والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل
يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد
مريدا استفهامه اى طلب الفهم للعاطس اى يريد ان يفهمه
الحمد ويذكره اياه تفسد صلاة الحامد لقصده التفهيم و
هذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انه لاتفسد لكن ذكر في
القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لاتفسد لانه
لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها
تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في
الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين
تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس
مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال
المصليان امين فسدت صلاة العاطس مصل اخر فقال
رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت
صلاة العاطس لانه اجابة لاصلوة الاخر لان تامينه ليس
بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه
في الصلوة سواء كان في صلاة اوخارج الصلوة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من
كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح
فحصل الفتح للقاري لاتفسد وشرط في الاصل للفساد
التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشرطه في الجامع
الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد
ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهو القياس
والصحيح انه لاتفسد صلوة الفاتح ولاصلوة الامام ان اخذ

بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان
يجرى على لسان الامام ما يفسدها ولو لم يفتح عليه والصحيح
انه ينوى الفتح دون القراة لانه ممنوع عنها لا عنه وان
انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد
قيل تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة
الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا
وهو الصحيح قاله في الكافي لان الاولى ان لا يعجل بالفتح و
للامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او انتقل الى اية
اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراة ما يجوز به
الصلوة وقال بعضهم بعد قراة المستحب وهو الظاهر قاله
ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراة قدر الواجب
وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم
وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا
انه في صلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان
هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم
يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها
العمل الكثير ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون
ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل
يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو
وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد
والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين
اى حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر
او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثر

المصلي

المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو
المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده
فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرهما من
جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلاته
وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شئ من اعضائه
ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه او بعضو
اخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه
عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد
صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر
ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو
عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع
فمشى ثلث خطوات بسببها لدفع من غير ان يملك نفسه تفسد
صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والا اى وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد
صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي
احدا بيديه يريد بها السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض
ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد [illegible] لكن يكره ذلك
اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة و[illegible] فظاهر واما
نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور
في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان
انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل
بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة

على راسه خوفا من البرد او الحران يضره لا يكره لانه بعذر وكذا
لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر فى فتاوى
الحجة ان رفع القلنسوة والعمامة بعمل قليل اذا سقطتا افضل من
الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو اختلتا واحتاج فى رفعها
الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضرب بسوط
ونحوه تفسد صلاته كذا فى المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب
او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اى لطلب [illegible] سيرها تفسد
صلاته وهو بينا و لا الضربة الواحدة كما فى ضرب الانسان.
وبعض المشايخ [illegible] الواحد [illegible] بها مرة او مرتين لا تفسد وان
ضربها ثلث مرات متواليات اى فى ركعة واحدة هكذا قيل فى
الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار
ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة
التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا
كان معه سوط فهشها اى نشطها وحركها [illegible] وفى
نسخة من نسخ الذخيرة [illegible] نهشها فهيجها اى اصلحها
للسير [illegible] لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية
وهو موافق [illegible] قبله [illegible] برای بالسوط اى ارشدها
بالايماء [illegible] اى [illegible] ذلك و[illegible] بتثبيت العصا بالهيئة
وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما او ضربا فكان عملا
كثيرا وان حرك المصلى الراكب رجلا واحدة [illegible] السوق لا على
الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان
حرك كلا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم
ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا
بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابى بكر انه اجاب فى

مسئلة

مسئلة من قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى
بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم
صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله مروى
عن عايشه رضى الله عنها وان كتب المصلى ما تستبين اى تظهر
حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او
باصبعه جافة على نحو ثوب وحجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه
عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس
فى الصلوة وان زاد فى كتابه ما تستبين حروفه على اقل من الثلث
بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير [illegible] ولو قال المصلى
مثل ما قال المؤذن تفسد اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى
يوسف وقال فى الفتاوى الخاقانية ان اذن فى الصلوة يريد
به اى بالتاذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة
حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف [illegible] الجملة
خطاب ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله [illegible]
[illegible] التعظيم [illegible] عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك اجابة [illegible]
ذاكر الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد صلاته [illegible] على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافى
الصلوة ولو [illegible] اى رتب ونظم شعرا وخطبة لكن بفكره
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن
قد ساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشغال قلبه بغير الصلاة
خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلى السلام بيده
او براسه او طلب منه شئ فاومأ براسه او عينه او حاجبه اى

قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما
وقال اجيد هو فاوما بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك
وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الاية وفي احكام القران
للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع
له فتفسد صلاته لانه امتثل فيها غير الله وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم
انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والموءمنات لا
تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي
اللهم اغفر للموءمنين والموءمنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم
ارزقني من قبيل ما لا يستحيل منهم وحكم بانه مفسد والاظهر
انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه يفسد واما قوله
اللهم اكرمني وانعم علي فهو على اخ[illegible] صاحب المحيط لا يفسد
لان معناه موجود في القران والمختار ان ما هو في القران او في
الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم
الفساد ولو ق[illegible] اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني
تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب

او

او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم
ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي
قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي
عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه
اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية
والكافي وان قرا المصلي القران من المصحف او من المحراب تفسد
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكن
يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة
لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو
كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم
يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا اية وهو الاظهر وهذا اذا
لم يكن حافظا لما قراه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم
التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طايرا ونحوه تفسد صلاته
لان عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطاير ونحوه لا تفسد
لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الص[illegible] ولو رمى
بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تف[illegible] كما لو ضربه بسوط او بيده
لما فيه [illegible] المخاصمة وقال [illegible] الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل
وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة
او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا[illegible] اذا فعل الحك
مرارا غير متواليات [illegible] لم تكن في ركن و[illegible] ولو فعل ذلك
مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة
اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في
الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القمل مرارا اي بقتلات
متعددة وقتل قتلات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم

يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات
فرصة اى مهلة قدر ركن لاتفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا
لاتفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو روح مرات متواليات تفسد على نحو ما تقدم ولو تنحنح
المصلى يريد به اعلامه اى اعلام الطالب له انه فى الصلوة وسمع
حروف اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفا منه حرفان
نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن
مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكر
فى الاجناس وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد كما هو فى جميع الكتب
والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال
غيره لاتفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ
الاسلام انما هو لتحسين الصوت لاتفسد اما ان كان بعذر
بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا
ان كان لاجتماع البزاق فى حلقه ولو استاذن رجل المصلى
اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى
بالقرا[illegible] الصلوة او قال الحمد لله لاجل [illegible]
الله اكبر لاتفسد صلاته وكذا الوسبح لاجل الاعلام لقوله
عليه السلام من نابه شئ فى صلاته فليسبح وان قبلت المصلى
امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة ولو
قبل هو اى المصلى امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان
من رآه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه فى الشرح ولو
نظر المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولاتفسد صلاته
فى المختار المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الاخرة

لاتفسد صلاته وان كان فى امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره
فى الذخيرة لان الوسوسه لم فكانه حوقل بسبب امر اخروى
فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى المصلى اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى فسكت ولم
يقل عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر
فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى الماشى حال المشى
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لاتفسد الصلوة اذا لم
يكن متلاحقا اى بعض [illegible] لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان [illegible] الفضاء اى الصحراء
لاتفسد غير [illegible] لاحق ما لم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا
مشى فى صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان [illegible]
غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف اخر هكذا الى مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد صلاته
الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان
[illegible] دفعة
واحد [illegible] الصفوف فى ال[illegible]
[illegible] صلاته وا[illegible] كن قدامه صفوف فى الصحراء فا[illegible]
مجاوزة موضع سجود [illegible] ابى على النسفى
[illegible] الصحراء عند غير [illegible] فى رجل رأى فرجة
فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو
الذى [illegible] مه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اى الى تلك الفرجة
فسدها لاتفسد صلاته ولو مشى الى الثالث وهو الذى بينه
وبينه صف تفسد وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء
كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما
قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم

يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او
يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف وسبقه حدث ثم تبين انه لم يكن رعف ولا
حدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا
ولو مضغ العلك ومضغ اهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلع
وهذا اكثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ اهليلج لكن
دخل حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او فانيد
فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك ولو ابتلع
ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة
تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره
ولو اكل الحلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع
ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان
غير مسموع لا تفسد لكن تكره وان كان مسموعا ان كان له حروف
مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصه و
نحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف
كذا اطلقه قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه
فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد
ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا
لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له
ما لك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى
على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا في غير الصلوة
تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن فلو قال بالفارسية

آرى

آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من
الانجيل والتورات تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا
تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد
ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد
وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق
اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل وخلع
نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس
بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع
السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار
او السراويل تفسد وان خلعها لا تذييل في الحدث في الصلوة
من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري
في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها
خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او
رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم
والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في
حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما
الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه
ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى
مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو
اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء

وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا
سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضى الله انه دخل
فى الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال
لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة
ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث
فى مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا
ثم انتبه وان قرأ فى ذهابه او ايابه فسدت فى الصحيح وقيل القراءة
فى الاياب لا تفسد وقيل فى الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر فى
الاصح ولو احدث راكعا فرفع مستمعا فسدت وكذا ان احدث
ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف
لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه

ليس

لنفسه استانف لانه سماوى وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير
سبق حدث خلافا لابى يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى
اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلهما وكذا لا يبنى
لسيلان دماغمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل
يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه
لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان بتنحنح فالاظهر
انه لا يبنى ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق
وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء و
الجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان
اشتغل بفعل ضرورى بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه
الى ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا فى الاصح ويأتى
بسائر سنن الوضوء ولو وجد فى الحوض موضعا للتوضى فتجاوز
الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو

قصد الحوض وفى منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضى من الحوض
فذهب اليه ونسى ماء فى بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء
يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم
غيره وان عرض له ما ينافى الصلوة من كلام ونحوه او كشف
عورة لا يبنى حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل
لا تبنى فى الصحيح وكذا لو كشف هو او هى للاستنجاء فى ظاهر
المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف محدودبا
ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ
بثوب رجل الى المحراب ويشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج
من المسجد او يجاوز الصفوف فى الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم
قبل خروجه وفى بطلان صلاته بتجاوز روايتان والاظهر
عدم البطلان لانه فى حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون
الخليفة صالحا للامامة ولو سبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلاة
الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب ولو حصل
سبق الحدث فى ركوع او سجود يجب اعادتهما فى البناء لان
الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد
ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة
فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن ابى يوسف
تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه
اعلم فصل فى سجود السهو سجدة السهو واجبة والصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود

ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل
هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ و
التسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او
بتأخيره اى بتاخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله
اما ترك الواجب فهو كما اذا نسى اى ترك وقت نسيانه
قرأت القنوت فى الوتر او التشهد فى احدى القعدتين الاولى
او الاخيرة فانه واجب فيهما فى اظهر الروايات وهو الصحيح
وقيل هو سنة فى الاولى وكما اذا نسى تكبيرات العيدين وكما
اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا
يجب عليه بالمخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا الوجهر فى
موضع المخافتة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر يجب عليه
السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل
ان جهر كجهر الامام يجب وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر
فى الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من
صاحب الذخيرة غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراة و
السجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع
بعد القراة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به
لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
لتاخير الركن بسبب الزيادة التى زادها فليتأمل ويجب بتاخير
ركن هذا ثانى الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة
التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها

فى

فى الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها
فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان
يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب
بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث
مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة
نحو ان يجهر بالقراة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر
فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك
القعدة الاولى والقنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من
الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
وهو السادس نحو ان يترك قراة التشهد فى القعدة الاولى
فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف
تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية
كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد فى
القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون
وقيل وجوبه بشئ واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع
ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن
فى محله واجب ففى تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم
منه تاخير ما بعده والبا فى ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود
السهو وهو اى التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح والا اى
وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه
سجود السهو و لم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة

وهو رواية الحسن

فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده اى عند ابى
حنيفة خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة لان
المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة
فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوة
المخافتة وتمامه فى الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى القنية
وقد تقدم فى بحث القراة ولو قام فى الصلوة الرباعية الى
الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود فى الركعة
الثالثة او قام الى الرابعة فى المغرب والثالثة فى الفجر او قعد
بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات يجب عليه
سجود بمجرد القيام فى صورة وبمجرد القعود فى صورة لتاخير
الواجب وهو التشهد والسلام فى صورة القيام وتاخير
الركن وهو القيام فى صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفى
وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح
عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق
فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان
الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردرى
انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو
الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على
صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه
واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف
اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قائما
يعود وان استوى قائما لا كما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو

الاصح

١٣٤

الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام فى الركعتين
ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا
يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان
عاد بعد ما استوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفى
القنية لو عاد الامام يعنى بعد ما قام من القعدة الاولى
لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم
يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها
المقتدى بنسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام
عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم
المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه
فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد
تبعا للتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة فى ركعة
من الاوليين متواليا او قرأ القران فى ركوعه او فى سجوده
او فى موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير
الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى والقراءة فى غير
ما شرعت فيه فى البواقى والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة
الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا فى الخلاصة وان قرأ الفاتحة
فى احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة
او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين فى القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
كذا المختار لعدم ترك واجب فى ذلك كله لان الفاتحة لم
تتعين وحدها فى الاخريين على سبيل الوجوب والقيام و

الركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد
في القيام بعد قراة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي
وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد
في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي
عن ابي حنيفة انه كان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو
وروي عنهما انه قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل و
على ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمدا فقدا ساء وان سكت ساهيا يجب السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه
في القراة وان قرا القران بعد قراة التشهد في القعدة الاخيرة
لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراته ولا
يقرا بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد
في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت و
الصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء
عاد ولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد
او لم يعد قنت ولم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرا ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد
صلاته لانه [illegible] ارتفض بالعود والقراة وان عاد ولم يقرا ففي ارتفاض
ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين
فقد يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم
على راس الركعتين على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستانف

صلاته

صلاته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا
فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع
وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد
الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم
اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات
وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
ندب فلو لم يضم لا شئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد
السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم
بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم
الا بالرفع عنده وفايدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل
رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي
يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها
نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في
النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا
ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا
فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى
تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على
صحة النفل بتحريمة الفرض وهل ينوبان عن سنة الظهر و
العشاء قيل نعم والصحيح ان لا ينوبان و[illegible] كلام في القيام الى
الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى
الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر
والعشاء والمغرب [illegible] لعدم كراهة النفل بعدها
اما في العصر والفجر [illegible] قيل لا يضم الا في العصر في الصورة

الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن
التنفل القصدى لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر
الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى
ركعتى الفجر لانه يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد
للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه فى صلاة غير التى
سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه
بترك السلام فيه او بتأخيره وادخال فعل زائد قبله سهو
الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له
فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا
لامامه وان سهى عن السلام يعنى بالسهو عن السلام انه
اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه
خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو
لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اى مريدا بسلامه
قطع الصلوة يعنى انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اى ان
يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد
للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى وما لم
يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد
لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافى الصلوة
ومن شك فى حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك
وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن
اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير
ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو
القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر ام فى العصر مثلا
او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ

ونحو

ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل فى حكم
التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث او ركوع او
سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب فى محله
وان لم يمنعه عن شىء من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر
لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن
القراءة وعن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى
هذا القول ولو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا
يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان
سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمة الاولى
كساير المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدى لا يوجب السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه
يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا
وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه
لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية
حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبيرات
التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر
منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان كان
وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا
سهو عليه ففى رواية لا تفسد صلاة المسبوق وبه اخذ
الصد[illegible]شهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه
به فى موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام و
قرأ وركع لكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق

فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه
ويرتفض قيامه وقراته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم
يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزم اعادة ما فعله قبله
حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان
قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود
السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع
المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا
فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلاته وان سهى فيما يقضي
بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو
ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار
السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم
الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلاته عن الفساد كما ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام
صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه
او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف
مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل
سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر
التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل
ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على
ما يؤديه من قيام وقراة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر
التشهد لا يعتد به وانما يقضيه اول صلاته في حق القراة اذا علم
هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع
من قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة

على

على حسب اختلافهم جازت صلاته والا اي وان لم يقع من
قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
فسدت صلاته ولا اعتداد بما قراه قبل ذلك لان قيامه
وقراته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراة فرض
عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تداركه
القراة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها
فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراة
بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى
لو لم يقرا فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة
واعتد بما قراه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد
صلاته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام
بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها
معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من
الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا
في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد
المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في
القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التي هو
فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه
ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي
حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام

الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام
فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته
وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر
الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة يفسد فى الروايات كلها
تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ
فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
فى اوليهما لانه يقضى اول صلاته فى حق القراءة واخرها فى
حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم و
يقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا
يقعد وفى الثالثة الفاتحة فقط انشاء ولو كان ترك امامه
القراءة وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت
بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثانى منها واذا فرغ
المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل
يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتى بالصلوة و
الدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
وكذا الصحيح انه ياتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى
القضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه
المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلاة

المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد
معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما
فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة
بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام
ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام
لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد
الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير صلاته
اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك وذكر فى الفتاوى الخاقانية
فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان اول
ما سها استقبل قيل اول ما سها فى هذه الصلوة وقيل فى
سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى اول ما سها فى عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقى ذلك الشك اى صادفه ووقع له غير مرة
يتحرى ويسجد للسهو اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين فى
الصورة المذكوره يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو و
ان لم يقع تحريه على شئ اخذه بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض وقال فى الذخيرة لو شك فى
ذوات الاربع انها اى الركعة التى عرض فيها الشك هل هى الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على راس كل ركعة اى اذا لم يقع
تحريه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلى اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار

ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي
فتاوى الفضلي اذا دادبعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية
او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى
لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثتها والقعود
فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال
ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام
اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة
او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانها يقعد ويتشهد
ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك
في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في
السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك
الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد
عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو
سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة
اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت
صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى
او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية
لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب
بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا
لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة
السهو اي وسجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند

الشافعي

الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده
وان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل
يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة
وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو
الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك
ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في
كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار
الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة
السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف
في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما
صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة
والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي
بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره
والله سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما و
سجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون
سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل جاز لفساد
ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين
وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان
بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي التشهد
في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم
قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد و

الفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة
فتذكرها فى ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد
صلاته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت وخافت فيما يجهر
فذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى
الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة اراد ان يقرأ
سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه
السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا
موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى
احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما
ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلام يصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما
ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا
عندهما **فصل** فى بيان احكام زلة القارى الواقعة فى الصلوة
الاصل فيه ان يكون مثله فى القران اى فى الزلل والخطاء انه ان لم
يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ فى القران والمعنى اى والحال ان معنى
ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير به معنى لفظ القران
تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد
صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكانه قوله هذا الغراب وكذا اذا
لم يكن مثله فى القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه
كما اذا قرأها الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله
فى القران ولا معنى له حتى يحكم عليه او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى
السرايل باللام فى اخره مكان الراء فى السرائر وان كان مثله فى
القران والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد
ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا

تفسد

تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى
القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياما مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابى يوسف لا عندهما المعتبر فى عدم الفساد
عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القران عنده والموافقة
فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل
واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدى
وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى
فاتفقوا على ان الخطاء ان كان فى الاعراب لا تفسد مطلقا و
ان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين و
جوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر
فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال
حرف بحرف على ما بيناه فى الشرح ويأتى بعضه ولا انقاس
مسايل زلة القارى بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض مما مذكور الا بعلم كامل فى اللغة والعربية
والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده
كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وليس كذلك على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب فى المخرج
من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل فى اللغة وان بدل
القارى حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اى فى ذلك التبديل
انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وان

فى المحيط قيدا لابدّ منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر
فان الجيم والتاء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال
احدهما من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان
القاف فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول
ابى حنيفة ومحمد فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ
ليلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء
معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ وحماظرًا مكان ذراء
او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب
مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلاته وعليه اى
على القول بالفساد اكثر الايمة للتغير الفاحش فى بعضها وعدم
المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا
من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن
محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف
وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى فى
الجواب فى الابدال المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك
على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان فى
زعمه انه ادّى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اى مثل
ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر فى الذخيرة
انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى
ابدال احدهما من الاخر بلوى عاما نحو ان يأتى بالذال المعجمة
مكان الضاد المعجمة كان يقرء فى تذليلا مكان تضليل او نحو
ان يأتى بالزاى المحض اى الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء
اى يأتى بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض

المشايخ

المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من
غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال ولنورد
ما ذكره قاضى خان من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء
مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيذ
بالذال مكان الظاء لا تفسد خضر بالدال المهملة او المعجمة
مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد
ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو
بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان
الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان المعجمة فى كل منهما تفسد
وجاء كم النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم
بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فرضى
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت
اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد
وذللناها لكم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد
المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ا يذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او

بالذال المعجمة تفسد و ذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال
او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا الله مما ذرا بالضاد او الظاء المعجمتين
مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او
بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان
يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما ياتي انشاء الله تعالى واما
الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله
فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم
يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى
هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة
ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي
خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرا مطلع الفجر فلما قال الف انقطع
نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرا يشكرون فقال
يش وترك الباقي تفسد لان اللام زائدة لكن هذا الفرق انما
يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيا اخر
كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور
معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى
الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه
القاضي وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله و وقف

وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف وقرا ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و وقف وابتداء بقوله واياكم
ان اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول و وقف وابتداء واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على و
قالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف
على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح بن مريم او ان
الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله
لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد
واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين وقرا
انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا
جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان
صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان و
ان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة و
صل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في
فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان
يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد
صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا
ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن
العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القران
كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا
انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان كان في
اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مبدا من الكلمة الثانية
تفسد صلاته لان ما قرا ليس بقران نظرا الى ارادته والصحيح قول
العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة

بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان
الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال
الخمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ
على ما يأتي قريبا انشاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة
مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلاته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع
الى رب الفلق ولان صباح المنذرين الى الرسل بمعنى تصبيحهم
قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالمهملة او قرأ
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم
الكافرين ولو قرأ الالثغ بلب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الا
لثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم
اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء ومن
الراء الى الغين او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس
والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس
فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلاته به ولا يؤم غيره
فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما يجوز
به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلاته
مع قرأة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف
ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم
الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ
ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور
بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها

في

في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان المراد بابتلى دعاء وبالضمير
في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم
يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام حقيقته في الشرح و
ان زاد القارئ في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ
وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قرأ
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة
ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ و
القرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ
وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قال لو تفسد صلاته لانه
جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير
فاحش ولو نقص حرفا وان كان من اصول الكلمة وتغير
المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم
بحذف الراء او الزاي او قرأ وليقولوا درست بغير دال
او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول
ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما
خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم
بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن
من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم
يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير راء وذكر في كتاب زلة
القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابو سعيد اسعد النسفي
انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو اختيار
الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما
تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يتبدل بعضها من بعض فلنذكر

ما اورده قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء
نصر الله بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد السمد
بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد
مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد
لانفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد
مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك
لا تفسد للخاشئين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم
مكان صددناكم لا تفسد يسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد
بثمن بخص مكان بخس لا تفسد ضربا مكان سربا تفسد نصبا
مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان
يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب
مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني
لسانا مكان افصح لا تفسد ليسئل الصادقين عن سدقهم مكان الصادقين
عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسترون على الحنث مكان
يصرون لا تفسد وتواسوا بالسبر مكان تواصوا بالصبر
تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا
اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد عموا وصموا مكان
صموا تفسد لنصفعا بالناصية ناصية بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان
حسوما تفسد لبنا خالصا سائغا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا
مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين
فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد
والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها
لغة فيها ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون يرجى
ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو

ولو قرأ لأصدينا مكان لنسدينا تفسد فالفرق بينهما مكان لنصفعا تفسد

قرأ

قرأ ابدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد
في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضي
خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه
لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك
هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله
على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني
مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر
الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله ابن المبارك
وابي حفص الكبير البخاري ومحمد ابن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد
صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر
الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان
الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم
او الجواب ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول
المتقدمين وكـ قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ نحن
خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح
اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله
الا الله بفتح الهاء فيهما او قرأ ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر
الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في
فتاوى قاضي خان لو قرأ ايدع اليتيم بتسكين الدال تفسد

صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرا يتخلون بالتاء
مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم
اغلالا مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلاته عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان
كلمة والاصل انه ان تقاربا لكلمتان معنى ومثله في القران
لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران تفسد على قياس
قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القران
وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان
في القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها
تفسد اتفاقا فمثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان
البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين
مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت و
بالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغراب
مكان الغرب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين
الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل
فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسئلونك
عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت
ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في
الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال
ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين
واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل فلو قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط

فكذا الحكم عندهما وعن ابي يوسف روايتان والمختار تفسد ان لم يكن المبدلة في القران

باظ

عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا
لو قرا موسى بن ...

باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبه ما ودعك بالتخفيف
لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا
عيسى ابن لقمن تفسد ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا
موسى بن لقمن ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا
مريم ابنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرا
الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد
ولو قرا ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرا
الا من ختف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم
المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء
والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان
من ذلك قرا الطحيات والدخيات مكان التحيات قال ابو
علي النسفي لا تفسد بدل لا شتق من القنوط بما اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد وعندا لوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد
لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبطش البطشة
الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى مكان و
اطغى لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد نبرا مكان بطرا
لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان
امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد
مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد
لوت مكان لوط لا تفسد ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب
الحوط مكان الحوت لا تفسد لم يجتك مكان يجدك تفسد ولا
يسطئون مكان يستئون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب
تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنط طائفة مكان
آمنت لا تفسد ولو قرا تايفة مكان طايفة تفسد كاذبة خاتئة
مكان خاطئة لا تفسد هل طرا مكان ترى من فتور مكان فطور

لاتفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي تلع مكان الطلع لاتفسد
قتاف عليها تائف مكان طائف تفسد يخلون مكان يدخلون
تفسد ولو قرا هل عسيتم بالضاد لاتفسد وقد تقدم ولو قرا
الشيطان بالتاء مكان الطاء لاتفسد وقد تقدم ايضا ولو
قراء قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى
وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم
سل على محمد بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة كونه من السلوان
وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا
ولو قرا ما ودعك بترك التشديد لاتفسد لانه بمعنى الترك
ولو ترك التشديد فى لرب تفسد وقد تقدم ولو قرا الم
يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء
بالذال المعجمة مكانها لاتفسد للبعد الفاحش فى الاول وصحة
المعنى فى الثانى ولو قرا حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد
وقد تقدم ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها
لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم فوايد لو قدم بعض
حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصفا وسخ مكان
خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير
المعنى كما لو قرا وما تدرى نفس ماذا تكسب فترك ذا او قرا ولئن
اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزا
سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير
المعنى بان قرا فما لهم لايؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم
القران لايسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة
وقيل لاتفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة فى اية فان
كانت الزيادة فى القران ولا يتغير المعنى بان قرا لاتعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى وقرا ان الله

لاتفسد

كان

كان غفورا رحيما عليما لاتفسد وان تغير المعنى ولكنها فى القران
بان قرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم
اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى
ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن
فى القران ولا يتغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصدوا
وقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته
الكل من فتاوى قاضيخان تتمات فيما يكره من القران فى
الصلوة وما لا يكره وفى القراة خارج الصلوة وفى سجدة
التلاوة ولا بأس بقراة القران فى الصلوة على التاليف عرف
ذلك الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراة
المفصل والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولو
قرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره و
الصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة فى الركعتين
او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ اية طويلة
او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار قصر سورة
افضل وان قرأ اخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة
اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قال قاضيخان
وكذا لو قرأ فى الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ فى
فى الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة
الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى
هذا الانتقال الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان
بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو
قرأ فى كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره
الا ان تكون السورة اطول من التى قرأها بحيث يلزم اطالة
الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث

[illegible]

سور لايكره ولو ترك سورتين فكذا لايكره هو الصحيح ولو
جمع بين سورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لايفعل فى
الفرض ولو فعل لايكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
ولو انتقل فى الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما
آيات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات
وان كرر آية واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده
لايكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان
كذا فى المحيط ولو قرأ فى الثانية سورة فوق التى قرأها فى الاولى
يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل فى النفل لايكره وسئل على بن
احمد عمن قرأ فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل
هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفى الخلاصة افتتح
سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان
يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها يكره واذا قرأ فى الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها فى الثانية ايضا قال
البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفى الولوالجية
من يختم القران فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة
الاولى يركع ثم يقوم فى الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب
وشئ من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه
فى الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح
يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة والنوافل بالليل له ان
يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءات بالروايات السبع كلها
جايزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل
قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما

يستحقون

يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة اما
القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض
على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ
ساير القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل و
قراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتى القراءة و
النظر فى المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة
واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوى حتى لو رد السلام او اجاب
المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى
الحجة ولا يسمى فى اول براءة وقيل ان ابتداها يسمى وان وصلها
بالانفال لا يسمى ذكره فى النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران
فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين وقيل ان اراد
ان يقضى حقه يختمه فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر وبه افتى
ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول
النهار وفى الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران
فى اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القران
فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شئ استحسنه
اهل القران وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم فى
المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم
رجليه والقراءة ماشيا او هو فى عمل ان لم يشغل المشى والعمل
قلبه لا يكره وسئل البقالى قراءة القران فى اوقات التى تكره فيها
الصلوة افضل ام الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وذكر
والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء

والتسبيح افضل والقراة فى الحمام ان لم يكن ثم احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قرأ فى نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراة فى المسلخ
والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابى حنيفة
ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه
رجل يقرأ القران ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ
لقراته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ
على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولا
يخلو عن نظر صبى يقرأ فى البيت واهله يشتغلون بالعمل يعذرون
فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراة والا فلا وكذا قراة
الفقه عند قراة القران ولو كان القارى فى المكتب واحدا يجب
على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا
يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل فى القنية والاصل
فيه ان استماع القران فرض كفاية على ما حققناه فى الشرح
رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس ويكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع
للقارئ فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا
كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية واستماع القران افضل من
تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
من النفل والجهر بالقراة افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه
رياء وتعلم المرأة القران من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير
المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا
بأس بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس
المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابى يوسف ومن
تعلم القران ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراة من المصحف

رجل

رجل يقرأ و يلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه
لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو فى سعة من تركه
ويكره الترجيع والتلحين بقراة القران عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان بغير الحروف اما اللحن المغير
فحرام بالاخلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق و
كتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير
مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره
واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة و
يدفن فى ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل انكو غد
الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون
كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما
يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة
فاذا قرأ اية السجدة وهى فى اربعة عشر موضعا اخر الاعراف
وفى الرعد والنحل والاسرى ومريم واولى الحج وفى الفرقان و
النمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرايط الصلوة الا التحريمة سجدة
بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعى ثانية الحج منها وص
ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند
الائمة الثلث هى سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وتجب على التالى وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد
وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها
الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب
عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه فى تلك الصلوة وعند
محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه
ليس فى صلاته اجماعا ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلاته

يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها
من حايض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نايم
في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب ولو
تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة
والنظر من غير تلفظ واذا تليها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها
راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تليها وهو قادر على
السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها
ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان
يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها و
يستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد ولحيث كانوا ولو قدموا
او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا
تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع
متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على
الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا
انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة
لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد
عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية وهذه
لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن
سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه
وان اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت
فيها سقط عنه ان ادرك معه الركوع والا فلابد من سجود

لها

لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تليها في الصلوة فركع ونواها
فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر
من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلابد
من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها
اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا
اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان
كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة
هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة
الفرض ولو تكررت تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت بعد جميع التلاوات وبعد بعضها فلو تبدل المجلس
او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكان
في الصحراء وما هو في حكمها بثلث خطوات واكثر وحكمي بان
يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم
ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر و
الحكمي هو الكاين بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء
اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية
كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشي خطوة او خطوتين او اكل
لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها
كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات وشرب جرعات

وعقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرّر لا يجب
عليه تكرار السجود ولو كرّرها راكبا سائرا يتكرّر الوجوب
ان لم يكن في الصلوة فان كرّرها في الصلوة لا يتكرر سواء كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد
ان كرّرها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي تكرّر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرّر على السامع ايضا
عند البعض لا يتكرّر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى
قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
لحكم السجدة في عدم تكرّر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن
يندب ٧ عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قراية
سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير
ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة
عند التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين
وان لم يسجد للاولى ولا الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تليها في
الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا
ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم
يسجد لها حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة و
سقطت عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو

وعند البعض

بتكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي

في

في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع
امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا
واذا تلى السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلث آيات
فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا
وان قرا بعدها فوق ثلث آيات فلا بد من السجود لها استقلالا
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من
غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان كانت ختم
السورة يقرا آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او
ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام
ان يقرا آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة
والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع
لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك آية
السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا السجدة
وحدها ويترك ساير السورة لكن المستحب ان يقرا معها
آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم اللحقات
منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل
واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في
الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم
ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا
الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي

اواعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فى العلم
فاقرؤهم فان تساووا فيها فاورعهم اى اكثرهم تحرزا عن الحرام
فان تساووا فى الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا
فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق
والحياء ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل
انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة
تحريم وعند مالك لايجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا
المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابى وولد الزانى والاعمى
والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفى المحيط لاباس بان يؤم
الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابى وولد الزنا
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل
السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد
ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء
به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب
فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى
جسم لا كالاجسام اذ يقول لا يرى لجلال الله وعظمته [illegible] عن ابى يوسف
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من
يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ان له خصمه عند المناظرة
فى الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعى
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما
يفسد الصلوة على راى المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة
ولا بالصبى فى الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارى

بالامى ولا الامى بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا
غير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا او على جنبه
ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر
اخر فان اتحدا فى العذر جاز ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من
يصلى فرضا بمن يصلى فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
تلك المنذورة التى نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف
وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين
لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا فى نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالاخر فى القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد
الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا
بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد امامة الاخر صحت
صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا
سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضى بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى
بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة
لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان
تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة
ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس والاخرس مع الامى كالامى مع القارى وفى المحيط ان القارى اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلاته جائزة

بلاخلاف وكذا اذا كان القارى فى صلوة غير صلوة الامى جاز
للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق اما اذا
صلى القارى فى ناحية والامى فى ناحية وصلاتهما متوافقة
فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة وفى رواية
الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارى وامى بامى حيث
تفسد صلاة الكل عند ابى حنيفة وعندهما صلوة القارى فقط ولا
يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن
قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى
لو كان عقب المقتدى غير مقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول
تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن
يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل
اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين
فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط
الاثنين لا يكره وبتوسط الاثنين لا يكره وبتوسط الاكثر يكره و
يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام
النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح
اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او
صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل
ونوى امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهى
بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم
تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثانى كونها
تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون

المحاذاة

المحاذاة قدر ركن عند محمد واذا الركن معها شرط عند ابى يوسف
الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا
تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون
الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها
على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما
يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ
الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء
ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان
قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو
اختلفت بان كان يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة
غير جهة الاخر لا تفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل
العاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح
اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها الامرد مفسدة كالمرأة وهو
غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام و
المقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون
القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع و
الا فان كان فيه بابا او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه
حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلوانى قال فى
المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط

التاسع عدم [illegible] ولا تفسد

ولكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف الذى قدامه بعد
فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا
وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان فى المسجد لا يمنع وان كان
خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به
اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه
لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا
لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة فى ذلك وفى حكم
انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة النساء وقد قالوا
ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على
المساجد الثلثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال
الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه
كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على
جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى حال الامام جاز بخلاف
ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال
الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى فى الجامع او غيره
نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير
ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد
كالمسجد فى الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا
يتابعه لا خلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية واما
الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة ولا عند الشافعى
تلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة و
عند مالك واحمد فى المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف
الامام فقال به محمد فى السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة

تحريم

تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اى يأتى به المقتدى كما يأتى
به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان ان المقتدى
لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود
ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع
او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم
يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة
قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه
جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها
سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة
قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه
قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم
المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ
شيئا الا ان لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة
اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد
على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع التكبير
منه او زاد على الاربع فى تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا
فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم المقتدى
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة
بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدى تشهده و
سلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
رفع اليدين فى تحريمه والثناء ما دام الامام فى الفاتحة فان
شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى

مع عدم اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم صح

يوسف وتكبير الركوع او السجود والتسبيح فيهما والتسميع و
قرأ التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوايت
من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او
بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه
يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوايت فلو صلى
فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض
الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته
صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من
اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس
فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني
قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى قبل
ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح
خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا
اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل
ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها
في حكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط
الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع
الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج
قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان
الفوايت متعددة والوقت تسع بعضها مع الوقتية دون كلها
فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت
الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي
حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة

الظن

الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما
يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق اصل
الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان
عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر
في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا
ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر
بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر
الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر
ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم
العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو
ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق وخرج لا تصح قال الزاهدي
ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف
في قصر القراءة والافعال يقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوايت ستا بخروج
وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوايت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلفوا
في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوايت كأن لم يكن
وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة

شهور قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي
لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود
فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع
الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه
على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك
صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي
ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمر
سألت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة
هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام
قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع
الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة
فاجابه بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة قضاها في
المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك
لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا
لذنبه شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات
فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم و يعطى لكل صلوة كا
لفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت
الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة
يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث
ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات
ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين
والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا
في التتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان

لاجل

لاجل نقصان دخلها لخسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا
بعد الفجر والعصر فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا
مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو
مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال الغنابي في جوامع الفقه و
هو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت
مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبينه المسافة
المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمرانا ما خرج منه
من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من
الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا
ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان
فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره
الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه والاخريان
نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على
تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا
كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراة في احدى الاوليين ثم

لايزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة
خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا
يشترط نية الاقامة فى دخول وطنه فلو نوى فى غير وطنه
اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة
عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوته فى احدهما
وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك
لا يصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة وفى الغياثية المسافر
اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما
الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل فى اقل من خمسة عشر يوما
فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من
العسكر فى دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح
منه ولا تصح نية الاقامة فى الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا فى موضع ونووها وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى
موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا
الكافر فى دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فقر منهم
يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا فى الصحيح والمعتبر
فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع
اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق فى الجندى مع الامير بين
ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقدام السلطان
بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا
ظلما ولا يدرى المحمول اين يذهب به وان سأله فلم يخبره يتم
حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو بل وكذا
ينبغى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم
يخبره

يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة او سفر حتى
يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة
السؤال مع عدم الاخبار فالمديون ان حبسه غريمه ان
كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم
ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه
بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى يوسف انه ان
كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان وطن نفسه على ادائه
والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم
فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة الاخر وان لم يتهايا يفرض عليه
ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز
له الاقتداء بالمقيم اصلا لا فى الوقت ولا خارجه والخليفة
كغيره فى انه ان طاف فى ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر فى الخلاصة لان النبى
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون
اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر
وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى الطريق وقد بقى الى مقصده
اقل من ثلث والمختار فى الكافر انه يقصر بخلاف الصبى وقيل
يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقى الى مقصدها اقل من ثلث
تتم فى الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهى قابلة
للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج
تقررت فى الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله
والمعتبر فى ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع
قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى اربع بنية
الاقامة ما دام فى الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء

فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام وان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة فى ذمته
ركعتين فلا يتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم
اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ولو اقتدى به فى الوقت
ثم فسدت صلاته فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قرأة فى الاصح قيل بقرأة
ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
او انى مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلى
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلى هو مولد الانسان او موضع
تاهل به و قصد التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له
ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا
له و فى المبسوط هو الذى نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه
فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الار
تحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة
به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له
اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته فى
احديهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى
ووطن الاقامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
ولم يكن مولده ولا له اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة
اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون
على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لو كان له
وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له
حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا
ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض

بوطن

ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر

لان سفر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والمحرم من لا يحل نكاحها على التابيد ... بينهما واختلفت الروايات فيما دون الثلثة ... قال ابو يوسف رحمه الله ... بيوم كذا ... نجم ... جواهر الفقه

بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر
وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط ثبوت
الوطن الاصلى بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة فى ظاهر
الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد
السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا
تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير
مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى
ظاهر الرواية تصير فى الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن
وقيل لا والاعدل ما قال الهندوانى ان فعلها افضل حالة
النزول والترك افضل حالة السير لا سنة الفجر والعاصى
والمطيع فى سفره فى الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس
للعاصى بسفره كالابق فى سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص
المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين فى وقت
واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب و
العشاء فى وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا
بان يصلى المتاخرة فى وقت المتقدمة او يوخر المتقدمة فيصليها
فى وقت المتاخرة والدلايل فى جميع ذلك مذكورة فى الشرح
فصل فى صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع
شرائطها ولها شروط للوجوب زايدة على شروط ساير
الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن
الحيض والنفاس وشروط للاداء زايدة على شروط ساير
الصلوات من الطهارة وغيرها اما شرائط الوجوب فستة
اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثانى الاقامة فلا تجب

على المنافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له
المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه
وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها
والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ الرابع الصحة
اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او
بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن
السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب
على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض
ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه و
المطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط
لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت
كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او
فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح
ما اختاره صاحب الهداية ان الموضع الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح
في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورسا
تيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب
ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد
الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا
لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى
وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا

كان

كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا
امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد
اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة
في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح
وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين
الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز
التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح
بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل
وعن هذا اى عن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر
يسقط عنه والافقد [illegible] الاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم
الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية اخر
ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر
وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر
ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة
وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة
عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه
الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى
وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه
بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه
وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان

او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة
جاز والمتغلب الذى لامنشور له اذا كانت سيرته فى الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضى ان يصلى بهم
اذا لم يوءمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن
ابى يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى دون القاضى
فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والى الخر صح
وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من
هولاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لايجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة
وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر اخر مكانه
مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لايصح شروعه والمرأة اذا
كانت سلطانة يجوز امرها باقامة [illegible] اقامتها وللأمور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يوءذن له فى الاستخلاف بخلاف
القاضى ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة
على ما حققناه فى الشرح والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة و
بالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لاتصح بعده بخلاف ساير
الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولاتجوز قبل الزوال الا
فى قول [illegible] بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو
خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولايبنيه عليها عندنا
خلافا للشافعى الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها فى الوقت لاتصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لاتجوز ولايشترط الا حضورهم
عندنا لا اسماعهم لها بعد ان تكون بحضرتهم حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا
صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابى حنيفة وعندهما

ذكر

ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام و
ستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه
وسلم [illegible] الاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء
للمؤمنين [illegible] المؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرايض عند
الشافعى فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
[illegible] ونحو ذلك اجزاء اذا كان على قصد الخطبة عند ابى حنيفة بخلاف
ما لو عطس فحمد لاجله فانه لايجزئ عنها ويكره للخطيب ان
يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا
وجاء آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى
منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل فى التغدى لايستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل [illegible] شرح الهداية للسروجى الشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سواه
وعند الشافعى اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك
من يقرى بهم قرية وفى رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا كونهم احرارا
ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها
وكذا المريض ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لاتصح امامة
من لاتجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى
عند ابى حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقى الظهر
وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم
من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان و
نحوه اغلق باب قصره فصلى فيه بحشمه لاتجوز جمعته وان

فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب
التكبير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن
الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو
الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر
والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة
النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى
يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القران ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد
انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس
يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت ورد السلام
في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او بيده عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه يكره وقال بعضهم يجب الانصات
الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم
الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل
يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه
ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين
يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند
الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية
الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ
من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرا فيها
قدر ما يقرا في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في
سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها

الجمعة

الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد
الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي و
احمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي
اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع
الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة
وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة
ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا
بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها
قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له
ان يرجع فرجع وقالا ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع
في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو
كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا
ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة
سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض
ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في
كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز
وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي
الفجر ان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال
محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد
ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي

احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من
الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم
يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي
مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون
الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا
لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره
تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة
العيد صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح
من المذهب ويشترط لها ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر
ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا شيئا
حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق
من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل
الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل
الصلوة في الفطر ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في
الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب
وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى
اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر
وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية
عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل
لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد و
قد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج
وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة

يكبر

يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث
تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات
ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم
يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم
يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر
ويركع فالزوايد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى
بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي
ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام
صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق
فيها ما — ما يكره فيها
وهي سنة ويسن في خطب الجمعة ويكره فيها ويستحب الرجوع
في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة
العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع
عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول
والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال
فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه
في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع

ويكبر براى نفسه لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع مع
الامام ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف يترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه واذا رفع
الامام راسه سقط عنه ما بقى من التكبيرات فلا يتمها فى الركوع
ولا فى القومة ويتبع امامه فى التكبير وان خالف رايه الا ان
جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع
تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوى
بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة وكذا اللاحق يكبر براى الامام بخلاف
المسبوق نسى التكبير فى الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها
ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القرأة سبق بركعة يقرأ فى قضاء ما سبق اولا ثم
يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء اذا اردن
ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا فى الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة فى الاضحى وتاخيرها فى الفطر وفى القنية
تقدم صلاة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة و
يندب لمن اراد ان يضحى تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا
يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على
الاربعين قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقصر شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم
يفعل ففى خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين
فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون
الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك
والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة
فى الجوامع او فى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل
عرفة ليس بشئ قيل اى ليس بشئ مندوب ولا مكروه وقيل

يكره

يكره هو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة
عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية و
الذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة فى المصر
هذا كله عند ابى حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا
امرأة اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة
ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة
وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر
واخره عصر يوم النحر عند ابى حنيفة فيكون ثمان صلوات
وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة
والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو
تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعى قبل
التهليل ثلث تكبيرات امام نسى التكبير وقام وذهب فلم
يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل
يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدى
يراه يكبر وحده ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها من
ذلك العام كبر ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا
سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود
السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل فى الكافى
فصل فى الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى

القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر ولا يؤمر بها واما التلقين
بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه
وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم يسر امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل
على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيفا وحديد ولا يوضع
على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في
تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا
ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع [illegible]ناه ورجلاه الى القبلة
ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد [illegible] ثيابه عندنا وعند
الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط
في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة
وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة ويستنجى
وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل
وجهه ولا يمضمض ولا ينشق عندنا خلافا للشافعي لكن
يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه
ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر
غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته
بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر
او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر

شئ

شئ من ذلك والا فيما سخن قراح ويغسل ثلثا يضجع كل مرة
على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى
تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب
على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد
المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شئ ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه و
النجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى
مجراه وفي الثالثة بالقراح وشئ من الكافور ولا يؤخذ شئ
من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره
فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل
تحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى
مخارقه كانفه وفمه [illegible]زه بعضهم في دبره واستقبحه
مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله نشف بثوب ثم
جعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس
في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت
امرأة بين الرجال يتيمم ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والا
اجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجزئ الغرق
عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا رأى ما [illegible] بالميت ستره ان يستره ولا يحدث
به من العيوب الكائنة قبل الموت والحادثة بعده كسواد
وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر

ذلك تحذيرا للناس من بدعة وان رأى حسنا من امارات الخير
كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة ثواب قميص وازار ولفافة
والمرأة خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على
ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها
على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن
واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب
الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون
الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو استر وصفة التكفين ان تبسط الازار عليها ويذر عليها
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي ينشف
فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من
اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط [illegible] انتشاره والمرأة تقمص
ثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع
الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم
يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل
بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ
والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد
اجزأ وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن
ان يكفن ما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل
ييمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه
البياض ويجوز من القطن والكتان [illegible] البرود وان كان لها اعلام
ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره
للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على

ثوب

تبسط اللفافة على بساط او حصير ثم يبسط عليها الازار ثم يبسط

ثوب واحد للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه
في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر
اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي
الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز
كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة
او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحد
لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما
على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا
او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على الكفن
واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في
حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف اذا كانت
معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد و
الشافعي على من تجب نفقتها اذا ان لم تترك مالا وهو الاوجه على
ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان
كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد
بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط
صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب
ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر
وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء
الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي
بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين

ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو
فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف
هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عند ابي حنيفة وفي
فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى
ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب
الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة
والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي
ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفة
والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء
ان يقدموا احدا من هولاء واراد [illegible] يتقدموا فلهم ذلك و
لهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن
انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال
مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى
قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء
الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت و
لسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان
يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل
يقول سبحان ربك رب العزة الى اخره وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة

الاولى

الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة و
الرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من
الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم
اجعله في كفالة ابراهيم [illegible] بصالح المؤمنين والمجنون كا
لطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ
ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام
تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه
الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا
كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر
الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده و
عليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا
مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من
التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته
فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا
ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبير الاولى في ظاهر

الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختار والرفع عند كل تكبيرة وهو
قول الايمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا
كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء و
سط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية و
يستحب ان يصفوا ثلث صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة وورائهم اثنان ثم واحد وافضل
صفوف الجنازة اخرها بخلاف ساير الصلوات ولو اخطأوا
في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة
وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد
جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب المسجد و
الامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم
يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى
على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت والنصف
ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا
يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن
قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا
لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة
غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى
عليه وان سبي صبي ومات فان [illegible] معه احد ابويه يصلى
عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل

الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله
عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي
على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل على
يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سقط او طبق ويكره حمل
الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب
وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح و
المراد الاسراع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها الا
ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا
يقوم احد للجنازة اذا مرت الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في
الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى
عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفق
ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي
لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما
يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقرأة القران كراهة تحريم وقيل
ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن معها بل يكره [illegible]ة تحريمية في زماننا ويحرم النوح
وشق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا
بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لعقاء[illegible]

ولطمها وجوه وذلك لقوله ع م ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب

السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة
او نايحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر
بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي
خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر
اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد
ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت و
ينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختار والشق
في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ
التابوت ولو من حديد ومثله [illegible] الخوط ويكون التابوت
من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه
التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط و
استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن
الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي
الذخيرة الى صدر الرجل ووسط القامة فان زادوا فهو
افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف
القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة
القبلة مستقبل القبلة عندنا [illegible] ولا يسل سلا بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا خلافا للشافعي
واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله و[illegible]

تعيين

تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول
الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل
الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا
قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب
حال الوضع حتى يسوى عليها اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب
في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة
على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال
السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه
لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع
تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه
لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من
جهة القبلة وتسد [illegible] والحشيش في اللحد واختلف في
وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب
وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد
على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا باس
بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه
ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم
القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر
قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام
نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان
توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي
حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت وقبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا
نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص

ويعلم عليه التراب منها ولا باس بالقصب قال الاولى ويستحب اللبن والقصب

من احكام الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا واما الشهيد
الحقيقى الذى وعده الله لثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به
الاحكام المذكورة غير الاعتقاد الذى قتل فى سبيل الله ومن
الحق به والله اعلم بمن قتل فى سبيله والشهيد الحكمى على قول ابى
حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال
ولم يرتث على قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل
لمن قتله اهل الحرب والبغى باى شئ كان وباى سبب كان ولمن
قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا
كقتل الاسير مثله فى دار الحرب عند ابى حنيفة وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح
عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق
واهل العصبية والمقتول لحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما
وخرج من وجب بقتله مال كقتيل [illegible] العمد وكذا الذى وجب
بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت
فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب
مبيح لقتله وخرج الصبى والمجنون والجنب والحايض والنفسا
على قول ابى حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا
والارتثاث ان [illegible] كل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من
المعركة حيا او يأوى بخيمة او نحوها وهو حى او يمضى عليه
وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا
فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابى
يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما
فجواب ابى يوسف فيما اذا اوصى [illegible] الدنيا وجواب محمد
فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى

او اسلم

اويتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا يوما وليلة
فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما
قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا
ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة
يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من
ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك
والشافعى والدلائل فى الشرح مسائل متفرقة من الجنائز
لا بأس بالاذن اى اذن الولى لغيره فى الصلوة وفى بعض
النسخ لا بأس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا
ليقضوا حقه كذا فى الهداية وان مات للمسلم قريب كافر
ليس له ولى من الكفار [illegible] غسله غسل الثوب النجس ويلفه
فى خرقة ويحفر له حفرة [illegible] فيها من غير مراعاة السنة
فى ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من
الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع
جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير غسل ولا
تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه مات وليس
له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق
الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من
الناس فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميتا اخر تصدق به
نبش الميت وهو طرى [illegible] من جميع المال فان كان قد
قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله

لو وجد الكفن في يد رجل او افترش الميت سبع فالكفن له
لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه
لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها
بالاجماع مادامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته
عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالو
لادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته
او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطيئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام
الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي
رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد
ولو غسل الميت وكفن ونسي عضو لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه
وكذا ان علموا بذلك بعد وضعه في ال[illegible] قبل ان يهال التراب ولو
اهيل لا ينبش ولا يخرج وس[illegible] غسله وعادت عليه الى
الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلي على قبره وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب
ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم
ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير
او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر
متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش
القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم
وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة
والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت والمورث
ان كان مضطرا البرد او [illegible] منه التلف والا فا
لميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل

او اسم

الميت

الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا
وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز
دفن الاثنين واكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويج
يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فا
لوصيته باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا
الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها
جايزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط
بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة
ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون
واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه
الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا
وانشا واجعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة
على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل
الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين و
موتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير
في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب
ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب
في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل
الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن
فقيل دفن في مقابر المسلمين وق[illegible] في مقابر المشركين وقيل في
مقابر على حدة وتس[illegible] تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى [illegible] يصلي عليها بالاجماع واختلف

الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المشركين وقال
عقبة ابن عامر واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة
وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو
وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما تعمل بها والا
ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا
للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم
الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب
ثم الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد [illegible] العيد
ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخير
الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت
الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنازة افضل من
النوافل ان كان لجوار او قرابة [illegible] مشهور والا فالنوافل
افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا
يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي
مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به ودل
هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر
وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز
اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء
ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية
مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره
الدفن في البيت الذي مات [illegible] سواء كان صغيرا او كبيرا لان
ذلك خاص بالانبياء [illegible] اخر ما لم يبل الاول فلم
يبق له عظم الا عند الضرورة [illegible] لم يوجد فيجمع عظام الاول [illegible]

ويجعل بينهما وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة
ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره
قطع النبات الرطب من على القبر دون اليابس ولو رأى طريقا
وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم
عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسئل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند
القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار [illegible] ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم
انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا
يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم قال قاضيخان ويستحب زيارة القبور
للرجال وتكره للنساء و[illegible] قائما مستقبل القبلة وقيل
يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته
عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على
القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة
وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة
فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب
التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت على [illegible] ويستحب لجيران الميت و
الاقرباء الاباعد تهيئة [illegible] يخرج بلح عليهم في الاكل وذكر
البزازي انه يكره اتخاذ الطعام [illegible] اليوم الاول والثالث وبعد

الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراة
القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراة سورة الانعام او الاخلاص
قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراة القران لاجل الاكل يكره
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل
ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوها
ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان
صاحبها جعلها مقبرة ولو قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة
واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا
كمن بسط بساطا او مصلى في مسجدا ومجلس ان [illegible] كان واسعا
كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا [illegible] ويوجر
عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الا[illegible]فار لو [illegible] على جبهة الميت
او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله
فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راو
مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من [illegible]ذاب والله سبحانه اعلم في احكام المسجد يجب
صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى [illegible] مما يتاذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا و
عن البيع والشرا وانشاد [illegible] واقامة الحدود و[illegible] نشدان
الضالة والمرور فيها [illegible] رفع الصوت والخصومة
وادخال المجانين والصبيان [illegible] صلوة ونحوها بجميع ذلك

ورد النهي منه عليه الصلوة والسلام ويباح البيع والشرا
بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد
الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا
ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا
كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم
الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره و
وجه كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة ويحرم السؤال فيه
ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل
لا يكره الا[illegible] والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد
ولا على [illegible] ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف
ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير
وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل
ونحوها من [illegible] بجا[illegible] المسجد واسطوانته وان مسح
بتراب مجموع فيه او خشب [illegible]وضوعة فلا باس وان مسح بقطعة
حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا
يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر
في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه
الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس
ان يتخذ فيه بيت لموضع الحصير ومتاعه وان نظر [illegible]مسجد
بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما الماجني ويكره ان يطي[illegible]
بنجس و[illegible]صبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه [illegible]
وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام
فيه و[illegible] الاولى ان ينوي الاعت[illegible] يخرج من الخلاف ويحترز
فيه من خروج شيء م[illegible] لا باس بالجلوس فيه
[illegible] الصلوة الا للمصيب[illegible] وكل ما يكره في المسجد

يكره فوقا ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينه
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في
القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير و
الافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه فان
اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى
ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد [illegible] كان اولى قضاء
لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن [illegible] وحده ولا يذهب
الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح
او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره على يذهب اليه
وان كان امامه يصلي العشاء [illegible] اقتراب البياض فالافضل ان
يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاده لدرسه
او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا
كان امام الحي زانيا او [illegible] فله ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي
اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في
[illegible] لا يخرج [illegible] الاول حتى يصلي ويكره الخروج من المسجد
اذ [illegible] ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر
جماعة [illegible] كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان
يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء لئلا يتوهم بالرغبة فاذا الاقتداء متنفلا [illegible] في
هذين الوقتين ومصلى [illegible] دفع [illegible] له حكم المسجد عند
الفقيه ابي الليث والاصح [illegible] صلوة والسرخسي ووافق قاضي

خان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء و
ان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور
وحرمة دخول الجنب والحائض وفنا المسجد له حكمه حتى
لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلا المسجد
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه
وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد
التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان
للمسجد [illegible] فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو
مسجد [illegible] تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه
الاعتكاف وان كان لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان
له جماعة فل[illegible] مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة
فيه يعني يكون [illegible] له [illegible] الطريق تثبت فيه الاحكام سوى
جواز الاعتكاف ولو ا[illegible] بيته موضعا للصلوة فليس له
حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك
الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن
راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو [illegible] الما
اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه [illegible] اقامة
عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من [illegible]
كره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى
لا يكره وهو الا[illegible] ول عن المحراب يختلف الهيئة
[illegible] بني مسجدا عا[illegible] ينبغي ان يصلى فيه لانه
[illegible] بنى في ارض مغصوبة ضاق

المسجد على الناس ويجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة جبرا
ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته
وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة
والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراى في ذلك اليه وكذا ولده
الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع [illegible] في نصب
الامام والموذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من
الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار
الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء ابو الليث ان كان [illegible] اجا الى
احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة [illegible] الثوب
ويكره غلق باب المسجد [illegible] والاصح عدم الكراهه في زماننا
صيانة لمتاعه من السراق ولا باس بنقش المسجد [illegible] الجص والساج
وماء الذهب ونحوه كما لا باس [illegible] المعـ[illegible] تركه اولى
لان منهم من كرهه ومحل الكراهة [illegible] التكلف بدقايق النقوش
ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما
المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء
حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية
مسايل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة
جا[illegible] [illegible]ضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل
بعـ[illegible] [illegible]ـهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة
بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان
متوجها الى الجهة [illegible] [illegible]ـو اقرب الى الجدار
اذا صلى الامام [illegible] [illegible] الحرام وتحلق ا[illegible]
حولها جاز لمن في غير جهة

في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال
مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن
بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما
واجبة [illegible] وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال
لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون
بل هو م[illegible] [illegible]ـع وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها
اذا اتا[illegible] [illegible] من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيـ[illegible] [illegible]ـاسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب [illegible] [illegible]ـكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح [illegible]ـودي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجـ[illegible] [illegible]ـين الى اخر ما ذكر فحديث
موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي
خان لا باس ان يصلي على البسط والفرش واللبود [illegible]
على الارض وما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي [illegible]
بـ[illegible] الافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا باس و[illegible] [illegible]ـي محل
ا[illegible] من له التكبير رفع راسه من الركوع او السجود قبل
[illegible] [illegible]ـد لنزول المخا[illegible] [illegible]ـه ثوب ديباج طاهر
[illegible] تغل [illegible] [illegible] [illegible]ـس له ما يزيلها
[illegible] صلوة جهرية فقرا الفاتحة

مخافة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا
يلزمه الجهر جهر المنفرد فى موضع المخافة يكون مسيئا ولا
يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى
كفاية الشعبى يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم ويكره دب الذباب والبعوض الا ... الحاجة
بعمل قليل وفى الحجة الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى
اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم
تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا
ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوق... يقتصر
على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بال... سنة
القراة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يرعى قدر الواجب
فى غيرها امام قرا فانتقل الى موضع اخر فذكر كا... كلمتين
مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم ... ... اما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان ... اية او اكثر ان انتقل الى ما
فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراته على كل حال كذا فى القنية
اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شئ فى فمه وضاق الوقت
يقتدى بغيره فان لم يجد صلى بغير قراة ويعد بسك ... الفاتحة
ام لا ان قبل السورة يقراها ثم السورة وان بعد السورة ...
لا ... قراته قراها وان كان له راى عمل به تلا سجدة وسجد فظن
المو... ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان ...
اخر ... الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ...
الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الا ...
فى فائتة ثم اقيمت الجماعة ... يكن صاحب ...
لا ياتى بالطمانينة ... تقوم وتخلو ...
نسى القنوت ركع و ... ساهيا ...

وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشى
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت
يمشى ولا يقوم وحده وفى القنية امام يترك الامامة لزيارة
اقاربه ... رستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا
باس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به
وقوع ذلك فى السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر
على وجهها ... الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
فى الركوع ... يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء و
التعوذ ومثلها سنة الظهر ... اقام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر ... ... ولا تعاد الاقامة شرع فى النفل على ظن سعة
الوقت ثم ظهر ... شفعه ... فوت الفرض لا يقطع كما لو شرع
فى النفل ثم خرج الخطيب ... التطوع قائما ثم قعد ثم افسد
فقضيها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن
البزدوى ... انه لا يعود وقيل هذا قول ابى حنيفة والاول قول محمد
... للسهو على كل حال وان لم يكن نوى ... يعود انفاقا وان لم
... القضا
بعد تفسد كذا فى القنية اذا لم يتم الركوع والسجود
... لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى ... عن
... ينبغى ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ ... نجاسة
... بخلاف الثوب النجس نحو ... نعله فى الصلوة ان
... ان يضعه قدامه ... ما لم ...
... ثم خالطه الريا ... تغل قلبه ...
... الصلوة فى الميل فعل

والا فلا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في
العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لايفيد بل يصلي لوجه الله
تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ [illegible] حسنات جاء في بعض الكتب
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعماية صلوة بالجماعة الكل في البزازية
ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل [illegible]
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة و
صلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها
الاخبار فتلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في
فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من [illegible] وترك
الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان [illegible] فيه
السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا
فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة [illegible] غيرها
قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة [illegible] ان دون ذلك
لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط [illegible] سجدة التلاوة يجوز
وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان التاخير
مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود
ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى
من الوتر [illegible] ان قعد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت [illegible]
و[illegible] يجعل ما شرع نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان [illegible] السجدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة [illegible]
[illegible] الى الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة [illegible]
باطل عند محمد وقال [illegible]
نذر ان يصلي [illegible]
لا يلزمه [illegible]

وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا
عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في
المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه
ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم
[illegible] فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر
ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا به ورد الحديث وكذا في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ
[illegible] ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك [illegible] او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك [illegible] ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها و
للخروج بغير [illegible] ولم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
ولو لم يكن [illegible] مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها
في ذمته خير له [illegible] لا تصلي قال الله تعالى وأمر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة
لنا ولاخواننا ولاحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسئول
واكرم مامول وله الحمد اولا واخرا [illegible] باطنا وسرا
[illegible] على كل حال وصلى [illegible] على
[illegible] وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم [illegible]
[illegible] الانبياء والمرسلين [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] خمس

وسلم وصل على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

ان فيه الثالث

يعلم ما نشراه نقلا ونود

اعدة الاخيرة وفي

او في الرابعة قاعدا

وابي يوسف نذران يصلي

محمد وقال

نذران يصلي

لا يلزمه شي